

الموسوعة النموذجية في شرح

قضايا التعويضات والمسؤلية المدنية

الجزء الرابع

المستشار

صبرى محمود الراعى

رئيس محكمة أمن الدولة العليا (سابقا)

الأستاذ

رضا السيد عبد العاطى

المحامى

دار مصر للموسوعات القانونية

١٢ ش محمد مجدى باشا من حسن الأكبر - عابدين

٣٩٠٣٧٢٠ / ٠٢ - ٦٥٨٣٧٤٠ / ٠١٠

دار المصطفى للإصدارات القانونية

٢٣ أ ش الجمهورية - أمام محكمة عابدين

ت : ٣٩١٣٥٨٣ موبايل : ٠١٢/٧٤٧٢٣٠٢ - ٠١٢/٣٨٢٧٠٨٣

الموسوعة النموذجية

في شرح

قضايا

التعويضات والمسئولية المدنية

- دعوى التعويض الناشئة عن الضرر الذى تحدثه الجرائم.
- الإدعاء بالحقوق المدنية.
- سصور التعويض.
- تعويض المتهم عما أصابه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه.
- أمثلة لدعاوى تعويضات نتيجة للضرر الذى تسببه الجرائم.
- التعويض عن جرائم الإعتداء على سلامة الجسم.
- دعاوى التعويض فى القضايا الماسة بالشرف والإعتبار.
- الإجراءات العملية للمطالبة بتعويض عن جريمة قذف.
- دعوى التعويض عن جريمة البلاغ الكاذب.
- أحكام القضاء في دعوى تعويض حوادث السيارات.
- مع أحدث أحكام النقض لعام ٢٠٠٤

المستشار / صبرى محمود الراعى
رئيس محكمة أمن الدولة العليا (سابقاً)

الأستاذ / رضا السيد عبد العاطى
المحامى

المجلد الرابع

دار مصر للموسوعات القانونية
١٢ شارع محمد مجدى باشا من حسن الأكبر - عابدين
تليفون : ٢٠ ٣٧ ٣٩٠ / ٠٢ - ٤٠ ٣٧ ٦٥٨ ٠١٠

الجزء الرابع

■ مسئولية الناقل البحري [1]

- النصوص القانونية:

النقل البحري هو أهم موضوعات القانون البحري. وإذا اقتصرنا على النقل البحري ، فإن أهم موضوعاته هي مسئولية الناقل البحري.

فمسئولية الناقل تثور إذا هلكت البضاعة ، فلم يسلمها إلى المرسل إليه ، وعن التلف إذا سلمها في حالة معيبة ، وعن التأخير إذا لم يسلمها في الميعاد المحدد.

وقد عرض التقنين البحري لمسئولية الناقل في المواد من ٢٢٧ إلى ٢٤٧وتكمل هذه النصوص أحكام التقنين المدني الخاصة بالمسئولية ومجموعة نصوص تتناول المسئولية عرضا في التقنين التجاري (م ٩١ ، ٩٢ ، ١٠١).

- طبيعة المسئولية:

تنشأ مسئولية الناقل إذا أخل بالتزام ناشئ عن عقد النقل ، وبالتالي فهي مسئولية عقدية . والتزام الناقل الرئيسي هو نقل البضاعة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول وتسليمها إلى المرسل إليه سالمة وفي الميعاد المحدد ، وهو التزام بتحقيق نتيجة . ولذا يكون الناقل مسئولا عن عدم تحقيق هذه النتيجة ، أي عن هلاك البضاعة أو عجزها أو تلفها أو التأخير

---

[1] دكتور عبد الفضيل محمد احمد - القانون الخاص البحري ص ٤٣٣ وما بعدها .

في تسليمها ، ويكون على الناقل أن يثبت انه وفي بالتزامه . فالشاحن أو المرسل إليه ليس ملزما بإثبات خطأ من جانب الناقل بل هذا الخطأ مفترض وتمثل في عدم تحقيق النتيجة ، وليس أمام الناقل إلا أن يثبت السبب الأجنبي . (م ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ بحري).

- **المسئولية والتأمين :**

ويغلب أن يؤمن الشاحن أو المرسل إليه على البضاعة . وإذا حدث هلاك أو تلف أو عجز أو تأخير يحصل من المؤمن على تعويض عما أصابه من ضرر . وقد الفقه و القضاء للشاحن أو المرسل إليه أن يرجع على الناقل مطالبا إياه بالتعويض عما لحقه من ضرر رغم حصوله على تعويض عن هذا الضرر من المؤمن ، وذلك استنادا إلى أن عقد التأمين يقتصر أثره على الشاحن أو المرسل إليه والمؤمن بحيث لا يمكن للناقل أن يحتج به ، من ناحية ، وأن مبلغ التعويض الذي يحصل عليه الشاحن أو المرسل إليه يستند إلى عقد التأمين ، باعتبار أن مبلغ التأمين هو مقابل أقساط التأمين ، من ناحية أخرى . والغالب أن الشاحن أو المرسل إليه يتنازل عن دعواه للمؤمن الذي يرجع على الناقل ليستوفي ما دفعه للشاحن أو المرسل إليه (د. اميرة صدقي)

*** نطاق تطبيق أحكام المسئولية الواردة في التقنين البحري**

- لما كان التقنين البحري المصري قد تأثر كثيرا بأحكام معاهدتي بروكسيل الخاصة بسندات الشحن الموقعة سنة ١٩٢٤ وهامبورج الموقعة سنة ١٩٧٨ ، وكانت هذه الأحكام تخرج كثيرا على القواعد العامة في المسئولية بالتطبيق للقواعد العامة ، فقد حرص المشرع البحري على تحديد نطاق تطبيق أحكامه الواردة بشأن المسئولية . ولذلك نصت المادة ٢/٢٢٧ بحري على أن أحكام المسئولية لا تسري في الحالتين التاليتين :

١- الملاحة الساحلية :

طبقا للمادة ٢/٢٢٧أ بحري لا تسري أحكام المسئولية التي أوردها التقنين البحري على الملاحة الساحلية بين موانيء الجمهورية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك . وبذا يكون المشرع المصري قد استفاد من بروتوكول التوقيع على معاهدة بروكسيل سنة ١٩٢٤ الذي أجاز للدولة المتعاقدة الاحتفاظ بالحق في تنظيم الملاحة الساحلية على نحو مغاير لأحكام الاتفاقية .

٢- النقل بمقتضى عقد إيجار :

طبقا للمادة ٢/٢٢٧ ب بحري لا تسري أحكام المسئولية التي أوردها التقنين البحري على " النقل بمقتضى عقد إيجار إلا إذا صدر سند شحن

تنفيذا لهذا النقل ، فتسري أحكام هذه المسئولية ابتداء من الوقت الذي ينظم فيه السند العلاقة بين حامله و الناقل".

وفضلا عن ذلك فإن المادة ١/٢٢٧ بحري قد حرصت على تعيين النطاق الزمني لمسئولية الناقل فقصرت تطبيق أحكام المسئولية على الفترة الواقعة " بين تسلم الناقل البضائع في ميناء الشحن وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسلمها أو إيداعها طبقا للمادة ٢٢٦ " . أما قبل هذه الفترة أو بعدها فتسري على مسئولية الناقل القواعد العامة ولو نشأت المسئولية بمناسبة عمليات تابعة أو مكملة لعقد النقل البحري . ومعنى ذلك أن التقنين البحري تخلي ، فيما يتعلق بنظام المسئولية عن مبدأ وحده عقد النقل البحري ، فأخضع المرحلة البحرية المحضة للنظام الخاص الذي وضعه ، والمرحلتين السابقة على هذه المرحلة و اللاحقة لها للقواعد العامة [1] ، وهو في ذلك تأثر بأحكام المادة ١/٤ من اتفاقية هامبورج .

أحوال المسئولية :

- تقوم مسئولية الناقل لمجرد عدم قيامه بتسليمه البضاعة سليمة في الميعاد المتفق عليه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

---

[1] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية ، بند ١٥٨ ، ص ١٩٩ .

أ- وقد يكون عدم قيام الناقل بتنفيذ التزامه راجعا إلى خطئه الشخصي ، كما لو استخدم سفينة غير صالحة للملاحة . أما إذا كان عدم الصلاحية ناشئا عن عيب خفي لا يعلمه الناقل ، فإن الفقه يذهب إلى إعفاء الناقل من المسئولية على أساس أن السفن الحديثة كثيرة التعقيد ، بحيث يستحيل على الناقل اليقظ أن يكتشف عيوبها الخفية.

ب-ولكن يغلب إلا يكون الضرر ناشئا عن خطأ الناقل الشخصي ، بل عن خطأ تابعيه البحريين أو البريين نتيجة سرقة أو تصادم بسبب خطأ الربان أو مناورة خاطئة أو عدم رص البضاعة رصا سليما أو عدم العناية بالبضاعة .

*** صور الضرر قد تكون هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها :**

١- الهلاك :

والهلاك قد يكون كليا ، كما قد يكون جزئيا ، وعندئذ يسميه بعض الفقه عجز البضاعة ، كما لو وصلت البضاعة ناقصة في وزنها أو في عدد الطرود .

ولا يعتبر نقصا أو هلاكا جزئيا ما يسمى بعجز الطريق ، وهو النقص العادي الذي يصيب البضاعة بحسب طبيعتها ، كما لو كانت البضاعة من السوائل وتبخر منها جزء يسير ، أو من الحبوب وسقطت منها كمية يسيرة عند الشحن والتفريغ . أما إذا تجاوز العجز هذا القدر المتسامح فيه ، فإن

المسئولية تخفف عن الناقل بمقدار النسبة المسموح بها ، ويعوض صاحب البضاعة عن الباقي فقط [1] . وتنص المادة ١/٢٢٧ بحري على أن " يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسلم الناقل البضائع في ميناء الشحن وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسلمها أو إيداعها طبقا للمادة السابقة " ، أي المادة ٢٢٦ التي تجيز للناقل إيداع البضائع عند أمين يعينه القاضي إذا لم يحضر صاحب الحق في تسلمها أو حضر وامتنع عن تسلمها أو عن أداء أجرة النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل .

وطبقا للمادة ٢٢٨ بحري " تعد البضائع في حكم الهالكة إذا لم تسلم خلال الستين يوما التالية لانقضاء ميعاد التسليم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٤٠ " أي الميعاد المتفق عليه أو الميعاد الذي يسلم فيه البضائع الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق .

٢- التلف :

يقصد بالتلف أن تصل البضاعة كاملة من حيث مقدارها ولكن في حالة معيبة كليا أو جزئيا .

٣- التأخير:

يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع (م ١/٢٤٠بحري). ويعتبر

---

[1] نقض مدني ، ٣ ديسمبر ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ ص ١١١١.

الناقل قد تأخر في التسليم إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق أو في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق .

والمقصود بعبارة " الناقل العادي " الناقل متوسط الحرص [١] .

والضابط مادي ليست العبرة فيه بظروف الناقل الشخصية وإنما بظروف النقل [٢]

- **إثبات الضرر ووقت حدوثه :**

ويجب أن يثبت الشاحن أو المرسل إليه الضرر الذي لحق بالبضاعة أي الهلاك أو التلف أو التأخير . وهذا الإثبات ميسور ؛ إذ يكفي مقارنة حالة البضاعة عند التسليم وتاريخ التسليم بحالتها المثبتة في سند الشحن والتاريخ المتفق على تسليمها فيه فيكفي أن يثبت عدم وصول البضاعة كلية أو عدم وصول القدر الثابت في سند الشحن كله أو وصوله بحالة معيبة بالمقارنة بحالة البضاعة المثبتة في سند الشحن أو وصولها في تاريخ لاحق على تاريخ وصولها المتفق عليه في سند الشحن أو التاريخ الذي يجب وصولها فيه.

وليس على الشاحن أو المرسل إليه أن يثبت بعد ذلك السبب الذي أدى إلى

---

[١] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية ، بند ١٦٨ ، ص٢٠٢ .

[٢] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية ، بند ١٦٨ ، ص٢٠٢.

تحقق الضرر ، أي ليس عليه إثبات خطأ الناقل شخصيا أو خطأ تابعيه الذي أدى إلى هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها . فالناقل يعتبر مخطئا ومسئولا بمجرد عدم تحقق النتيجة وهي عدم توصيل البضاعة سليمة في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجب وصولها فيه ، ولو ظل السبب غير معروف ، إذ يثبت الخطأ في جانب الناقل ، وعليه إثبات السبب الأجنبي.

وعلي الشاحن أو المرسل إليه - إضافة إلى إثبات تحقق الضرر - إثبات أن هذا الضرر

المتمثل في الهلاك أو التلف قد حدث أثناء وجود البضاعة في حراسة الناقل ويتم هذا الإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات .

ولكن قدرة الشاحن أو المرسل إليه علي إثبات الضرر محدودة عملا إذا وردت بسند الشحن تحفظات مثل شرط تجهيل الوزن أو المقدار أو الحالة أو كانت البيانات المتعلقة

غير معتمدة من الناقل ؛ إذ عندئذ يتعين إثبات قدر البضاعة وحالتها عند شحنها.

* أسباب دفع المسئولية

- دفع مسئولية الناقل يعتمد بدورة على طبيعة الالتزام الذي يتحمله الناقل ، فإن كانا التزامه التزاما بنتيجة أو بتحقيق غاية ، ما استطاع الناقل الفكاك من المسئولية إلا بإثبات أن عدم تنفيذ الالتزام يرجع إلى سبب أجنبي لا

دخل لإرادته فيه . أما إذا كان التزام الناقل بوسيلة أو ببذل عناية ، ما أمكنه الإفلات من المسئولية إلا بإقامة الدليل على انه بذل في تنفيذ هذا الالتزام عناية الرجل المعتاد .

- ولما كان التزام الناقل في كل من القانونين المصري والفرنسي يعد التزاما عقديا بتحقيق نتيجة بحيث يتحقق الإخلال به ،وبالتالي تنشغل ذمته بالمسئولية ، بمجرد تخلف النتيجة دون حاجة إلى قيام المضرور بإثبات الخطأ في جانب الناقل ، فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يدفع المسئولية الناشئة عن إخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل إلا بإقامة الدليل على أن الضرر الذي أصاب البضاعة قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كخطأ الشاحن أو العيب الذاتي للبضاعة أو خطأ الغير أو القوة القاهرة (م ١٦٥ مدني). وفي ذلك تنص المادتان ٢٢٩ ، ٢٤٠ بحري على أن يعفى الناقل من المسئولية إذا اثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه .

ويتضح مما تقدم أن مسئولية الناقل البحري تقوم على أساس فكرة الخطأ المفترض بحيث لا يحتاج المدعي إلى إثبات الضرر ، فيفترض خطأ الناقل وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وللناقل أن يبعد عن نفسه المسئولية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي. (١)

---

(١) تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بإصدار قانون التجارة البحريّة ، ص ٩.

وقد ارتأت اللجنة المشتركة لمشروع قانون التجارة البحرية إضافة عبارة " أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه " إلى عجز المادة ٢٢٩ حتى لا يعفى من المسئولية الناشئة عن هلاك البضاعة أو تلفها إذا اثبت أن الهلاك أو التلف يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه وحده ، بل عليه كذلك أن يثبت أن هذا السبب لا دخل لنائبه أو أحد من تابعيه فيه [1]

ويقول الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد:

وأن كنا نرى انه يمكن التوصل إلى نفس النتيجة دون نص ، لأن الناقل مسئول عن أخطاء تابعيه بالتطبيق للقواعد العامة.

ويتضح مما تقدم أيضا أن مسئولية الناقل هي الأصل ، ولا يحتاج قيامها إلى إثبات ، وأن نفيها استثناء يتطلب إقامة الدليل عليه [2]

ونتناول أسباب دفع المسئولية بشئ من البيان :

١ـ خطأ الشاحن :

يمكن للناقل أن يدفع مسئوليته إذا اثبت أن خطأ المضرور هو الذي تسبب عنه الضرر أو ساعد على وقوعه . ومثال خطأ المضرور أن يثبت الناقل أن الشاحن لم يقم بتغليف البضاعة أو تعبئتها على نحو سليم أو لم يكشف عن حقيقة البضاعة مما ترتب عليه نقلها أو رصها بطريقة لا تتناسب مع

---

[1] تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون إصدار قانون التجارة البحرية ، ص ١٤.

[2] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية ، بند ١٥٨ ، ص ١٩٩.

طبيعتها ، كما لو كانت من البضائع التي تتطلب أن تحفظ في مكان بارد مثلا. ويلزم في خطأ المضرور ، لكي يصبح سببا لدفع مسئولية الناقل ، أن يكون غير متوقع وغير ممكن دفعه بواسطة الناقل أو تابعيه ؛ إذ لو كان هذا الخطأ ممكنا دفعه وتوقعه ، لكن الناقل مسئولا في تقصيره في تلافي ما قصر فيه المضرور . فلو كانت البضاعة سيئة الحزم والتغليف على نحو ظاهر ، ولم ينبه الناقل الشاحن لإعادة حزم البضاعة وتغليفها ، فإن الناقل بقبوله نقل البضاعة بحالتها ، يكون مقصرا ، ولا يسعفه أن يتمسك بخطأ الشاحن. أما إذا كانت البضاعة في شكل طرود مغلفة وكانت تحتوي على مواد قابلة للاشتعال مثلا وليس في مقدور الناقل اكتشاف خصائصها التي أخفاها عنه الشاحن ، فإن هذا الأخير وحده هو الذي يتحمل تبعة احتراق البضاعة ؛ إذ يتعلق الأمر في هذا الفرض بخطأ من جانب الشاحن لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه .

٢- العيب الذاتي بالبضاعة :

يقصد بالعيب الذاتي أن البضاعة بطبيعتها لا تتحمل النقل ، كما لو كانت تلفت بفعل الرطوبة أو الحرارة . وعادة ما يلحق العيب الذاتي بالبضاعة بخطأ الشاحن ؛ إذ هو الذي قرر شحن بضاعة لا تتحمل عملية النقل. ولذا يمكن للناقل أن يتمسك بالعيب الذاتي للبضاعة ولو كان سند الشاحن خاليا من أي تحفظ يتعلق به .

وقد يقصد بالعيب الذاتي ، العيب الذاتي في السفينة ذاتها والخفي الذي يجهله الناقل تماما ، والذي لا يمكنه كشفه بالعناية المعتادة .

ويلزم في العيب الذاتي توافر شروط القوة القاهرة ، أي ألا يكون في مقدور الناقل أو تابعيه توقعه أو دفعه .

٣- خطأ الغير :

يقصد بالغير هنا كل شخص لا يكون الناقل مسئول عن أفعاله مثل ربان سفينة أخرى الذي صدم السفينة التي تحمل البضاعة بخطأ منه أدى إلى هلاك البضاعة أو صاحب بضاعة أخرى معيبة لا يعرف الناقل عيبها أدت إلى إفساد البضاعة المنقولة بجوارها . إنما لا يعد غيرا ربان السفينة والبحارة باعتبارهم تابعين للمجهز ، يسأل عن أخطائهم .

٤- القوة القاهرة :

حتى نكون بصدد قوة قاهرة ، يلزم أن يتوافر عدم التوقع ، وعدم قدرة الناقل أو تابعيه على تفادي الحادث أو الضرر . ومثال القوة القاهرة ، هبوب عاصفة شديدة غير عادية أو هياج البحر هياجا غير عادي . وتعتبر أعمال السلطة العامة من قبيل القوة القاهرة ، مثل فرض حصار بحري على ميناء معين بسبب عسكري أو صحي أو صدور قرار أو قانون بمنع الاتجار مع دولة معينة .

إنما لا تعد أخطار البحر العادية من قبيل القوة القاهرة . فأخطار البحر لا

تعد من قبيل القوة القاهرة إلا متى بلغت حدا غير متوقع وغير مستطاع دفعه . ولذلك ، فإن السرقة أو الحريق لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، إلا متى تم في ظروف تجعل حدوثه أمرا غير متوقع وتلافيه غير ممكن ولم يكن هناك خطأ من الناقل وتابعيه . والإضراب عن العمل لا يعتبر كذلك قوة قاهرة ، إلا إذا كان عاما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، وكان فجائيا غير متوقع من الناقل ، ولا دخل لإرادته في وقوعه . ولذلك أيضا لا يعتبر قوة قاهرة التغيرات الجوية العادية وتجمد مياه البحر أو المحيط في منطقة معينة بصفة شبه سنوية ، والتأخر الناشئ عن المد والجزر المعروفة مواعيده ، وعندئذ يتحمل الناقل المسئولية عن التأخير في مثل هذه الحالات . ولا يعفي الناقل من المسئولية إذا كان ممكنا تفادي مخاطر البحر وإنقاذ البضائع أثناء الرحلة البحرية حتى ولو كانت هذه المخاطر غير متوقعة . (د . سميحة القليوبي)

إنما لا يكفي القول بان سبب الحادث غير معروف فهنا تقوم مسئولية الناقل لأنه يكون قد عجز عن إثبات السبب الأجنبي .

- **بطلان شروط الإعفاء من المسئولية**

نقل المشرع المصري عن اتفاقية بروكسيل لسنة ١٩٢٤ بشأن سندات الشحن واتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ الأحكام الخاصة ببطلان شروط الإعفاء من المسئولية . فقد نصت المادة ٢٣٦ بحري على أن " يقع باطلا

كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور التالية:

أ- إعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضاعة أو تلفها .

ب-تعديل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل .

جـ - تحديد المسئولية بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٢٣٣ من هذا القانون .

د - النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة أو أي اتفاق آخر مماثل .

ويتضح من النص أن بطلان اتفاقات المسئولية في الحالات الموضحة في المادة ٢٣٦ يقتصر على الاتفاقات التي تتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ؛ إذ يخشى عندئذ أن يستغل الناقل حاجة الشحن إلى النقل فترفض عليه شروط باهظة [١] .

وطبقا للمادة ٢٤٧ بحري يبطل كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بإعفاء المحكمين من التقيد بأحكام التقنين البحري بشان عقد النقل .

ومع ذلك ، بعد تقرير قاعدة بطلان شروط الإعفاء أو التخفيف من المسئولية ، أوردت المادة ٢٣٨ بحري استثناء حيث " يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكام المادة ٢٣٦ من هذا القانون إذا كانت الظروف الاستثنائية

---

[١] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية ، بند ١٦٦ ص ٢٠١.

التي يتم فيها النقل تبرر إبرام هذا الاتفاق ، بشرط إلا يكون من شأنه إعفاء الناقل من المسئولية عن خطئه أو خطأ تابعيه ، وبشرط إلا يصدر سند شحن ، وأن يدون الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول ويبين فيه ما يفيد ذلك ". والنص المتقدم ، في الحقيقة ، لا يعفي الناقل من المسئولية ، بل يقلب عبء الإثبات ، بحيث يقع على الشاحن أو المرسل إليه إثبات خطأ الناقل و تابعيه . ويلزم ، لقلب عبء الإثبات توافر عدة شروط المادة (٢٣٨) :-

١- أن يكون النقل استثنائيا بالنظر إلى الظروف التي يتم فيها النقل وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع .

٢- إلا يُصدر الناقل سند شحن .

٣- أن يتم الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول .

وإذا كان الأصل العام هو بطلان شروط الإعفاء أو التخفيف من المسئولية ، فإن المادة (٢٣٦) بحري ، تجيز بمفهوم المخالفة ، الاتفاق علي الإعفاء أو التخفيف من المسئولية بعد وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ، حيث يكون الناقل والشاحن ندين لا سلطان لأحدهما علي الآخر [1] .

كذلك تصح اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من المسئولية في حالتي الملاحة الساحلية والنقل بمقتضى عقد إيجار باعتبار أن المادة (٢/٢٢٧)

---

[1] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية ، بند ١٦٦ ، ص٢٠١ .

بحري تستبعدها من نطاق تطبيق أحكام المسئولية التي يوردها المشرع البحري الخاصة بالناقل البحري للبضائع.

وتجيز المادة (٢٣٧) بحري " للناقل أن ينزل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له ، كما يجوز له أن يزيد مسئوليته والتزاماته بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن ". وهذا النص يجيز الشروط التي تشدد من مسئولية الناقل ، وهو منقول عن المادة (١/٥) من معاهدة بروكسيل الخاصة بسندات الشحن والمادتين (٤/٦ ، ٢/٢٣) من اتفاقية هامبورج .

- حالات الإعفاء القانوني من المسئولية :

بعد أن قررت المادة (٢٣٦) بحري بطلان شروط الإعفاء أو التخفيف من المسئولية ، علي النحو السالف بيانه ، مراعاة للشاحنين ، قررت المواد من (٢٢٩ إلى ٢٣٢ والمادة ١/٢٣٥ والمادة ٢٤٢) بعض حالات للإعفاء من المسئولية أو قلب عبء الإثبات ، مقدرا المشرع في ذلك ظروف النقل البحري . وبذلك صار هذا الإعفاء قانونيا لا اتفاقيا ، لا يلزم أن يتفق المتعاقدان علي إدراجه في العقد. وهذه الحالات هي:-

١- تنص المادة (٢٢٩) بحري علي أن يعفي الناقل من المسئولية التي ينظمها المشرع البحري بشأن نقل البضائع بحرا " إذا أثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائبه أو

لأحد تابعيه فيه " وهذا النص لا يفيد جديدا ؛ إذ هو محض تطبيق للقواعد العامة التي يستطيع بمقتضاه الناقل دفع مسئوليته .

٢- وتنص المادة ٢٣٠ بحري على أن الناقل لا يسأل عن هلاك البضائع أو تلفها إذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها وتمكن الناقل من إثبات ذلك .

٣- وتنص المادة ٢٣١ بحري على أن الناقل يسأل " عن هلاك أو تلف البضائع التي يذكر في سند الشحن أنها منقولة على سطح السفينة إذا اثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل " كما لو اثبت أن تلف البضاعة يرجع إلى تأثرها بحرارة الشمس أو الرطوبة أو الأمطار ، وأن هلاكها حدث بسبب ارتفاع الأمواج أو اشتداد الريح . وهذه الحالة من حالات الإعفاء تفترض أن النقل على سطح السفينة مرخص به التطبيق للمادة ٢١٦ بحري .

٤- وتنص المادة٢٣٢ بحري على أن الناقل لا يسأل " في حالة نقل الحيوانات الحية عن هلاكها أو ما يلحقها من ضرر إذا كان الهلاك أو الضرر ناشئا عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل . وإذا نفذ الناقل تعليمات الشاحن بشأن نقل هذه الحيوانات افترض أن هلاكها أو ما أصابها من ضرر نشأ عن المخاطر الخاصة بهذا

النوع من النقل حتى يثبت الشاحن وقوع خطأ من الناقل أو من نائبه أو من أحد تابعيه

وكانت معاهدة بروكسيل قد استبعدت من نطاق تطبيقها نقل الحيوانات الحية على أساس أن هذه الحيوانات لا تعتبر بضاعة ، على حين أن اتفاقية هامبورج قد نظمته بأحكام تلائمه ونقلت المادة ٢٣٢ بحري هذا التنظيم . ومن مخاطر هذا النوع من النقل إلا يتحمل الحيوان دوار البحر فينفق أو يخيفه منظر فيمتنع عن الطعام فيهزل ، أو يزعجه ارتفاع الأمواج فيقتتل مع غيره من الحيوان فيقتل أو يحطم قيوده وينطلق يثير الفزع في السفينة مما يضطر الربان إلى إصدار الأمر بإطلاق النار عليه .

وقد يسر النص الإثبات على الناقل فأقام قرينة تفترض أن الضرر نشأ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل ومن ثم لا يكون الناقل مسئولا عنه إذا اثبت انه نفذ تعليمات الشاحن بشأن النقل ، ويكون على الشاحن عندئذ ، إذا أصر على مسئولية الناقل ، أن يثبت أن الضرر راجع إلى خطأ الناقل أو نائبه أو أحد تابعيه .

٥- وتنص المادة ٢٤٢ بحري – نقلا عن المادة ٦/٥ من اتفاقية هامبورج – على أن الناقل لا يسأل " عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير وصولها إذا وقع ذلك بسبب إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر أو بسبب التدابير المعقولة التي يتخذها لإنقاذ الأموال في

البحر " ، كما لو اضطرت السفينة إلى الانحراف عن خط سيرها لنجدة سفينة أخرى فتأخر وصول البضاعة أو غرق أو تلف جزء منها أثناء عملية الإنقاذ . وغني عن البيان أن النص يتغيا الحث على الإقبال على الإنقاذ برفع المسئولية عن الناقل إذا نشأ عنه ما يوجبها . ولكن النص خشي أن يغري ذلك الربان والبحارة فيسرفون في التدابير التي يتخذونها للإنقاذ طمعا في مكافأته ضاربين بمصالح أرباب البضائع المشحونة في سفينتهم عرض الحائط . ولهذا فرق النص بين أمرين [1] :

١- إنقاذ الأرواح وجعله معفيا من المسئولية دون قيد أو شرط لأن كل جهد يصرف في إنقاذ الروح البشرية يكون معقولا ، وكل خسارة تلحق الأموال بسببه تهون.

٢- إنقاذ الأموال ، وهذا قيده النص بأن يكون التدبير الذي يتخذ " معقولا" لأن المفاضلة فيه بين مال ومال ، وخير للناقل أن يحافظ على مال أؤتمن عليه من أن يضحي بمال لينقذ مالا لا يعنيه.

وتنص المادة ١/٢٣٥بحري على انه إذا أقيمت دعوى المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها على أحد تابعي الناقل ، جاز لهذا التابع التمسك بأحكام الإعفاء من المسئولية بشرط أن يثبت أن الخطأ الذي ارتكبه وقع حال تأدية وظيفته أو بسببها .

---

[1] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية ، بند ١٧٠ ، ص ٢٠٢.

* مسئولية الناقل المحدودة

- وفي مقابل تشديد مسئولية الناقل بافتراض خطئه ، فإن المشرع البحري المصري – تأثرا بمعاهدة بروكسيل بسندات الشحن الموقعة سنة ١٩٢٤ ومن بعدها اتفاقية هامبورج الموقعة سنة ١٩٧٨ – أخذ بمبدأ تقرير المسئولية المحدودة ، إذا أقامت مسئولية الناقل أو تابعيه ، ولو كان الناقل فعليا. والقصد من تقرير مبدأ المسئولية المحدودة ألا ينوء الناقل تحت عبئها فيعجز عن مواصلة الاستغلال أو تطويره .

وكان على واضعي التقنين البحري ، وهم بصدد البحث عن الوسيلة إلى تحديد مسئولية الناقل ، أن يختاروا بين ضوابط ثلاثة :

١- إما عدد الطرود أو وحدات الشحن ، فيجعلون لكل طرد أو وحدة حدا أقصى .

٢- وإما الوزن فيضعون ، لكل كيلو جرام من وزن البضاعة حدا أعلى .

٣- وأما الجمع بين الضابطين فتكون العبرة بعدد الطرود أو بوزن البضاعة تبعا لأعلى المبلغين ، وهو الضابط الذي اعتمدته اتفاقية هامبورج.

وقد اختار التقنين البحري هذا الحل الأخير ونص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ التي تقضى بان " تحدد المسئولية أيا كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها بما لا يجاوز ألفى جنيه عن كل طرد أو وحدة شحن أو بما لا يجاوز ستة جنيهات عن كل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة ، أي الحدين أعلى" .

ويلاحظ أن المبالغ التي حددها المشرع البحري ليست مبالغ مقطوعة وإنما هي حدود قصوى لا يجوز للمحاكم أن تجاوزها ولكن من حقها أن تهبط بها ليكون التعويض بقدر الضرر .

ويثير تقدير الحد الأعلى للتعويض على أساس عدد الطرود صعوبة في الفرض الذي تجمع فيه الطرود في حاويات ، وهو أسلوب حديث في التعبئة يصون البضاعة من التلف وييسر شحنها وتفريغها وفرزها وتسليمها عند الوصول . والسؤال الذي يعرض في هذا الصدد هو : هل تعتبر الحاوية بما تحتوى عليه من طرود وحدة شحن واحدة أم تكون العبرة بعدد الطرود ؟ . وإذا هلكت الحاوية ذاتها أو تلفت فهل تعتبر طردا وتدخل في تقدير الحد الأعلى للتعويض ؟ وقد أجابت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ بحري بقولها : " إذا جُمعت الطرود أو الوحدات في حاويات وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية ، عد كل منها طردا أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسئولية "

، أي أن اعتبار كل طرد وحدة شحن مستقلة مشروط بأن يذكر في سند الشحن عدد الطرود وإلا اعتبرت الحاوية وما فيها من طرود وحدة شحن واحدة .

وتضيف المادة ٢/٢٣٣ بحري انه " إذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت طردا أو وحدة مستقلة " ، أي أن الحاوية ذاتها تعتبر وحدة شحن في حالة الهلاك أو التلف بشرط ألا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه .

والأحكام المتقدمة مأخوذة عن المادة ٢/٦ من اتفاقية هامبورج .

هذا إذا كان الضرر يتمثل في هلاك أو تلف البضاعة ، فإذا كان الضرر يتمثل في التأخير فإنه ، بالتطبيق للمادة ٣/٢٤٠ بحري لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل على الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في المادة ١/٢٣٣ بحري أي الحد الأقصى للتعويض عن هلاك أو تلف البضائع . بيد أن المادة ٤/٢٤٠ بحري تستلزم لاستحقاق التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضائع ، إخطار الناقل كتابة بالتأخير خلال ستين يوما من تاريخ التسليم .

وإذا أقيمت دعوى المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها على أحد تابعي الناقل جاز لهذا التابع التمسك بأحكام تحديد المسئولية بشرط أن يثبت أن الخطأ الذي ارتكبه وقع حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١/٢٣٥بحري).

ويرجع في تفسير عبارة " حال تأدية وظيفة أو بسببها " إلى فقه القانون المدني في شأن تفسير الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من هذا التقنين . ويلاحظ أن الدعوى التي توجه إلى التابع هي دعوى المسئولية التقصيرية التي تتطلب إثبات خطأ التابع وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . ويتضح من هذا أن تحديد المسئولية لا يتعلق بالمسئولية العقدية وحدها وإنما ينصرف إلى المسئولية التقصيرية ، وهذا هو السبب الذي من أجله ذكرت المادة ٢٣٣ أن التحديد يشمل " المسئولية أيا كان نوعها " . وهذا الحكم مأخوذ عن المادة ٧ / ١ ، ٢ من اتفاقية هامبورج . ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل وتابعيه على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ بحري سالفة البيان (م ٢/٢٣٥ بحري)

كذلك يجوز لكل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي التمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ بحري . ولا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة المذكورة (م ٢/٢٤٣ بحري). وهذه الأحكام منقولة عن المادة ٢/١٠ ، ٥ من اتفاقية هامبورج .

- وتثور مسألة تحديد نطاق تطبيق أحكام مسئولية الناقل البحري المحدودة طبقا للمادة ٢٣٣ بحري وعلاقتها بالمسئولية المحدودة التي تقررها المادة

٨١ بحري من نفس التقنين في الفرض الذي يراد التعويض منه عن " الأضرار البدنية والأضرار المادية التي تقع على ظهر السفينة أو التي تتعلق مباشرة بالملاحة البحرية أو بتشغيل السفينة " ، فهذه الأضرار يمكن رفع الدعوى بشأنها على مالك السفينة الناقل ، فما هي قواعد تحديد المسئولية واجبة التطبيق ، هل هي أحكام المادة ٨١ الواردة بشأن تحديد مسئولية مالك السفينة أم المادة ٢٣٣ الواردة بشأن تحديد مسئولية الناقل البحري؟ وكيف يمكن التنسيق بين أحكام هاتين المادتين وهما تحددان الحد الأقصى للمسئولية على أسس مختلفة.

ولما كان يغلب أن يكون مالك السفينة ناقلا في نفس الوقت ، وهو بطبيعة الحال سوف يتمسك بتطبيق النص الذي يخدم مصلحته بشكل افضل ، فإن الفقه انشغل بهذه القضية وثار بشأنها جدل كبير أراد التقنين البحري أن يحسمه بحل يوضح الحدود بين أحكام المسئوليتين . ويتلخص هذا الحل في وجوب العمل بأحكام مسئولية الناقل وحدها متى وجد عقد نقل ، سواء كان الناقل مالكا للسفينة أو غير مالك . أما حيث لا يوجد عقد نقل ، فإن أحكام مسئولية المالك هي التي تكون واجبة التطبيق . وقد ورد هذا الحل في المادة ١٩٨ بحري التي تنص على أن " تسري أحكام هذا الفصل (أي الفصل الثاني بعنوان :عقد النقل البحري) دون غيرها على عقد النقل البحري ، سواء أكان النقل مالكا للسفينة أم مجهزا أم مستأجرا لها . "

- **نطاق تطبيق الحد القانوني للمسئولية :**

هناك ثلاث حالات تكون فيها مسئولية الناقل مطلقة لا يصح له أن يتمسك فيها بالحد الأقصى للتعويض ، وهي :

١. إيضاح طبيعة البضاعة وقيمتها وأهميتها :

تنص المادة ٢٣٤ بحري على انه "لا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسئولية إذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يعلق على المحافظة من أهمية خاصة وذكر هذا البيان في سند الشحن " .

ويحدث هذا في نقل البضائع النادرة الكبيرة القيمة المادية أو المعنوية ، كاللوحات الفنية والقطع الأثرية والتحف والمخطوطات القديمة ومخلفات العباقرة والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأجهزة الدقيقة . والغالب أن يتقاضى الناقل أجرة إضافية مقابل العناية الخاصة بالبضاعة . وبسبب هذه الظروف سلبته المادة ٢٣٤ ميزة تحديد المسئولية بشرط أن يذكر البيان الخاص بالبضاعة في سند الشحن .

وتضيف المادة ٢٣٤ أن البيان المذكور في سند الشحن يعد قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضاعة إلى أن يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها " فالناقل يجوز له إثبات ما يخالف القيمة المذكورة في مواجهة الشاحن والغير – كالمؤمن.

٢. الغش أو الخطأ الجسيم:

تحديد المسئولية ميزة لا ينبغي أن يحظى بها الناقل إلا إذا كان جديرا بها . ولذلك تنص المادة ١/٢٤١ بحري على أن " لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسئوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه أو من أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر (وهو الغش)

أو بعدم اكتراث مصحوب بادراك أن ضررا يمكن أن يحدث " [1] . وقد تبدو عبارتنا

(فعل أو امتناع بقصد إحداث الضرر) ، و(عدم اكتراث مصحوب بادراك أن ضررا يمكن أن يحدث) غريبتين على الصياغة المصرية ، ولكنها العبارة السائدة في مجال النقل على اختلاف أنواعه ، وهي التي تفضلها الاتفاقيات الدولية ، لأنها تقرب الشقة بين تباين التشريعات الوطنية في تحديد معنى الغش والخطأ الجسيم (راجع المادة ٢/هـ من بروتوكول ١٩٦٨ ، والمادة من اتفاقية هامبورج).

وتنص المادة ٢/٢٤١ على أن " يفترض اتجاه قصد الناقل أو نائبه إلى إحداث الضرر في الحالتين الآتيتين :

أ- إذا أصدر سند الشحن خاليا من التحفظات مع وجود ما يقتضي ذكرها في السند ، وذلك بقصد الأضرار بالغير حسن النية .

---

[1] وهو الخطأ الجسيم أو الخطأ غير المغتفر كما يسميه القضاء الحديث.

ب- إذا شحن البضائع على سطح السفينة بالمخالفة لاتفاق صريح يوجب شحنها في عنابر السفينة [1]

٣. الاتفاق على تجاوز الحد الأقصى :

تنص المادة ٢٣٧ بحري على أن " للناقل أن ينزل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له ، كما يجوز له أن يزيد مسئوليته والتزاماته بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن " ، يستوي أن يتم ذلك قبل وقوع الحادث أو بعده ، لأن البطلان مقرر لمصلحة الشاحن فينبغي أن يقتصر على الاتفاقات الضارة به . أما الاتفاقات التي تزيد من حقوق الشاحن فلا مبرر لحظرها . وهذا الحكم له نظير في المادة ١/٥ من اتفاقية بروكسيل والمادتين ٤/٦ ، ٢/٢٣ من اتفاقية هامبورج.

* دعوى المسئولية :

- أولا : أطراف الدعوى :

ترفع الدعوى من الشاحن أو المرسل إليه أو من ينتقل إليه الحق في البضاعة ضد الناقل أو الربان أو وكيل السفينة باعتباره ممثلا للناقل في الرحلة البحرية . والمادة ١٤٤ بحري تعتبر وكيل السفينة نائبا عن المجهز في الدعاوى التي تقام منه أو عليه في مصر ، كما يعد موطن وكيل السفينة في مصر موطنا للمجهز يعلن فيه بالأوراق القضائية وغير القضائية .

---

[1] راجع المادة ٣/٢٣٥ بحري التي تكرر نفس الحكم بالنسبة لتابعي الناقل ومن ثم فهي زائدة .

وقد ترفع الدعوى من المؤمن الذي أدى مبلغ التعويض إلى الشاحن أو المرسل إليه وحل محله في دعواه تجاه الناقل بمقتضى شرط في وثيقة التأمين .

ويتأسس حق المرسل إليه في رفع الدعوى تجاه الناقل على انه مادام يملك مطالبته بالبضاعة ، يملك إقامة الدعوى ضده (د. أميرة صدقي)

وتحديد المرسل إليه يتحدد على حسب شكل سند الشحن .

- **ثانيا : المحكمة المختصة :**

تنص المادة ٢٤٥ بحري على أن " ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية "

وعلى ذلك إذا كان النقل البحري تجاريا بالنسبة إلى طرفيه – وهذا هو الغالب – فانه وفقا للمادة ٥٥ مرافعات ، يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي تم عقد النقل ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ العقد في دائرتها ، هذا إذا كان الناقل مصريا .

أما إذا كان الناقل أجنبيا ، فانه وفقا للمادة ٣٠ مرافعات ، يجوز رفع الدعوى على الناقل الأجنبي أمام المحاكم المصرية إذا كان له موطن مختار في مصر بان يكون شركة لها فرع في مصر ويتعلق الأمر بعمليات

تدخل في اختصاص هذا الفرع مثلا [1] ، أو إذا كان عقد النقل قد أبرم في مصر ، أو إذا كان قد نفذ في مصر [2] بأن كانت البضاعة مرسلة إليها [3] ، أو كان العقد مشروطا تنفيذه في مصر [4] ومعلوم أن اختصاص القضاء المصري وفقا للمادة ٣٠ مرافعات متعلق بالنظام العام ، بحيث يبطل كل اتفاق على سلب المحاكم المصرية هذا الاختصاص باعتباره عدوان على سيادة الدولة القضائية [5]

وقد أضاف التقنين البحري محاكم أخرى تختص بنظر الدعوى ، توسعة على المضرور . وفي ذلك تنص المادة ٢٤٥ بحري – نقلا على اتفاقية هامبورج – على أنه " يجوز أيضا ، حسب اختيار المدعي ، أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ ، أو الميناء الذي حجز فيه على السفينة " . فالنص قد منح الاختصاص – بالإضافة إلى الاختصاص المقرر في القواعد العامة – إلى محاكم ثلاث : محكمة ميناء الشحن ، ومحكمة ميناء التفريغ ، ومحكمة

---

(1) استئناف مختلط ، ٦يناير ١٩٢٦، بلتان ، س ٣٨ ، ص ٦٤. وقد اعتبر القضاء المصري مقر الوكيل الملاحي (أمين السفينة) في مصر موطنا لمالك السفينة ، راجع نقض مدني ، يناير ١٩٨٦، مجموعة قواعد النقض خمس سنوات ، ١٩٨٠ – ١٩٨٥، مجلد ١ ، قاعدة ٤٠ ، ص ٢٢٦.

(2) استئناف مختلط ، ٨ مارس ١٩٢٢ ، بلتان ، س ٣٤ ص ٢٢٨.

(3) استئناف مختلط ، ٩ مايو ١٩١٧ ، بلتان ، س ٢٩ ص ٤١٠.

(4) استئناف مختلط ، ٢٣ أبريل ١٩١٩ ، بلتان س ٣١ ص ٢٦٧.

(5) استئناف مختلط ، ٢٥ مايو ١٨٩٢، بلتان ، س٤ ص ٢٩٤.

الميناء الذي حجز فيه على السفينة . والخيار بين المحاكم المختصة للمدعى ، يختار منها المحكمة الأنسب ، وغالبا ما تكون المحكمة الأقرب إليه .

وضمانا لفاعلية الاختيار نصت المادة ٢٤٥ بحري على أن " يقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق في هذا الاختيار أو تقييده " . أما بعد قيام النزاع ، فالاتفاق صحيح لانتفاء مظنة ضغط أحد المتعاقدين على الآخر .

- **حل النزاع بطريق التحكيم :**

ويجوز حل النزاع بطريق التحكيم عن طريق شرط بذلك في عقد النقل بشرط مراعاة القيدين التاليين :

١- وفقا لنص المادة ٢٤٦ بحري يجب إجراء التحكيم حسب اختيار المدعى في دائرة المحكمة التي يقع بها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو في موطن المدعي عليه أو في مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه في هذا المكان مركز رئيسي أو فرع أو وكالة أو في المكان المعين في اتفاق التحكيم أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها الميناء الذي حجز فيه على السفينة . ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار أو تقييده " . وهذا القيد يتعلق بمكان التحكيم ، وهو أمر

ذو بال بالنظر إلى المدعى الذي يهمه أن يجري التحكيم في مكان يناسبه ولا يكلفه نفقات باهظة ، ففتح له النص خيارا رحبا بين ستة أماكن ، وأكد فاعلية هذا الخيار بإبطال كل اتفاق سابق على قيام النزاع يسلبه أو يقيده .

٢- وفقا للمادة ٢٤٧ بحري يجب أن يلتزم المحكمون بالفصل في النزاع على مقتضى الأحكام المنصوص عليها في القانون البحري بشأن عقد النقل . ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بإعفاء المحكمين من التقيد بهذه الأحكام وحكمة ذلك أن عدم تقيد المحكمين بأحكام القانون البحري قد يؤدي إلى الالتفاف حول القواعد الخاصة بالمسئولية بما يترتب عليه إعفاء الناقل من المسئولية وهي أحكام آمرة تقيم توازنا بين المصالح المتعارضة يخشى الإخلال به أن أجيز للطرف القوي إجبار الطرف الآخر وقت إبرام العقد على قبول إطلاق يد المحكمين في عدم التقيد بها . وقاعدة تقيد المحكمين بالفصل في النزاع علي مقتضى أحكام القانون البحري واجبه الاحترام ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح [1] .

---

[1] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية بند ١٧٤، ص ٢٠٤.

أما بعد قيام النزاع ، حيث تنتفي العلة ، فلا حرج من مخالفة المعلول .

وواضح أن أحكام التقنين البحري بشأن التحكيم متأثرة بشدة بأحكام اتفاقية هامبورج (م ٢٢) .

- ثالثا : الإخطار عند استلام البضاعة :

الناقل يسأل متى اثبت الشاحن أو المرسل إليه وقوع ضرر في المدة بين تسلم الناقل البضائع في ميناء الشحن وقيامه بالتسليم في ميناء التفريغ . ولذلك كان من المنطقي ضرورة الإسراع في إبلاغ الناقل بالضرر ؛ لأن التأخير في الإبلاغ عن الضرر بعد تسليم البضاعة من شأنه إثارة الصعوبات حول تحديد اللحظة التي وقع فيها الضرر ، وهل هي لاحقة أم سابقة على التسليم ، فضلا عن صعوبة إثبات سبب هذا الضرر . كذلك يصعب على الناقل ذاته الدفاع عن حقوقه . ولذا رأي الشارع حمايته بأن فرض على الشاحن أو المرسل إليه اتباع إجراءات معينة وفي مواعيد قصيرة . ولذلك نصت المادة ٢٣٩ /١ بحري على وجوب إخطار الناقل كتابة " بالهلاك أو التلف في ميعاد لا يجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة ، وإلا افترض أنها سلمت بحالتها المبينة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك . وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر ، جاز تقديم الإخطار خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم البضاعة ".

وفقا للمادة ٢/٢٣٩ بحري " لا يلزم تقديم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا أجريت معاينة للبضاعة وأثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل أو نائبه ومن تسلم البضاعة " .

وقد اشترط المشرع أن يكون الإخطار مكتوبا ليمنع الجدل في حصوله ، ولكنه لم يشترط أن يكون إعلانا رسميا على يد محضر ؛ إذ قد لا يتسع الوقت لعمل مثل هذا الإجراء ، فيكفي خطاب موصى عليه أو كتابة على سند الشاحن .

ويتحقق الإخطار بمجرد تسليم الخطاب المتضمن له إلى هيئة البريد خلال فترة الإخطار ولو لم يتسلمه الناقل أو امتنع عن تسلمه خلال هذه الفترة . فيكفي تقديم الدليل على إرسال الإخطار للناقل .

وهذا الإخطار ، متى تم ، من شأنه تمكين الناقل من معاينة البضاعة وفحصها على وجه السرعة والتحقق من الضرر . فإذا تخلف الشاحن أو المرسل إليه عن استيفاء الإخطار " افترض أنها سلمت بحالتها المبينة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك " ، وبذا يكون على الشاحن أو المرسل إليه إثبات الضرر ، أي إثبات أن البضاعة عند التسليم لم تكن بحالتها المبينة في سند الشحن . فكأن تخلف الإخطار تقوم معه قرينة قانونية بسيطة لمصلحة الناقل يترتب عليها قلب عبء الإثبات لمصلحته .

بيد أن رفع الدعوى خلال مدة الإخطار يغني عن هذا الإخطار . ومما تقدم يتبين انه يلزم ، لإمكان افتراض أن البضاعة قد وصلت بحالتها المبينة في سند الشحن ، أن يكون من له الحق في تسلمها قد استلمها استلاما فعليا دون تحفظ . بيد انه يراعي إجراء التفرقة التالية :

١- إذا كان تلف البضاعة أو هلاكها هلاكا جزئيا ظاهرا من خارجها دون حاجة إلى فض الأوعية أو الأغلفة وفتحها ورؤية ما بداخلها ، فيلزم أن يتم الإخطار في ميعاد لا يجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسلم البضاعة .

٢- أما إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر ، جاز تقديم الإخطار خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم البضاعة . وقد روعي في هذا الميعاد أمران : اجتناب الإسراف في تضييقه لتكون لدى صاحب الشأن في البضاعة فسحة من الوقت لفتح الحاويات والطرود وإزالة الأغلفة ثم فحص البضاعة ، واجتناب الإفراط في توسعته لكيلا تضيع معالم مصدر الضرر .

- **الحالات التي يجب فيها الإخطار :**

يلزم تقديم إخطار للناقل في الحالات التي يحدث فيها تسليم للبضاعة . ويترتب على ذلك انه لا مجال لتقديم الإخطار في حالة هلاك البضاعة هلاكا كليا لانعدام التسليم الذي لا يستطيع معه المرسل إليه التحقق من

حالة البضاعة واكتشاف ما بها من تلف أو عجز .

أما في حالة التأخر في تسليم البضاعة ، فإن الضرر مستقل عن حالة البضاعة ويمكن إقامة الدليل على التأخير ولو تسلم المرسل إليه بضاعته دون تقديم إخطار ، ولذا كان يلزم عدم استلزام تقديم إخطار إلا متى نشأ عن التأخير تلف مادي بالبضاعة . ومع ذلك فإن المادة ٤/٢٤٠ بحري خالفت هذا النظر ونصت على انه " لا تستحق أي تعويضات عن الضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضائع إذا لم يخطر طالب التعويض الناقل كتابة بالتأخير خلال ستين يوما من تاريخ التسليم " .

ومن البديهي أنه لا ضرورة لعمل الإخطار إذا أجريت معاينة للبضائع وتم إثبات حالتها وقت التسليم بحضور الناقل والمرسل إليه (م ٢/٢٣٩ بحري) ؛ إذ يفترض عندئذ أن البضاعة سلمت بالحالة المذكورة في محضر إثبات الحالة [1].

- **ضوابط للتضييق من آثار الإخطار :**

والإخطار له أهمية كبيرة في العمل وتخلفه يقلب عبء الإثبات بحيث تقوم قرينة بسيطة لمصلحة الناقل مفادها أن البضاعة قد تم تسليمها بالحالة المبينة في سند الشحن ، وهو ما يؤدي إذا ما عجز المضرور عن إثبات العكس إلى تخلص الناقل من المسئولية رغم ثبوت الضرر وأسبابه ،

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية ، بند ١٦٧ ، ص٢٠١.

بسبب قصر المواعيد ، وهي مواعيد كثيرا ما تفوت لأسباب إدارية مثل تعقد إجراءات التخزين ، وأحيانا بسبب ما يجري عملا من حصول الناقل على توقيع المرسل إليه بالاستلام قبل الاستلام الفعلي بحيث تفوت مواعيد تقديم الإخطار قبل أن الاستلام الفعلي وقبل أن يتمكن المرسل إليه من التحقق من حالة البضاعة .

ويقول الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد :

ولذلك ، فإننا ، استهداء بما قام به القضاء من محاولات للتضييق من الدفع بعدم القبول في النقل البري والنقل البحري في ظل التقنين البحري الملغي ، نرى مراعاة الضوابط التالية :

١- لا ضرورة للإخطار إذا ثبت علم الناقل بحدوث الضرر الذي لحق بالبضاعة . وهذا يتفق مع الحكمة من الإخطار الذي قصد به المشرع أصلا حماية الناقل ، حسن النية من دعاوى مسئولية قد يعجز فيها عن إثبات انه لم يرتكب خطأ أو أن البضاعة كانت عن التسليم في حالة جيدة .

٢- لا عبرة بميعاد وصول السفينة أو ميعاد بدء التسليم لبدء سريان ميعاد تقديم الإخطار ، بل العبرة بالاستلام الحقيقي والكامل ، لأنه في هذه اللحظة فقط ، يمكن للمرسل إليه أن يتحقق من حالة البضاعة . ولا يختلف الحل ولو كان المرسل إليه هو الذي قام

بتفريغ البضاعة ، لأن ذلك لا يدل بذاته على انه تسلم البضاعة استلاما فعليا وتمكن من فحصها والتحقق من حالتها على نحو يرتب اعتبار العجز أو التلف الذي يتم بعد التفريغ حاصلا أثناء عملية التفريغ وبسببها .

٣- يتعين التوسع في استخلاص تنازل الناقل عن حقه في التمسك بعدم تقديم إخطار إليه من ظروف الحال والوقائع ، ومن ثم ، مثلا ، يعتبر تعهد الناقل بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالبضاعة بمثابة تنازل ضمني عن ضرورة إخطاره .

٤- لا مجال لتمسك الناقل بعدم إخطاره إذا صدر عنه غش أو سرقة ؛ لأن الخطأ المنسوب إلى الناقل هنا مستقل عن تنفيذ عقد النقل ، وبالتالي لا تكون دعوى المسئولية ناشئة عن عقد النقل بل العمل غير المشروع .

٥- لا يحق التمسك بعدم الإخطار إلى من جانب الناقل ، ومن ثم لا مجال للتمسك بعدم الإخطار في دعاوى المرسل إليه تجاه وكيل (أمين) سفينة أو وكيل الشحن (أمين الحمولة) أو المقاول البحري (مقاول الشحن والتفريغ) أو في دعاوى ناقل آخر إذا تعدد الناقلون.

- **طبيعة الإخطار :**

١- يترتب على الإخطار التزام الناقل ، كما هو الأصل العام ، بنفي مسئوليته بإثبات السبب الأجنبي ، أو توافر إحدى حالات الإعفاء القانوني من المسئولية . فإذا لم يتم الإخطار قامت قرينة على أن البضاعة قد تم تسليمها بحالتها المبينة في سند الشحن ، وهذه القرينة مقررة لمصلحة الناقل ، وهي قرينة بسيطة يجوز تقويضها بإقامة الدليل على ما يخالفها (م ١/٢٣٩ بحري) . فإهمال عمل الإخطار لا ينشأ دفعا بعدم قبول دعوى المسئولية ، وإنما مجرد قرينة في غير صالح المدعي . ومعنى هذا أن الحق في إقامة الدعوى على الناقل لا يسقط إلا بالتقادم [1].

٢- الدفع بعدم الإخطار لا يتعلق بالنظام العام . ولذلك يجوز للطرفين عند إبرام عقد النقل الاتفاق على إنقاص أو زيادة مدة الإخطار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٩ ، ٢٤٠ / ٤ بحري أو الاتفاق على المواعيد المنصوص عليها في قانون أجنبي ، بل ويجوز للناقل تنازل عنه صراحة أو ضمنا .

- نلاحظ أن المشرع البحري المصري نقل فكرة الإخطار عن اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٢٤ وهامبورج لعام ١٩٧٨.

---

[1] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية ، بند ١٦٨ ، ص ٢٠١.

- **رابعا تقادم دعوى المسئولية :**

وفقا للمادة ٢٤٤ بحري ، نقلا عن المادة ٢٠ من اتفاقية هامبورج :

" ١- تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم " ، إذا هلكت البضاعة أو تأخر تسليمها . والمقصود من تقصير مدة انقضاء الدعوى تصفية عملية النقل بأسرع وقت مستطاع لكيلا تتراكم الدعاوى .

ويشتمل هذا التقادم كل دعوى تستند إلى حق ينشئه عقد نقل البضائع بالبحر ، فلا يقتصر على دعاوى المسئولية وحدها ولا على دعاوي المسئولية عن الأضرار التي تقع خلال الفترة التي حددتها المادة ٢٢٧ دون غيرها ، ولا على الدعاوى التي توجه إلى الناقل وحده ، إنما تنصرف إلى كل دعوى تنشأ عن عقد النقل ، كالدعوى التي يقيمها الناقل على الشاحن أو على المرسل إليه للمطالبة بأجرة النقل أو بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته البضاعة للسفينة أو البضائع الأخرى .

٢- " وينقطع سريان المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بندب خبير لتقدير الأضرار وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني "

٣- " وينقضي حق من وجهت إليه المطالبة في الرجوع على غيره من الملتزمين بمضي تسعين يوما من تاريخ إقامة الدعوى عليه أو من تاريخ

قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة " .

ومثال ذلك أن يقيم الشاحن دعوى التعويض على الناقل المتعاقد بسبب التلف بعد ثلاثة وعشرين شهرا من التسليم ، فيكون لهذا الناقل تسعون يوما من تاريخ إقامة الدعوى عليه لإدخال الناقل الفعلي في الدعوى أو لإقامة دعوى مستقلة عليه ، ولا يحول دون ذلك أن مدة السنتين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من النص تكون قد انقضت . وإذا وفي الناقل المتعاقد مبلغ التعويض اختيار قبل انقضاء مدة السنتين ببضعة أيام ، كان له الرجوع على الناقل الفعلي خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاء . وإذا وقع الوفاء في هذا المثال بعد شهر من تاريخ التسليم ولم يباشر الناقل المتعاقد الرجوع على الناقل الفعلي إلا بعد انقضاء خمسة شهور من تاريخ الوفاء ، جاز لهذا الأخير أن يتمسك في مواجهته بالتقادم على الرغم من أن ميعاد السنتين لا يزال مفتوحا . فدعاوى رجوع الملتزمين من بعضهم على البعض الآخر يمكن أن تنقضي بغض النظر عن انقضاء مدة السنتين أو عدم انقضائها .

ويجب أن يتمسك الناقل أو وكيله بالتقادم ، فلا يجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف (م ٣٨٧ مدني) . ولكن لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض [1]

---

[1] نقض مدني ، ٢٢ مارس ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ص ٦٢٧.

ويجوز للناقل أن يتنازل عن حقه في التمسك بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه (مادة ٣٨٨ مدني)

- **خامسا : امتياز التعويضات عن هلاك أو تلف البضاعة :**

وفقا للمادة ٢٩/٥ بحري ، للشاحن أو المرسل إليه امتياز لضمان التعويضات المستحقة عن هلاك أو تلف البضائع على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وملحقاته ، وهو امتياز من المرتبة الخامسة . وهذا الامتياز لا يشمل مبالغ التعويض المستحقة عن تأخير التسليم .

أحكام نقض

دعوى المسئولية التي يرفعها المؤمن عليه المؤمن عن تلف البضاعة شرطها . المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى انه وأن كانت المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحري تشترطان لقبول دعوى المسئولية التي يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف البضاعة أن يقوم المؤمن له بعمل احتجاج في ظرف ثمان واربعين ساعة من تاريخ تسلم البضاعة على أن يتبع ذلك برفع الدعوى في خلال واحد وثلاثين يوما من تاريخ هذا الاحتجاج ، إلا انه من المقرر أن المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى ولا يستأنف الميعاد سيره إلا

من تاريخ حبوط المفاوضات بافصاح المؤمن بشكل قاطع جازم عن عدم مسئوليته عن تلف البضاعة .

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤١٨)

- مسئولية المؤمن عن الأضرار التي تلحق البضاعة المشحونة – العرف التجاري البحري – مؤدى تطبيقه .

إذا كان مؤدى البند السادس من وثيقة التأمين أن شركة التأمين ضمنت التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق البضائع المشحونة ، واستثنت من هذا الضمان الخسائر والأضرار التي يكون سببها التأخير أو العيب الذاتي أو طبيعة البضاعة المؤمن عليها / وكان الحكم المطعون فيه قد طبق العرف التجاري البحري ، وأعفى في حدود سلطته التقديرية المطعون عليهما – شركتي الملاحة والتامين – من المسئولية عن العجز في البضاعة المشحونة في حدود ١% منها ، تأسيسا على أنها من الزيوت والشحوم التي تشحن صبا في تانكات السفن أثناء نقلها ، وأن من شأنها أن تتعرض للنقص في وزنها بسبب التصاق جزء منها بالتانكات خلال الرحلة البحرية ، وجزء منها بالأنابيب أثناء الشحن والتفريغ ، وعلى أن العرف قد جرى من قديم على قبول العجز لهذا السبب في حدود نسبة قدرها ١% من أوزان تلك السوائل ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

(طعن رقم ١٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ص ٥٩٠)

- التعويض عن الخسائر البحرية – عدم جواز الجمع بينه وبين التأمين عن ذات الخسائر.

إذا كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا أن الطاعنة – وزارة التموين – قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين – بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والأضرار – بمقتضى هذه الوثيقة – محلها في جميع الدعاوي والحقوق التي لها قبل الغير المسئول فمفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها في التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة – وهي المؤمن لها – أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين وإلا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهي المسئولة عن الضرر .

(طعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٧٤٩)

- مسئولية المؤمن قبل المؤمن له في الخسارات البحرية – الاتفاق على تشديدها أو تخفيفها .

لئن كان الأصل في قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له في الخسارات البحرية وفقا لما تقضى به المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البحري ألا تقبل الدعوى بالمسئولية قبل المؤمن عن تلف البضاعة أو عجزها إذا كان يقل

عن واحد في المائة من قيمة الشئ الحاصل له الضرر إلا انه إذا وجد شرط خاص في مشارطة التأمين بصدد المسئولية عن العجز أو التلف فانه يجب إعماله ذلك أن القاعدة الواردة في المادة ٢٤٣ سالفة البيان ليست من القواعد الآمرة بل يجوز الاتفاق على مخالفتها بتشديد مسئولية المؤمن أو تخفيفها وفقا للشروط الخاصة بذلك التي تحددها مشارطة التأمين البحري .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ س ٢٢ ص ١١٢٨)

- مسئولية الناقل البحري.

مسئولية الناقل البحري تتمثل في أن يقوم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها في سند الشاحن ، وإلا التزم بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ س ٢١ ص ١٢٠٨)

- مسئولية الناقل عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية – تعويض – تقديره .

تقضي المادة ٢٢١ من القانون المدني بان يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، ومقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض

– أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذي ينتج من بيعها في ميناء الوصول بالسوق الحرة التي تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذي تفرضه وزارة التموين للبيع.

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤ س ٢٢ ص ١٧٢)

- تقدير التعويض الذي يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها .

لم يبين القانون البحري طريقة تقدير التعويض الذي يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها . كما خلت معاهدة بروكسيل الخاصة بسندات الشحن والصادر بها مرسوم بقانون في ١٩٤٤/١/٣١ من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف الذين يلحقان البضائع التي يتضمن سند الشحن بيان جنسيتها وقيمها ، لما كان ذلك فانه يتعين تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة ، على ألا يجاوز التعويض المقضي به الحد الأقصى المقرر في المعاهدة في حالة بيان جنس البضاعة وقيمتها في سند الشحن .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤ م . م . ف س ٢٢ ص ١٧٢)

- مسئولية الناقل عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز في حجم البضاعة أو الوزن أو ما ينتج عن عيب خفي أو ما يكون بسبب طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها .

طبقا للمادة ٣/٤ من معاهدة بروكسيل – الخاصة بسندات الشحن التي وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ – لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز في الحجم أو الوزن أو أي هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفي أو من طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها ، وإذ كان عجز الطريق ينطبق عادة على البضائع التي تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها . وتحديد نسبة العجز وفقا للعادات التجارية فيعفي الناقل من المسئولية ، إذا لم يجاوز العجز النسبة التي جرى بها العرف ، فإذا جاوز هذه النسبة خففت المسئولية بمقدار النسبة المسموح بها ، ويعوض صاحب البضاعة عن الباقي ، ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه إلا إذا اثبت الشاحن أو المرسل إليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ م . م . ف س ٢٢ ص ١١١)

- المسئولية عن فقد البضاعة المنقولة – الإعفاء من المسئولية – حكمه .

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن على الناقل استلام البضائع وأخذها في عهدته ، وأن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه سند الشحن متضمنا مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها البنود (أ،ب،ج) من تلك الفقرة ، ثم نصت على ما يأتي " ومع ذلك فليس الناقل أو الركبان أو وكيل الناقل ملزما بأن يثبت في سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عددا أو كما أو وزنا إذا توافر لديه سبب جدي يحمله على الشك فإن عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا ، أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها " مما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مثل هذا التحفظ الذي يدونه الناقل في سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعتد به ، ولا يكون له اعتبار في رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة إليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحة بيانات الشحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك ، ويقع عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة هذه البيانات على عاتق الناقل .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٧ م.م. ف س ٢٤ ص ٦١٦)

- الاتفاق على إعمال شرط بارامونت – مؤداه – تطبيق معاهدة بروكسيل لسنة ١٩٢٤ .

متى كان البند الأول من سند الشحن قد تضمن الاتفاق على إعمال شرط بارامونت " فإن مفاد ذلك أن الطرفين اتفقا على تطبيق معاهدة بروكسيل لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/١/٣٠ س ٢٦ ص ٨٩٠)

- معاهدة بروكسيل وضعت حد أقصى للتعويض الذي يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة إذا لم يتضمن سند الشحن بيان جنسها ونوعها – عدم تناولها بيان طريقة تقدير التعويض – وجوب الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني .

ظاهر من نص الفقرة الثامنة من المادة الثالثة ، والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسيل لسنة ١٩٢٤ ، أنها لم تتناول بيان طريقة تقدير التعويض الذي التزم به الناقل عن عجز البضائع المشحونة وهلاكها واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن هذا العجز أو التلف إذا لم يتضمن سند الشحن بيان جنس البضاعة وقيمتها قبل شحنها ، كما خلت باقي نصوص المعاهدة والقانون البحري من بيان طريقة تقدير هذا التعويض ، ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني في شأن المسئولية العقدية بصفة عامة مع مراعاة الحد الأقصى المشار إليه .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١/٣٠ س ٢٦ ص ٨٩٠)

- معاهدة بروكسيل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية – عدم سريانها على التصادم بين سفينة الإرشاد والسفينة التي استخدمها أو بين سفينة القطر والسفينة المقطورة – علة ذلك – قيام علاقة عقدية بين السفينتين .

ميزت معاهدة بروكسيل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المنعقدة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتي وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ والمعمول بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بين أربعة أنواع من التصادم البحري ، فنصت المادة الثانية منها على انه في حالتي التصادم القهري والتصادم المشتبه في أسبابه يتحمل الضرر من أصابه كما نصت المادة الثالثة على انه إذا حصل التصادم بسبب خطأ إحدى السفن فتلتزم السفينة التي ارتكبت ذلك الخطأ بتعويض الخسائر ، ونصت في المادة الرابعة على انه إذا كان الخطأ مشتركا تكون مسئولية كل سفينة بنسبة خطورة الأخطاء التي ارتكبتها ، ولما كان مؤدى هذه النصوص أن معاهدة بروكسيل المشار إليها قد نظمت التعويض المستحق في حالتي خطأ إحدى السفينتين أو الخطأ المشترك ، بما مؤداه تنظيم المسئولية عن الخطأ التقصيري ، فإن أحكام هذه المعاهدة لا تسري على التصادم الذي يحصل بين سفينة الإرشاد والسفينة التي

استخدمها أو بين سفينة القطر والسفينة المقطورة نظرا لارتباط السفينتين بعقد سابق هو عقد الإرشاد أو عقد القطر الذي يحدد التزامات كل منهما .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١/١٢ س ٢٧ ص ١٨٤)

- البضائع المشحونة فوق ظهر السفينة – عدم انطباق أحكام معاهدة بروكسيل عليها – شرطه .

لما كانت الفقرة (ج) من المادة الأولى من معاهدة بروكسيل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن المنعقدة في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ قد نصت على استثناء البضائع التي تشحن علي ظهر السفينة من تطبيق أحكامها لشدة ما تتعرض له من مخاطر بهذه الطريقة بشرط أن يذكر في عقد النقل أن البضاعة شحنت على ظهر السفينة وأن تكون قد نقلت فعلا بهذه الطريقة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الموجهة إلى المطعون ضده بصفتها ممثلة لأمين النقل على خروج النزاع من نطاق تطبيق معاهدة سندات الشحن بمقولة أن رسالة المواسير قد شحنت على ظهر السفينة في حين أن الثابت من بيانات سند الشحن أن ٢١٠ ماسورات فقط من مجموع الرسالة قد شحنت على ظهر السفينة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن الرسالة قد شحنت على ظهر السفينة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضائه على أن الرسالة قد شحنت على ظهر السفينة دون أن يبين مصدر

تحصيله لشحن الرسالة كلها على سطح السفينة بالمخالفة لما ثبت من البيانات في سند الشحن وكيفية نقل البضاعة بالفعل لاختلاف الأثر القانوني في كل حالة يكون فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ١٢٠٨)

- معاهدة بروكسيل – نطاق تطبيقها – الرحلة البحرية التي تبدأ بشحن البضاعة في السفينة وتنتهي بتفريغها منها – المراحل السابقة على الشحن واللاحقة على التفريغ – خضوعها للقانون الوطني .

طبقا للفقرة (هـ) من المادة الأولى من معاهدة بروكسيل الخاصة بسندات الشحن التي وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ المعمول به اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ فإنها لا تطبق إلا أثناء الرحلة البحرية التي تبدأ بشحن البضاعة في السفينة وتنتهي بتفريغها منها دون المراحل السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ التي يحكمها القانون الوطني .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ص ١٤٥٢)

- تقديم السفير أوراق اعتماده – اعتباره ممثلا لحكومته بقوة القانون الإرادة المعلنة منه تعد مطابقة للإرادة الحقيقية للشخص الدولي الذي يمثله – اتفاقية فيينا سنة ١٩٦١.

الأمر المستقر طبقا لأحكام القانون الدولي أن سفراء الدول يمثلون حكوماتهم في البلاد التي يوفدون إليها ويكفي أن يقدم السفير أوراق اعتماده كي يصبح بقوة القانون ممثلا لحكومته ويخضع لأوامرها فيما يكلف به ، وتفرض قواعد هذا القانون أن الإرادة التي يعلنها ممثل الشخص الدولي هي إرادة الشخص الدولي نفسه وأن هذه الإرادة المعلنة تطابق الإرادة الحقيقية تمام المطابقة ولا تعني تلك القواعد بالإرادة الشخصية لممثل الشخص الدولي ، وقد نصت المادة في فقرتيها ب ، جـ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة في ١٩٦١/٤/١٨ والتي صاغت تلك الأحكام المستقرة وانضمت إليها مصر وأبرمتها فأصبحت قانونا من قوانينها – على أن للسفراء الأجانب أن يمثلوا دولهم فيما يتصل بحماية مصالحها وكذلك مصالح رعاياها .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٧)

- مناط سريان معاهدة سندات الشحن – أن يكون سند الشحن محررا في دولة موقعة على المعاهدة .

إذا كانت المادة العاشرة من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسيل في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، والتي وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٤ تقضي بأن أحكام تلك المعاهدة تسري على كل سند شخص مكتوب في دولة موقعة على المعاهدة ، فإن مفاد هذا النص أن المعاهدة لا تحكم العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحري بين الناقل و الشاحن إلا إذا كان سند الشحن محررا في دولة موقعة على المعاهدة وكان الناقل والشاحن ينتميان لاحدى الدول الموقعة عليها منذ البداية أو المنضمة إليها فيما بعد ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة تتبع في جنسيتها الاتحاد السوفيتي الذي لم يوقع على المعاهدة ولم ينضم إليها ، فانه لا محل لتطبيق أحكامها .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة٣٤ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ م. م . ف س ٢١ ص ٨٤٣)

- السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة – خروجها عن نطاق تطبيق قانون التجارة البحري وأحكام التصادم البحري بمعاهدة بروكسيل – مؤداه – عدم سريان المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المذكور على التصادم بين سفينة حربية وأخرى تجارية – وجوب تطبيق القواعد العامة في القانون المدني .

أن قانون التجارة البحري الصادر عام ١٨٨٣ وأن لم يعن بوضع تعريف للسفينة التي تسري عليها لأحكامه إلا انه يستفاد من نصوص ذلك القانون

والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠في شأن سلامة السفن انه يقصد بالسفينة كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد ، وإذ كانت السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض طبيعتها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحري مثل التسجيل وحقوق الامتياز والرهون البحرية وعقدي النقل والتأمين البحريين . والحجز على السفينة وغير ذلك ، فإن تلك السفن تخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون وقد أكدت هذا نظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المعقودة في بروكسيل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتي وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ وعمل بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر في ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقد نصت المادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم تطبيق أحكام التصادم البحري على السفن الحربية وسفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة . لما كان ذلك وكان واقع الحال الثابت بالأوراق والذي لم ينازع فيه الطرفان أن حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربية مصرية وسفينة تجارية لبنانية في المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية فإن هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحري ولا تسري في شأنه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المشار إليه . ومن ثم فإن دعوى

التعويض عنه إنما تخضع للقواعد العامة في المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني.

(نقض ١٤/١/١٩٨٠ – طعن رقم ١٠٣٤ س ٤٨ ق)

* مسئولية الفضولي

عن أخطاءه والتعويض عنها

١- أركان الفضالة

أورد القانون المدني النصوص الخاصة الفضالة في المواد من (١٨٨وحتي١٩٧من القانون المدني)

- مادة ١٨٨مدني تنص على أن:

" الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك"

مادة١٨٩ مدني تنص على أن :

" تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر.

- مادة ١٩٠ مدني تنص على أن :

" تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي "

- **تعليق على المواد ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠**

* أركان الفضالة [1]

بين القانون المدني أركان الفضالة في المواد ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ويتضح من هذه النصوص أن الفضالة تتحقق بتوافر ثلاثة أركان :

١- أن يقوم الفضولي بشأن عاجل لرب العمل .

٢- أن يقصد الفضولي مصلحة رب العمل .

٣- ألا يكون الفضولي ملزما بالقيام بهذا الشأن العاجل ولا منهيا عنه وسنعالج هذه الأركان تباعا .

١- الركن الأول : قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل :

ونتكلم هنا عن مسألتين : الأولى ماهية ما يقوم به الفضولي . والثانية الصفة العاجلة لما يقوم به .

أولا ماهية ما يقوم به الفضولي :

قد يعمد الفضولي أما إلى إبرام تصرف قانوني أو القيام بعمل مادي.

(أ) الفضولي قد يقوم بإبرام تصرف قانوني : وهذا التصرف القانوني قد ينطوي على نيابة إذا أبرمه الفضولي باسم رب العمل ، فتنصرف آثار التصرف مباشرة إلى ذمة رب العمل ، بمقتضى القانون وليس

---

(1) دكتور احمد شوقي محمد عبد الرحمن " النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ص ٤٥٧ وما بعدها ط ٢٠٠٠

بناء على الاتفاق ، وقد لا يتضمن التصرف القانوني أية نيابة إذا أبرمه الفضولي باسمه الشخصي .

والفضولي قد يكون وكيلا في الأصل ، فيبرم تصرفا قانونيا متجاوزا حدود وكالته ، وقد لا يكون وكيلا ويباشر تصرفا قانونيا لمصلحة رب العمل ، كالتعاقد مع مقاول لإصلاح منزل مهدد بالسقوط .

(ب) وقد يكون تدخل الفضولي متمثلا في القيام بعمل مادي ، كإطفاء حريق شب في منزل جاره .

ثانيا : الصفة العاجلة لما يقوم به :

لا يكفي أن يكون تدخل الفضولي من شأنه أن يحقق مجرد نفع لرب العمل ، بل يجب أن يكون هذا التدخل ضروريا له .

فلا يعتبر من قبيل الفضالة تعاقد شخص على صفقة رابحة لمصلحة شخص آخر ، أو إقامة بناء على ارض مملوكة لشخص آخر لحسن استغلال هذه الأرض ، ففي الأمثلة السابقة ، يكون تدخل الشخص مفيدا ولكنه ليس ضروريا ، فلا يعتبر بالتالي فضوليا ، بل أن تدخله قد يكون خطأ يستوجب مسئولية التقصيرية .

يجب إذن أن يكون تدخل الفضولي ضروريا ، أي أن يكون العمل الذي قام به الفضولي من الشئون العاجلة التي ما كان رب العمل ليرجأها لو عرضت له . كقبول هبة عن رب العمل ، أو التعاقد مع مقاول لإصلاح

منزل مهدد بالسقوط . أو التعاقد مع طبيب لعلاج رب العمل من مرض افقده وعيه ، أو جنى محصول يخشى عليه من التلف.

والفضولي إذا كان تدخله ضروريا ، أن يرجع على رب العمل بما أنفقه من مصروفات ، حتى ولو زال النفع الذي تحقق لرب العمل في وقت لاحق ، كما لو أصلح الفضولي منزلا تعرض للسقوط ثم احترق هذا المنزل .

٢- الركن الثاني : قصد الفضولي تحقيق مصلحة لرب العمل :

أن ما يميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب هو توافر النية لدى الفضولي ، عند تدخله في تحقيق مصلحة رب العمل ، وهذا ما يجعل منه متفضلا وجديرا بما فضله القانون من أحكام يتميز بها عن وضع الدائن المثري في قواعد الإثراء بلا سبب.

وعليه ، فان انصراف نية من تولى شئون غيره إلى تحقيق مصلحته هو ، يمنع من اعتباره فضوليا ، حتى ولو تحققت مصلحة للغير نتيجة عمله ، فلو قام المستأجر بإصلاحات ضرورية في العين المؤجرة ، يرمي منها تحقيق منفعة نفسه في الانتفاع الملائم بالعين المؤجرة ، فان ذلك لا يعتبر فضالة من جانب المستأجر ، بالرغم من المنفعة التي تعود على المؤجر من القيام بمثل هذه الإصلاحات التي تحفظ العين المؤجرة ، ذلك أن نية المستأجر قد اتجهت إلى تحقيق مصلحته هو

وليس مصلحة المؤجر ، فلا يمكنه إذن أن يرجع عليه بدعوى الفضالة وإنما بدعوى الإثراء بلا سبب.

ولا تتحقق الفضالة أيضا إذا اتجهت نية من تولي شئون غيره إلى تحقيق مصلحته هو ، ثم يتبين أن ما قام به قد أدى إلى تحقيق مصلحة غيره ، فمن قام بإصلاحات ضرورية لمنزل واقع في حيازته . بناء على اعتقاده بملكيته لهذا المنزل ، فان هذا لا يعد منه فضالة إذا تبين له عدم ملكيته للمنزل . ولا يجوز له بالتالي أن يرجع على المالك الحقيقي إلا بدعوى الإثراء بلا سبب عند توافر شروطها ، دون دعوى الفضالة لتخلف النية لدى من تدخل في شئون غيره في تحقيق منفعة هذا الغير .

المهم إذن أن تنصرف نية الفضولي إلى تحقيق مصلحة للغير ، لا يهم بعد ذلك أن تتحقق مصلحة الشخص الذي قصده الفضولي . فتحقق مصلحة شخص آخر لا يمنع من وجود الفضالة . طالما أن من تحققت مصلحته بناء على تدخل الفضولي هو أيضا من الغير . فمن يقوم بإسعاف طفل يعتقد انه ابن شخص يعرفه من جيرانه ، يعتبر فضوليا حتى لو تبين أن المصاب ابن شخص آخر . فالعبرة في تحقيق الفضالة هو بنية العمل لمصلحة الغير . أيا كان هذا الغير ، فالغلط في شخص رب العمل لا يحول دون قيام الفضالة . فقد تقررت الفضالة عند توافر النية لدى من تدخل في شئون غيره في تحقيق مصلحة الغير ، دون

النظر إلى شخص من عادت عليه المنفعة ، فيستوي أن تعود المنفعة إلى من قصده الفضولي أو إلى شخص آخر لم يقصده بالذات .

وإذا تدخل شخص في شئون غيره مستهدفا من وراء ذلك تحقيق مصلحته هو بجانب مصلحة الغير في نفس الوقت ، فان ذلك لا يمنع من قيام الفضالة ، وفي هذا تقول المدة ١٨٩ مدني : " تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء توليه شأنا لنفسه ، قد تولي شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر "

فالعبرة إذن بوجود النية لدى الفضولي في تحقيق مصلحة الغير حتى ولو قصد في نفس الوقت تحقيق مصلحته هو لما بين المصلحتين من ارتباط ، بل حتى لو تبين أن تدخله أساسا بقصد منه تحقيق مصلحة نفسه ، وأنه ما كان ليتدخل لمصلحة الغير لولا مصلحته هو .

فالشريك على الشيوع يعتبر فضوليا عند قيامه بتأجير العين الشائعة وذلك بالنسبة لنصيب شريكه على الشيوع ، فهو يقصد مصلحة نفسه في استغلال نصيبه الشائع ، في نفس الوقت يدخل في نيته تحقيق مصلحة شريكه على الشيوع في استغلال نصيبه الشائع .

٣- الركن الثالث : قيام الفضولي بالعمل دون أن يكون ملزما به ولا منهيا عنه :

تفترض الفضالة قيام الفضولي بعمل ليس ملزما به في مواجهة رب العمل ، وهذا يجعل منه متفضلا في أداء ذلك العمل . أما إذا كان هناك التزام على الشخص بعمل معين ، فان قيامه بهذا العمل لا يعد تفضلا وإنما تنفيذ لذلك الالتزام فلا يعتبر فضوليا من يقوم بعمل لمصلحة آخر بمقتضى عقد ، كالوكيل في قيامه بتصرف قانوني في حدود سلطته ، والمقاول الذي يقوم بإنشاء بناء بمقتضى عقد المقاولة ، أو بأمر القاضي كالحارس القضائي في إدارته للعين المتنازع عليها ، أو بموجب نص في القانون كالولي أو الوصي أو القيم في القيام بالمهام التي حددها لهم القانون .

والغالب أن يقوم الفضولي بالعمل دون أن يعلم به رب العمل ، أما إذا علم رب العمل فان تحقق الفضالة يتوقف على موقف رب العمل ، فإذا اتخذ موقفا سلبيا بسكوته ، فان هذا يؤدي إلى تحقق الفضالة ، ويترتب على إقرار رب العمل للتصرف القانوني الذي يبرمه الفضولي ، أن يصبح هذا الأخير وكيلا ، وقد قضت المادة ١٩٠ مدني بذلك بقولها : " تسري قواعد الوكالة إذا اقر رب العمل ما قام به الفضولي " أما إذا نهاه رب العمل عن التدخل وجب على الفضولي الامتناع عن التدخل فان استمر على تدخله كان ذلك منه خطا يرتب مسئوليته إذا تسبب في

إلحاق ضرر برب العمل وإذا ترتب علي تدخله نفع لصاحب العمل فلا يرجع عليه بدعوى الفضالة وإنما بدعوى الإثراء بلا سبب .

١- التزامات الفضولي :

١. المضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه (م ١٩١)

٢. إخطار الفضولي رب العمل متى استطاع ذلك (م ١٩١)

٣. بذل عناية الشخص العادي في القيام بالعمل . (م ١٩٢)

٤. تقديم حساب لرب العمل يبين ما قام به ويرد إليه ما استولى بسبب الفضالة (م ١٩٣)

الالتزام **الأول** : مضى الفضولي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه (م ١٩١)

تنص المادة (١٩١) على انه :

" يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك "

* **الشرح** [1]

إذا كان العمل الذي تولاه الفضولي عملا ماديا كتنقية زراعة من دودة القطن وجب عليه المضي فيها حتى يأتي رب العمل أما أن كان تصرفا قانونيا – سواء عقده باسم رب العمل أو باسم الفضولي – فواجبه أن يمضي في إجراءاته كالتسجيل أو القيد ثم تنفيذ التصرف إذا اقتضى الأمر فيطالب بالحقوق حتى يتمكن رب العمل من مباشرة التصرف ويجب على الفضولي إخطار رب العمل بتدخله بمجرد أن يتمكن من ذلك ويكون الإخطار في أول فرصة معقولة . وراجع الوسيط للسنهوري جـ ١ ص ١٤٠٦ وحشمت أبو ستيت ص ٥٦٢)

الالتزام الثاني : إخطار الفضولي رب العمل متى استطاع ذلك (م ١٩١)

وهذا أمر تحتمه طبيعة الأشياء إذ أن رب العمل هو أولي من غيره بمباشرة شئون نفسه فيلزم إخطاره بتدخل الفضولي حتى يستطيع أن يباشر شئونه ويمنع الفضولي إذا رأي ذلك مناسبا ، عن الاستمرار في التدخل .

(دكتور احمد شوقي عبد الرحمن – المرجع السابق ص ٤٦٣)

---

[1] المستشار أنور طلبة – الوسيط في شرح القانون المدني الجزء ٢ ص ٥٤٢

الالتزام الثالث : بذل عناية الشخص العادي في القيام بالعمل م ١٩٢ مدني : [١]

تنص المادة ١٩٢ مدني على ما يأتي :

١- يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، ويكون مسئولا عن خطئه ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

٢- وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

٣- وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسئولية .

وهذا النص يتناول أمور ثلاثة :

٤- معيار الخطأ في الفضالة ومدى المسئولية المترتبة عليه .

٥- حكم نائب الفضولي .

٦- التضامن في المسئولية إذا تعدد الفضولي .

---

[١] الدكتور احمد شوقي عبد الرحمن – المرجع السابق ص ٤٦٣ وما بعدها

(أ) الخطأ في الفضالة :

يلتزم الفضولي بان يبذل في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ، فهو لا يلتزم بتحقيق النتيجة التي يستهدفها من وراء تداخله ، فالتزامه إذن التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة .

فمعيار خطا الفضولي يتفق مع الخطأ التقصيري و الخطأ العقدي في الالتزام يبذل عناية ، فيجب على الفضولي إلا ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي ، على ضوء الظروف الخارجية المحيطة ، وإلا كان مخطئا وتترتب مسئوليته .

وقد أخذ المشرع في اعتباره حسن نية الفضولي وباعثه النبيل في تحقيق مصلحة رب العمل متفضلا ، فأجاز للقاضي أن يحكم بتعويض مخفف يقل عن مقدار الضرر الذي لحق رب العمل ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك ، فالفضولي الذي يقوم بإصلاحات عاجلة في منزل جاره ثم يتوقف عن الإصلاح قبل أن يستطيع رب العمل مباشرة الإصلاح بنفسه . بسبب نقص بعض الأدوات اللازمة للإصلاح مما يقتضي منه مشقة في الحصول عليها ، فان ذلك يعتبر من جانب الفضولي انحرافا عن مسلك الشخص العادي ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض مخفف ، مراعاة لظروف تدخل الفضولي.

ويلاحظ أن هذه المسئولية المخففة ، إنما تكون بصدد عمل من أعمال الفضالة ، أما إذا كان خطأ الفضولي خارجا عن أعمال الفضالة ، فان هذا يكون خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية الفضولي كاملة . فسهو الفضولي عن قفل صنبور المياه في منزل جاره بعد أن قام بإصلاحات عاجلة فيه ، يكون خطأ تقصيريا خارجا عن أعمال الفضالة يسأل عنه الفضولي كاملا .

(ب) حكم نائب الفضولي :

قد ينيب الفضولي شخصا آخر في القيام بأعمال الفضالة كلها أو بعضها ، فيكون نائب الفضولي بمثابة نائب الوكيل إذا كان العمل الذي عهد به إليه تصرفا قانونيا ، وبمثابة المقاول من الباطن إذا كان العمل ماديا ، ويكون نائب الفضولي مسئولا قبل الفضولي.

ويجوز لرب العمل أن يرجع على الفضولي باعتباره مسئولا عن خطا نائبه بناء على مسئولية المتبوع عن فعل التابع ، فنائب الفضولي يعتبر تابعا للفضولي ، كما يجوز لرب العمل أن يرجع على نائب الفضولي مستعملا حقوق مدينة (الفضولي) بمقتضى الدعوى غير المباشرة ، وعلاوة على ذلك فقد أعطى القانون لرب العمل دعوى مباشرة قبل نائب الفضولي .

أما نائب الفضولي ، فليس له دعوى مباشرة في رجوعه على رب العمل ، إذ أن النص لم يصرح له بهذه الدعوى . والقاعدة أن الدعوى المباشرة لا تتقرر إلا بنص تشريعي .

(جـ) التضامن في المسئولية عند تعدد الفضوليين :

أن الخطأ في الفضالة ليس خطا تقصيريا بحيث يفترض التضامن طبقا للنصوص الخاصة بالمسئولية التقصيرية . فالتضامن إذن لا يتحقق بين الفضوليين إلا إذا ورد نص يقرر ذلك ، وقضت المادة ١٩٢ مدني في فقرتها الثالثة بتضامن الفضوليين عن تعددهم .

ويلاحظ أن هذا التضامن لا يتحقق إلا إذا تعدد الفضوليون في عمل واحد . أما إذا تولى كل فضولي عملا مستقلا عن عمل الآخر .فلا يقوم التضامن .

الالتزام الرابع : تقديم الفضولي حسابا لرب العمل ورد ما استولى عليه بسبب الفضالة . (م ١٩٣ مدني).

تنص المادة ١٩٣ مدني على أنه : " يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به " . وتنص المادة ٧٠٦ مدني الخاصة بالتزام الوكيل المشار إليه على ما يأتي :

١- " ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

٢- وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر".

ويتبين من هذه النصوص أن الفضولي يخضع لالتزامات الوكيل ، في حالة إبرامه تصرف قانوني باسمه الشخصي أو باسم رب العمل ، فإذا قبض مالا فعليه أن يرده ، فان استخدمه لصالح نفسه ، احتسبت الفوائد القانونية من وقت استخدامه ، دون الحاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، أما بالنسبة للأموال التي قصر في ردها دون أن يستخدمها لمنفعته ، فتحق عليه الفائدة من وقت الإعذار بالرد .

وإذا قام الفضولي بعمل مادي ، كجني محصول لرب العمل ، فعليه أن يسلمه بمجرد أن يتمكن من الرد ، فان قصر في ذلك ، واستخدمه لمصلحة نفسه . فانه يلزم بالتعويض.

ثانيا : أهلية الفضولي :

تعتبر أعمال الفضالة جميعا أعمالا مادية بالنسبة لرب العمل ، وهذا الحكم قد يوحي بعدم اشتراط أهلية لدى الفضولي . ومع ذلك فان هناك بعض الاعتبارات تستلزم توافر الأهلية لدى الفضولي ، فاشتراط وجود القصد عند الفضولي في تحقيق مصلحة رب العمل يقتضي توافر التمييز لدى الفضولي . ثم أن الفضولي إذا أبرم تصرفا قانونيا

باسمه الشخصي ، فيجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة لهذا التصرف ، أما إذا كان هذا التصرف القانوني باسم رب العمل فيكفي فيه أهلية التمييز ، لان آثار التصرف ستنصرف مباشرة إلى ذمة رب العمل ، بناء على النيابة .

وفيما يتعلق بالتزامات الفضولي ، فتختلف الأهلية بشأنها : فالتزام الفضولي بالمضي في العمل الذي بدأه ، والتزامه بإخطار رب العمل بتدخله ، تكفي فيها أهلية التمييز ، أما التزامه ببذل العناية الواجبة في القيام بالعمل ، وبرد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وبتقديم حساب عما قام به ، فهي التزامات تتعلق بحسن إدارة مال الغير ، مما يستوجب الأهلية الكاملة . فإذا لم تتوافر فيه هذه الأهلية ، أمكن الرجوع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب ، ما لم يصدر من الفضولي خطا خارج عن أعمال الفضالة ، إذ تترتب في هذه الحالة مسئوليته التقصيرية كاملة . وهذا ما قررته المادة ١٥٩ مدني في فقرتها الأولى بقولها :

" إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئول عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به ما لم تكن مسئولته ناشئة عن عمل غير مشروع "

*** أثر موت الفضولي أو رب العمل في التزامات الفضولي :**

- تنص المادة (١٩٤) مدني على انه :

" إذا مات الفضولي التزم ورثته بما التزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢

وإذا مات رب العمل بقى الفضولي ملتزم نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم "

* الشرح [1]

يلتزم ورثة الفضولي إذا كانوا كاملي الأهلية بالمبادرة بأخطار رب العمل بموت مورثهم وعليهم أن يحافظوا على ما تم من عمل بأن يصلوا به إلى حالة لا يتعرض معها للتلف حتى يتمكن رب العمل من أن يباشر العمل بنفسه وإذا توفى رب العمل بقى الفضولي قائما بالتزاماته نحو الورثة ويجب عليه أن يستمر في العمل لصالح الورثة .

(راجع الوسيط للسنهوري – جـ ١ ص ١٤٢٠)

٢- التزامات رب العمل : [2]

بينت المادة ١٩٥ مدني التزامات رب العمل قائلة إنه : " يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل ، متى كان قد بذل في إدارته عناية

---

(1) المستشار أنور طلبة المرجع السابق ص ٥٤٥

(2) دكتور احمد شوقي محمد عبد الرحمن المرجع السابق ص ٤٦٨ وما بعدها .

الشخص العادي ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وان يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته " .

ويتضح من هذا النص أن رب العمل يتحمل التزامات أربعة وهي :

١- أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عنه .

٢- أن يعوض الفضولي عن التعهدات التي عقدها هذا باسمه شخصيا .

٣- أن يرد إلى الفضولي النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها ، ويدفع له أجرا عن عمله إذا كان هذا العمل يدخل في أعمال مهنته .

٤- أن يعوض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل

وأول هذه الالتزامات والخاصة بتنفيذ رب العمل للتعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عنه فمصدره النيابة القانونية التي نصت عليها المادة ١٩٥ مدني . أما الالتزامات الأخرى فمصدرها قاعدة الإثراء بلا سبب ، وان كان للفضولي الحق

في استرداد ما خسره بسبب الفضالة ، ولو تجاوزت هذه الخسارة مقدار ما عاد على رب العمل من نفع ، وفي هذا تختلف أحكام الفضالة عن الإثراء بلا سبب ، تقديرا لما قام به الفضولي من عمل يقوم به فضالة مستهدفا مصلحة عاجلة لرب العمل.

أولا : تحديد التزامات رب العمل :

الالتزام الأول : تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عن رب العمل :

إذا قام الفضولي بإبرام تصرف قانوني باسم رب العمل ، فان القانون يعتبره نائبا ، وبالتالي فان الآثار القانونية المترتبة على هذا التصرف تنصرف إلى ذمة رب العمل مباشرة ، باعتباره أصيلا ، فيكون دائنا بالحقوق ومدينا بالالتزامات التي أنتجها التصرف القانوني فيلتزم بتنفيذ تلك الالتزامات :

الالتزام الثاني : تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها هذا باسمه شخصيا :

إذا تعاقد الفضولي باسمه شخصيا لا باسم رب العمل ، فانه لا يكون نائبا ، وبالتالي تنصرف إلى ذمته آثار التصرف القانوني بما تتضمنه من حقوق والتزامات . ويلزم رب العمل ، في هذه الحالة ،

بتعويضه عما أداه ، بالإضافة إلى الفوائد بالسعر القانوني من يوم الأداء ، باعتبار أن تنفيذ هذه الالتزامات تمثل نفقات ترد بفوائدها .

الالتزام الثالث : رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع الأجر :

يلتزم رب العمل بأن يرد للفضولي النفقات الضرورية ، كنفقات ترميم منزله ، وكذلك النفقات النافعة ، كتخزين محصول تمهيدا لبيعه ، حتى ولو لم تتحقق هذه المنفعة أو زالت بعد تحققها ، ويشترط أن تكون هذه النفقات قد سوغتها الظروف ، فلا يجوز للفضولي المبالغة فيها . إذ يجب عليه أن يقف عند الحد المعقول الذي يتفق مع ظروف رب العمل وإمكانياته المالية .

ويلتزم رب العمل أيضا بدفع الفوائد القانونية عما قام به الفضولي من نفقات محتسبة من وقت الإنفاق ، وفي هذا خروج على القواعد العامة ، لمصلحة الفضولي ، حيث لا تستحق الفوائد القانونية إلا من وقت المطالبة القضائية .

وإذا كان ما قام به الفضولي يدخل في أعمال مهنته ، كطبيب يسعف جاره أو مهندس يقيم جدار ، فان هذا يعتبر بمثابة نفقات يلتزم رب العمل بردها ، بأن يدفع للفضولي الأجر المعتاد لمثله ، أما إذا كان العمل الذي أداه الفضولي لا يدخل في أعمال مهنته ، فانه لا يستحق أجرا عنه .

الالتزام الرابع : تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل .

قد يصاب الفضولي بضرر نتيجة قيامه بأعمال الفضالة ، دون أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ منه ، أي دون أن يستطيع توقي الضرر ببذل جهد معقول ، كما لو تلفت بعض أمتعة الفضولي بسبب قيامه بإطفاء حريق شب في منزل جاره ، أو أصيب بجروح أثناء محاولته الإمساك بزمام فرس جامح .في هذه الحالة يعتبر الضرر بمثابة نفقات تكبدها الفضولي ، فيلتزم رب العمل بتعويضه عنها.

ثانيا : أهلية رب العمل :

لا يشترط توافر أهلية لدى رب العمل ، إذ أن مصدر التزامه هو الإثراء بلا سبب ، فيلزم المدين بالرد حتى لو كان غير مميز ، وإذا كان الفضولي نائبا عن رب العمل ، فانه لا يلتزم أيضا توافر الأهلية الخاصة بالتصرف لدى الأصيل ، بالرغم من انصراف الآثار القانونية إلى ذمة الأصيل مباشرة ، لانه لا تشترط في النيابة القانونية الأهلية بالنسبة إلى أصيل .

ثالثا : أثر موت رب العمل أو موت الفضولي في التزامات رب العمل

لم ينص القانون على أحكام خاصة بأثر موت رب العمل أو موت الفضولي في التزامات رب العمل ، ومن ثم فيجب تطبيق القواعد

العامة في هذا الشأن. وعليه فان التزامات رب العمل تظل في تركته بعد وفاته ، فيلتزم ورثته بأدائها للفضولي ، وإذا مات الفضولي ، تدخل حقوقه في تركته ، ويلتزم رب العمل بأدائها لورثة الفضولي .

٣- تقادم دعوى الفضالة :

تنص المادة ١٩٧ مدني على انه : " تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه ، وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق "

وقد كانت دعوى الفضالة تخضع في ظل التقنين التقديم للقواعد العامة في التقادم

كغيرها من الدعاوى ، فكانت تتقادم بخمس عشرة سنة .

وقد أقام التقنين الجديد تقادما قصيرا لهذه الدعوى ، قدره ثلاث سنوات ، بجانب التقادم الطويل . وذلك كدعوى الإثراء بلا سبب ، ودعوى استرداد غير المستحق .

فتتقادم دعوى الفضالة ، الخاصة بالفضولي ورب العمل ، بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه في ذمة الآخر ، بحيث لا تتجاوز هذه المدة خمس عشرة سنة من يوم نشأة الحق . فإذا حصل العلم مبكرا ، تقادمت الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من وقت

العلم ، أما إذا تأخر هذا العلم ، بحيث يتبقى مدة أقل من ثلاث سنوات لتكملة مدة التقادم الطويل ، فان التقادم يكتمل بانقضاء هذا الباقي .

*** هل يخضع الفضولي لأحكام خيانة الأمانة [1]**

الفضولي هو الشخص الذي يقوم بعمل توجبه الضرورة لمصلحة غيره بغير إذن منه وذلك كالشخص الذي يقبض دينا لآخر استحق ميعاد الوفاء به أثناء غيابه ، فهل إذا اختلس ذلك الشخص المبلغ الذي قبضه يعد خائنا للأمانة ؟

اختلفت الآراء حول ما إذا كان هذا العمل يخضع لأحكام جريمة خيانة الأمانة . فذهب رأي إلى أن المال الذي تسلمه الفضولي في هذه الصورة لا يعتبر أنه وصل إلى يده على وجه من وجوه الائتمان فليست هناك وكالة بينه وبين من أجرى العمل لمصلحته ومن ثم فلا جريمة في فعله وإن جاز أن تترتب في حقه المسئولية المدنية ، هذا فضلا عن انه وإن كانت الفضالة تشبه في بعض جوانبها النيابة القانونية إلا أن مصدرها شبه عقد مستقل في الكثير من خصائصه عن صور النيابة الأخرى وإن التفسير الجنائي الضيق لا يسمح بمثل هذا القياس [2]

---

[1] دكتور على عوض حسن – جريمة التبديد ص ٩٥، ٩٦ ط ١٩٩٦

[2] من هذا الرأي د/ رؤوف عبيد ص ٥٧٧

وذهب رأي آخر إلى أن الفضولي وإن لم يكن وكيلا بالاتفاق إلا انه يعتبر نائبا نيابة قانونية بمقتضى وكالة مفترضة عن الشخص الذي يقوم بالعمل لصالحه ، وهي وكالة صدر الإيجاب فيها من صاحب المال لغير شخص معلوم للقيام مقامه في حالة غيابه عندما توجب الضرورة ذلك ويتم العقد بتلاقي القبول معه الذي يبدو في تصرف الفضولي [1] . ومن ثم فالفضولي إذن إنما يعمل لحساب الغير ويجب عليه أن يؤدي حسابا عن أعماله التي أجراها لمصلحته [2] ، فهو وكيل عنه وبالتالي يخضع لأحكام خيانة الأمانة [3]

ويقول الدكتور على عوض حسن :

ونحن نرى أن لما كانت المادة ١٩٣ مدني تنص على أن يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به وكانت المادة ٧٠٦ مدني تنص على أنه ليس للوكيل أن يستعمل مال موكله لصالح نفسه فان الخطأ في الفضالة إذا

---

[1] د / حسن صادق المرصفاوي ص ٥٠٨

[2] جندي عبد الملك رقم ١٦٠ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ – ويرى جارسون أن هذا الرأي غير موثوق بصحته لأنه يدخل شبه عقد غير منصوص عليه في المادة ٤٠٨ – المقابلة للمادة ٢٩٦ – ويرى الفقه المصري أن هذا الخلاف ليس له أهمية لأنه في العمل يكون ذلك الفضولي الخائن في غالب الأحيان محتالا اتخذ صفة الوكالة كذبا للحصول على الشئ أو لصا لختلس ملك الغير بحجة انه يدير العمل باسم المالك .

[3] د / يسر أنور على والدكتورة أمال عثمان فقرة ٥٠٩ ص ٦٥٩

كان خارجا عن أعمالها وكان يضر برب العمل فيكون الفضولي حينئذ مسئولا عن هذا الخطأ وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية [1] ، وبناء عليه إذا قام الفضولي بتحصيل دين لرب العمل حل ميعاد الوفاء به ثم اختلسه لنفسه كان خائنا للأمانة وحق عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات .

* الفضالة في ضوء أحكام النقض

حق الفضولي في مطالبة رب العمل بالمصاريف التي خسرها متي توافرت شروط الفضالة وسقوط حقه في استرداد المصروفات من وقت قيامه قصدا بالفعل الذي ترتب عليه منفعة رب العمل .

متي توافرت شروط الفضالة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من القانون المدني (القديم) كان للفضولي بحكم القانون أن يطالب رب العمل بالمصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها ، والتزام رب العمل في هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الإثراء علي حساب الغير إذ هو قد أفاد من عمل الفضولي ولا يتوقف الالتزام على إرادة رب العمل ، ومن ثم يبدأ سقوط حق الفضولي في استرداد المصروفات التي صرفها من وقت قيامه قصدا بالفعل الذي ترتب عليه منفعة رب العمل . **(جلسة ١٩٥٣/٢/٢١ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق)**

---

[1] راجع السنهوري الوسيط جـ ١ فقرة ٨٨٠ ص ١٢٥٢ وفقرة ص ١٢٥٥

- قبض الدائن قيمة الشيك الذي استلمه آخر من المدين إقرار منه بهذا الوفاء بحيث يصبح الغير في هذه الحالة وكيلا بعد أن بدأ فضوليا - هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذي اقره الدائن فلا تتعداه إلى إقرار ذلك الغير في ورقة أخرى تفيد التخالص - الإقرار من الغير بالتخالص في هذه الحالة لا يعتبر عملا من أعمال الفضالة لعدم توافر شرطها .

إذا كان صحيحا أن قبض الدائن قيمة الشيك الذي استلمه آخر من المدين بعد إقرار منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير في هذه الحالة وكيلا بعد أن بدا فضوليا - على ما تقضى به المادة ٣٣٣ من القانون المدني ومذكرته التفسيرية - إلا أن هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذي اقره الدائن فلا تتعداه إلى ما يكون هذا الغير قد اقر به في ورقة أخرى غير الشيك من أن المبلغ الموفى به هو كل الباقي المستحق للدائن لأن هذا الإقرار بالتخالص ، ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به بل هو إقرار بواقعة مستقلة عن الوفاء ولا يمكن اعتبار الدائن مقرا لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . كما لا يمكن اعتبار الإقرار بالتخالص من الغير عملا من أعمال الفضولي إذ لا يتوافر فيه ما يشترط توافره في عمل الفضولي الذي يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضروريا بالنسبة لرب العمل .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٥ س ١٣ ص ٤١٤)

- الفضالة مقتضاها أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزم بذلك - المادة ١٨٨ مدني - الوكالة - لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل .

الفضالة - على ما تقضى به المادة ١٨٨ من القانون المدني - تقتضي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشان عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك ، ولذا كانت الشركة حين عهدت للطاعن بإقامة المباني علي الأرض إنما كانت تعمل لحساب المطعون ضدها الأولى (الشريكة الموصية فيها) فأن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة ، كما ينتفي قيام الوكالة المدعي بها لان الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل .

(الطعن رقم٢٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة١٩٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٠٢)

عدم التمسك لدي محكمة الموضوع باستحقاق المبالغ المطالب بها علي أساس الفضالة -عدم جواز التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذا كان الطاعن لم يسبق له التمسك لدي محكمة الموضوع باستحقاقه

المبالغ المطالب بها علي أساس الفضالة فإنه لا يقبل منه التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣ س٢٠ ص١١٠١)

الفضولي - وجوب أن تنصرف نيته إلي العمل لمصلحة غيره - قيام المستأجر بإصلاحات ضرورية مستهدفا استيفاء منفعة العين لا يعتبر فضوليا بالنسبة للمؤجر حتى ولو عاد الإصلاح بنفع عليه .

الفضولي يجب أن تنصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه ، فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولي حتى ولو عاد تدخله على الغير بنفع ، ومن ثم فان المستأجر إذا قام بإصلاحات ضرورية في العين المؤجرة مستهدفا استيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضوليا ، حتى ولو كان هذا التدخل ليس متضمنا مصلحته وإنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ س ٢٨ ص ١٧٠٣)

فضالة - أحكام الفضالة لا محل لأعمالها حيث تقوم بيد طرفي الخصومة رابطة عقدية .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا قيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية بألا يكون وحده هو مناط تحديد موقف كل منهما و التزاماته قبل الآخر فان تمسك الطاعن بأحكام الفضالة في مواجهة مورث الطاعنين بمد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون في غير محله

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١)

* دعوى التعويض

عن الإثراء بلا سبب :

ـ نصت المادة ١٧٩ من القانون المدني على أن :

" كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد "

*** الأعمال التحضيرية** [1]

إثراء بلا سبب لا يتحقق إلا بتوافر شروط ثلاثة

أولها ـ إثراء المدين أو اغتناؤه ولا يكون ذلك إلا بدخول قيمة ما يثرى به في ذمته المالية ، ولا يشترط في المثري توافر أهلية ما ، فيجوز أن يلتزم غير المميز بمقتضى الإثراء .

وثانيها ـ أن يقابل هذا الإثراء افتقار الدائن بسبب انتقال عين أو قيمة أداها .

والثالث ـ ألا يكون الإثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبررهما ، فلا يجوز للواهب مثلا أن يرجع على الموهوب

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ـ جزء ٢ ـ ص ٤٤١ ، ٤٤٢

له بدعوى الإثراء بلا سبب لان بين العاقدين تصرفا قانونيا هو عقد التبرع يبرر افتقار أحدهما وإثراء الآخر ...

ويلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى فهو يلتزم برد اقل القيمتين : قيمة ما اثري به وقيمة ما افتقر به الدائن ، فإذا تصرف المثرى بعوض فيما أثرى به ، فليس لمن افتقر حق الرجوع على من صدر له التصرف لان هذا الأخير قد أثرى بمقتدى سبب قانوني هو التصرف نفسه . أما إذا كان التصرف على النقيض من ذلك بغير مقابل ، فالأصل أن ينحصر حق الرجوع في المثري ، ما دام من صدر له التبرع قد اثري بسبب قانوني هو عقد التبرع . بيد أن المشروع قد اثبت للمفتقر حق الرجوع على من صدر له التبرع بمقدار ما أثرى مقدما بذلك " درء الضرر على جلب المنفعة " ويكون للمفتقر في هذا الفرض أن يرجع على المثري أو على من صدر له التبرع وفقا لمصلحته في ذلك ، فإذا كان مبلغ ما أصابه من خسارة ١٠٠٠ جنيه وبلغت قيمة الإثراء بالنسبة للمثري ٨٠٠ جنيه وبالنسبة لمن صدر له التبرع ٩٠٠ ؟ فمن مصلحة المفتقر أن يرجع على من صدر له التبرع .

رأي الفقه [1]

١- أركان الإثراء بلا سبب - في تطبيق المادة ١٧٩ مدني - ثلاثة وهي :

١. إثراء المدين ٢. افتقار الدائن المترتب على هذا الإثراء

٣. وانعدام السبب القانوني لهذا الإثراء

هذه الأركان إذا توافرت قامت دعوى الإثراء .

والأصل في الإثراء أن يكون إيجابيا (إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين) ، وقد يكون سلبيا (الوفاء بدين على أخر)

وكما يكون الإثراء مباشرا إما بفعل المفتقر أو بفعل المثرى ، يكون غير مباشرا كذلك إذا تدخل أجنبي في نقله من مال المفتقر إلى مال المثري .

والأصل في الإثراء أن يكون ماديا (قيمة مالية أو منفعة مادية انتقلت إلى ذمة المثري) ، ولكن الإثراء قد يكون معنويا مادام من المستطاع أن يقدر بمال (إثراء عقليا ، أو أدبيا ، أو صحيا). ويتحقق افتقار الدائن على النحو الذي يتحقق به إثراء المدين ، فيكون إيجابيا أو سلبيا ، مباشرا أو غير مباشر ، ماديا أو معنويا .

---

[1] المستشار انور العمروسي المرجع السابق ص ٥٨٧ وما بعدها .

وتقدر قيمة الإثراء وقت تحققه ، وما دام الإثراء منذ تحققه دخل في ذمة المثري واصبح ملكا له ، فالمثري هو الذي يتحمل تبعته من هذا الوقت ، إن زاد بعد ذلك فله الغنم ، وإن نقص أو زال فعليه الغرم .

إذا توافرت أركان قاعدة الإثراء بلا سبب ، ترتبت أحكام هذه القاعدة ، ووجب على المثري تعويض المفتقر ، فالتعويض هو جزاء الإثراء بلا سبب ، ودعوى الإثراء هي الطريق إلى هذا الجزاء [1]

٢- العبرة في التقنينات المصري والسوري والليبي والعراقي بحدوث الإثراء ودخوله في ذمة المثري في أي وقت من الأوقات ولو زال منها بعد ذلك بسبب لاحق ، لان هذه التقنينات لم تأخذ بما جرى عليه العمل القانوني الفرنسي من اشتراط بقاء الإثراء قائما حتى وقت رفع الدعوى ، بل نصت صراحة في نهاية المادة ١٧٩/ ١٨٢/١٨٠ / ٢٤٣ على أن يبقى هذا الالتزام أي التزام المثري بتعويض المفتقر قائما ولو زال الإثراء فيما بعد ، ويستثني من ذلك الإثراء الذي يحدث لناقص الأهلية ، فلا

---

[1] الوسيط -١- للدكتور السنهوري - س ١٠٣ وما بعدها وكتابه الوجيز ص ٤٥٧ وما بعدها ، وكتابة الوجيز س ٤٥٢ وما بعدها .

عبرة فيه إلا بما قد عاد منه بنفع فعلى على ناقص الأهلية .

أما التقنين اللبناني فقد اخذ في المادة ١٤٣ منه بما جرى عليه العمل في القانون الفرنسي إذ نص عن أن لا يلزم الكاسب بالرد إلا بقدر الكسب الذي يكون له يوم الادعاء ما لم يتضمن القانون نصا على العكس ، هذا إذا كان الكاسب حسن النية ، وإلا فإنه يلزم برد كل ما جناه ولو زال قبل الادعاء [١]

٣- الكسب دون سبب - في القانون المدني العراقي - قائم بذاته ، فهو مصدر مستقل من مصادر الالتزام مرده العدالة ، شأنه في ذلك شأن مصادر الالتزام الأخرى في استقلالها واستنادها إلى العدالة ؛ على أن هذا المستند ليس فكرة مجردة تدق على التصور ، ولكنها فكرة محددة واضحة ، مردها بعض المبادئ المستقرة كحرمة الأموال المقررة في الشريعة الإسلامية بما لا يزيد عليه من التوكيد والوضع والمنطق ، تلك الحرمة التي اقتضت بناء المسئولية عن العمل غير المشروع في الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي على أساس من مجرد إتلاف

---

(١) الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية - الدكتور سليمان مرقس - القسم الأول (الأحكام العامة) طبعة ٢ - ١٩٧١ - ص ٦٢ وما بعدها .

مـال الغـير بـدون حـق دون حاجـة إلـى اشـتراط ركـن الخطـأ أو التمييز .

وقـد صـرح فقهـاء الشـريعة الإسـلامية بـأن الله تعالـي حـرم الانـتفاع بـالأملاك والأمـوال إلا برضـاء أصـحابها ، والرضـا لا وجـود له في الكسب بدون سبب .

الكسـب دون سـبب فـي قانونـنا المدنـي (العراقـي) يمكـن أن نـرده تطبـيقا وقـاعدة إلـى مـبادئ الشـريعة الإسـلامية المذكـورة ، وهـي مـبادئ اطارهـا العدالـة وقوامهـا حـرمة الأمـوال وبالتالـي حـرمة الذمـم ، ولئـن كانـت القـاعدة العامـة فـي الكسـب دون سـبب فـي قانونـنا المدنـي (العراقـي) مسـتمدة مـن القـانون المدنـي المصـري مـن حيث الصـياغة فـان هـذا لا يحـول دون مـا نذهـب إلـيه ، لأنـنا لا نـنكر العدالـة علـى سـائر الشـرائع التـي اسـتمد مـنها القـانون المدنـي العراقـي صـياغة كثير مـن الـنظم المسـتندة فـي تطبـيقاتها ومحـتواها إلـى الشـريعة الإسـلامية ، وفـي صـياغة بعـض قواعدهـا العامـة للقوانيـن الغربـية الحديـثة ، فـلا تـناقض بالتالـي بيـن مـا قلـناه وبيـن مـا قـال بـه العلامـة السـنهوري مـن أن سـند القـاعدة العامـة فـي الكسـب دون سـبب فـي القانونيـن المدنييـن العراقـي والمصـري للعدالـة كمـا تصـورها القـانون الرومانـي ، فقـد بلغـت الشـريعة

الإسلامية من المرونة والقدرة على الهضم والتمثيل حدا حمل أحد كبار فقهائنا على القول بأن كل شرع عادل فهو شرع الإسلام [1]

٤- عد القانون المدني العراقي - كسائر القوانين العربية - الكسب بلا سبب مصدر من مصادر الالتزام ، أو كل مصدرا من مصادر التكليف إلا أن تلك القوانين أسمته ، (الإثراء بلا سبب) ، والقانون العراقي اسماه (الكسب دون سبب) ، وهذه التسمية أدق وأوضح لا تجر إلى تفاسير وبيانات كتفسير المراد من (الثروة) وبيان المراد (الافتقار).

ولم يستهل القانون هذا الفصل بالقاعدة العامة في هذا المصدر كما فعلت القوانين الأخرى ، بل ترك القاعدة خاتمة للفصل ، فهو يلتقي مع القوانين العربية من حيث النتيجة في المفهوم العام للكسب بلا سبب ، وفي قبول القاعدة العامة فيه ، إلا انه يفترق عنها في موضوع مهم جدا هو (الفضالة) ، فانه انصرف عن الاعتراف بوجهها الواسع وأحكامها المقررة في تلك القوانين واقتصر فيها على قدر ما تتحكم فيه القاعدة العامة أثبتها في

---

[1] القانون المدني العراقي - الدكتور صلاح الدين الناهي - ط ١٩٥٩ ص ٢ ، وما بعدها

آخر الفصل (م ٢٤٣ منه) .

أن وقائع الكسب بدون سبب بعد قبول القاعدة العامة فيه أصبحت غير محددة بل تفوت الحصر [1]

أحكام القضاء

١- إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموات بالعين المؤجرة له ، وهي من المصروفات النافعة - التي لم يثبت - حصول الإنفاق عليها - وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك ، فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب مادام هناك عقد يحكم العلاقة بين الطرفين ، ولان هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طوال مدة استغلاله للعين ، فينعدم بذلك قانونا شرط افتقار المستأجر الذي هو شرط جوهري لدعوى الرجوع .

(نقض جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ مدني ص ١٤٦٤)

٢- إذا كان عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع دائما على الدائن المفتقر ، فان المشتري من المفلس - إذ قضى ببطلان عقده طبقا للمادة ٢٨٨ تجاري - لا يستطيع في جميع

---

[1] القانون المدني العراقي - للدكتور الأستاذ/ منير القاضي - طبعة ١٩٥٤ - ص ٤١

الأحوال أن يرجع بالثمن على التفليسة إلا إذا اثبت انه قد عادت عليها منفعة من هذا الثمن وبقدر هذه المنفعة يكون رجوعه عليها ، على إلا يتجاوز ما يرجع به الثمن الذي افتقر به ، ويعتبر في هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ، ولذا يحصل على حقه من أموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة . أما إذا اخفق في هذا الإثبات فانه لا يستطيع أن يسترد الثمن من أموال التفليسة ولا يكون له في هذه الحالة إلا أن ينتظر حتى تقفل التفليسة ثم يرجع على المفلس بضمان الاستحقاق طبقا لما تقضى به المادة ٤٤٣ من القانون المدني ، إذ أن العقد في العلاقة بينهما يعتبر قائما وصحيحا. وليس صحيحا القول بتخويل المشتري من المفلس في هذه الحالة الحق في أن يشترك بالثمن في التفليسة بوصفه دائنا عاديا في جماعة الدائنين يخضع مثلهم لقسمة الغرماء ، وذلك ما لم يثبت السنديك أن الثمن الذي قبضه المفلس لم يعد بأي نفع على جماعة الدائنين - ذلك أن هذا القول يقوم على أساس افتراض إثراء جماعة الدائنين من الثمن الذي قبضه المفلس وإلقاء عبء نقض هذه القرينة على عاتق السنديك ومن هذا قلب الأوضاع الإثبات في دعوى الإثراء وابتداع لقرينة لا سند لها

من القانون (**نقض جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ مجموعة المكتب الفني السنة ١٨ ص ٨٢٥**)

٣- الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبني عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ، ولا يكون رجوع المقاول - الذي أخل بالتزامه - بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذي فسخ واصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة . ولما كان مقتضى مبدأ الإثراء وفقا للمادة ١٧٩من القانون المدني أن يلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما اثري ، أي انه يلتزم برد أقل قيمتين الإثراء والافتقار ، وكان تقدير قيمة الزيادة في مال المثري بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه أي وقت استحداث البناء ، بينما الوقت الذي تقدر فيه قيمة الافتقار هو وقت الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم في تقدير قيمة ما زاد في مال المطعون عليه - رب العمل - بسبب ما استحدثه الطاعن - المقاول من أعمال البناء ، الحدود الواردة بعقد المقاولة الذي قضى بفسخه ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(**نقض جلسة ١٩٦٧/٣/١٧ – مجموعة المكتب الفني السنة ٣١ مدني ص ٤٥٠**)

٤- مؤدى نص المادتين ١٧٩ و ٣٤٤ من التقنين المدني انه إذا تولى شخص عملا لآخر ، وابرم له تصرفا قانونيا رغم إرادته ، وأدى هذا التصرف أو ذلك العمل إلى افتقار في جانب ذلك الشخص والي إثراء بالنسبة إلى الآخر ، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني ، فان المثري يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين: الإثراء أو الافتقار . وإذا كان البنك الطاعن قد استند في دفاعه المؤسس على أحكام الإثراء بلا سبب إلى أن قيامه بوفاء قيمة خطابات الضمان قد أدى إلى افتقاره والي إثراء العميل (مورث المطعون ضدهم) لما عاد عليه من منفعة بسبب هذا الوفاء ، وهي براءة ذمته من الدين الذي لم يسبق له الوفاء به كليا أو جزئيا ، ولا يقوم بهذا الدين سبب من أسباب البطلان أو الانقضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل هذا الدفاع ولم يعني ببحثه مع انه دفاع جوهري ولو كان الحكم قد بحثه لجاز أن تتغير به النتيجة التي انتهى إليها ، فانه يكون معيبا بالقصور.

(نقض جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٣ مدني ص ٩١٩)

٥- مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدني أن يوافق العامل إلى اختراع ذي أهمية اقتصادية ، كما أن الأصل في هذا الصدد انه لا يجوز للعامل في غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة .

(نقض جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٣ مدني ص ١٤٠٩)

* أحكام الإثراء بلا سبب [1]

يترتب على الإثراء بلا سبب ثبوت الحق للمفتقر في رفع دعوى الإثراء على المثري مطالبا إياه بالتعويض .

- دعوى الإثراء:

- لا تشترط أية أهلية في طرفي الدعوى :

فالمدعى في دعوى الإثراء هو المفتقر . لا يقع عليه التزام ، حيث انه الدائن الذي يحق له التعويض .

فهو لا يلتزم بشئ في مواجهة المثري ، بل أن المثري هو الذي

[1] دكتور احمد شوقي عبد الرحمن المرجع السابق ص ٤٣١ وما بعدها

يلتزم بتعويض المفتقر ، وعلي ذلك فلا يشترط في المفتقر أهلية ما طالما انه لا يتحمل التزاما . فناقص الأهلية - الصبي المميز و السفيه وذو الغفلة - يمكن أن يكون مفتقرا . بل قد يكون المفتقر عديم الأهلية كالصبي غير المميز و المجنون و المعتوه ، فإذا اثري شخص علي حساب أحد هؤلاء دون سبب قانوني ، يصبح ناقص الأهلية أو عديم الأهلية دائنا المثري بالتعويض .

أما المدعي عليه في دعوي الإثراء فهو المثري ، و يكون المثري مدينا بتعويض المفتقر ، ومع ذلك فلا يشترط توافر الأهلية لدي المثري ، وقد قررت المادة ١٧٩ مدني هذا الحكم صراحة حيث نصت :"أن كل شخص ، ولو غير مميز . يثري دون سبب مشروع علي حساب شخص آخر يلتزم......." هذا الحكم الذي اشتملت عليه المادة ١٧٩ مدني يتفق مع طبيعة مصدر إلتزام المثري بتعويض المفتقر ، فمصدر إلتزامه هو واقعة قانونية ، متي تحققت ينشا في ذمة المثري دون إشتراط توافر إرادة لديه ، وذلك بعكس التصرفات القانونية ، حيث يلتزم الشخص بناء علي إرادته ، مما يستوجب أهلية المدين بالالتزام التعاقدي . وإذا كان العمل غير المشروع كمصدر المسئولية يستلزم أهلية لدي المسئول ، فإن ذلك يرجع إلي أن

ركن الخطأ وهو أساس المسئولية التقصيرية ، لا يقوم عنصره المعنوي إلا إذا توافرت أهلية التمييز لدي المسئول . أما الإثراء بلا سبب فمصدره لا يقوم على الخطأ ولا على الإرادة حتى يمكن اشتراط الأهلية لدى المثري ، فتحقق الإثراء يؤدي إلى نشوء الالتزام في ذمة المثري ، دون اشتراط خطا من جانبه ، ودون النظر إلى ما اتجهت إليه إرادته .

ومع ذلك إذا كان المثري ناقص الأهلية . وابطل العقد لنقص أهليته ، فانه لا يلزم بأن يرد ما أثرى به إلا بقدر ما عاد عليه من منفعة (م ١٤٢ / ٢ . مدني).

- تقادم دعوى الإثراء :

لم يتضمن القانون المدني القديم نصا خاصا يخرج به دعوى الإثراء بلا سبب عن القواعد العامة المطبقة على الدعوى الأخرى . من حيث مدة التقادم ، فكانت دعوى الإثراء تتقادم كغيرها من الدعاوى بمضي خمس عشر سنة .

وقد اشتمل القانون المدني الجديد على مدة خاصة لتقادم دعوى الإثراء تختلف عن سائر الدعاوى . فنصت المادة ١٨٠ مدني في هذا الشأن على ما يأتي : " تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه

من لحقته الخسارة بحقه في التعويض . وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ في هذا الحق " . وعلى ذلك فقد أتى المشرع بجانب مدة التقادم الطويلة ، مدة تقادم أخرى قصيرة ، وذلك سيرا على خطته في التمييز بين الالتزامات الإرادية حيث أخضعها لمدة تقادم طويلة ، نظرا لان المدين قد ارتضاها ، والالتزامات غير الإرادية ، كالمسئولية التقصيرية ودعوى استرداد غير المستحق ودعوى الفضالة ، فتنقضي الدعوى فيها بمدة تقادم قصيرة تحتسب من وقت علم الدائن بحقه في التعويض .

ويتضح من نص المادة ١٧٠ مدني أن دعوى الإثراء تسقط بأقصر المدتين الآتيتين :

١ـ ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المفتقر بحقه في التعويض . وهذا العلم لا يتحقق إلا إذا تبين المفتقر ما لحقه من افتقار وعرف شخص من أثرى على حسابه ، فمجرد علم الشخص بافتقاره لا يكفي لبدء احتساب مدة التقادم إذا لم يكن قد عرف المثري . وهذا الشرط جوهري . إذ المشرع هنا قد حدد مدة التقادم ابتداء من الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بحقه في التعويض . ومن البديهي أن الدائن المفتقر لن يتمكن

من المطالبة بحقه إلا إذا عرف الشخص الذي يمكن أن يوجه إليه مطالبته وهو المدين المثري .

٢ـ خمس عشرة سنة من يوم نشأة الحق ، وهذه المدة الطويلة تتفق مع القواعد العامة في تقادم الدعاوي . ففي جميع الأحوال تتقضي دعوى الإثراء بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشوء الالتزام حتى ولو لم يعلم المفتقر بما افتقره وبمن أثرى على حسابه . أو علم بهذا متأخرا وكانت مدة التقادم الباقية لاكتمال الخمس عشرة سنة اقل من ثلاث سنوات ، فتتقضي دعوى الإثراء حينئذ باكتمال تلك المدة الباقية .

فإذا لم يعلم المفتقر ، مثلا ، بحقه في التعويض إلا بعد مضي أربع عشرة سنة من وقت الإثراء ، فتتقضي دعوى الإثراء ، في هذه الحالة ، بعد مضي سنة أخرى واحدة ، حتى تكتمل مدة التقادم الطويل ، إذ أن احتساب مدة التقادم القصير هنا ، يؤدي إلى زيادة مدة التقادم عن خمس عشرة سنة من وقت نشوء الحق في التعويض ، وهذا لا يجوز .

حق الدائن المفتقر في التعويض [1]

---

[1] دكتور احمد شوقي عبد الرحمن المرجع السابق ص ٤٣٤ وما بعدها .

١ـ مصدر الحق في التعويض :

إن سبب التزام المدين المثري بتعويض الدائن المفتقر هو واقعة الإثراء باعتبارها واقعة مادية فالتزام المدين المثري بالتعويض ينشأ إذن بمجرد تحقق مصدره ، أي بمجرد إثرائه ، فالحق في التعويض لا ينشأ بصدور الحكم القضائي بتعويض الدائن المفتقر . فالحكم القضائي بالتعويض مقرر لحق موجود بالفعل منذ نشأة مصدره ، فهو ليس منشئا لهذا الحق .

ويترتب على هذا التحديد بعض النتائج القانونية نذكر منها ما يأتي :

- يجوز للدائن المفتقر أن يتصرف في حقه . بان يحوله إلى شخص آخر ، ولو قبل صدور الحكم القضائي بالتعويض ، بل وقبل رفع الدعوى القضائية ، كما يحق له اتخاذ الإجراءات التحفظية .

- يبدأ احتساب تقادم دعوى الإثراء من وقت تحقق الإثراء بالنسبة للتقادم الطويل ، أو من وقت علم مفتقر بافتقاره ومن أثرى على حسابه بالنسبة للتقادم القصير .

يتحدد التزام المثري من حيث تقدير قيمة الإثراء أو قيمة الافتقار بوقت إثراء المدين .

- يطبق على الإثراء بلا سبب القانون النافذ وقت تحقق الإثراء ، فإذا صدر قانون جديد، لاحق للإثراء يغير من أحكام دعوى الإثراء ، فان هذا القانون لا يطبق على مثل هذه الواقعة . حتى ولو كان صدوره سابقا على صدور الحكم القضائي بتعويض المفتقر .

٢ - تقدير التعويض :

تقضى المادة ١٧٩مدني بان المثري دون سبب قانوني على حساب شخص آخر " يلتزم في حدود ما أثرى بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة " .

ويتبين من هذا النص أن المثري يلتزم بتعويض المفتقر بناء على اقل القيمتين : قيمة إثرائه وقيمة افتقار الدائن .

فالتعويض لا ينبغي أن يتجاوز قيمة افتقار الدائن ، حتى ولو كان الإثراء يزيد على خسارة المفتقر ، وإلا كان المفتقر مثريا على حساب المثري .

بقدر هذا التجاوز ، كما أن قيمة التعويض لا يجوز أن تزيد عن قيمة إثراء المدين ، حتى ولو كانت خسارة المفتقر تفوق قيمة إثراء المثري ، لان التزام المثري لا يقوم على خطا ارتكبه بحيث يمكن تحميله بخسارة المفتقر كاملة ، بل أن التزامه ينشأ

من واقعة إثرائه ، فتبرأ ذمته إذن برد قيمة إثرائه ، ولو الزم برد اكثر من إثرائه لأصبح بدوره مفتقرا دون سبب بقدر هذه الزيادة .

وتقدير التعويض لا يتأثر بحسن نية أو سوء نية أي من المفتقر أو المثري ، أن التزام المثري ينشأ من واقعة مادية هي واقعة الإثراء ، ولا شأن للنية في تحديد مدى التزام المثري .

تقدير الإثراء :

قد يكون الإثراء نقدا اكتسبه المثري . أو تحسينات استحدثها المفتقر في مال المثري ، وقد يكون منفعة أو خدمة أو عملا ، وقد يكون الإثراء سلبيا .

فإذا كان الإثراء نقدا ، كما لو استولى المثري ، بحسن نية أو سوء نية ، على مبلغ من النقود خاص بالمفتقر ، فانه يلتزم برد مقداره العددي بصرف النظر عن ارتفاع أو انخفاض سعر العملة ، أما الفوائد فإنها لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية ، ويلاحظ انه إذا كان المثري غير كامل الأهلية ، فلا يلتزم إلا برد ما انتفع به بالفعل فلا يدخل في تقدير قيمة الإثراء ما أنفقه دون أن يتحقق له منه أية منفعة وإذا كان الإثراء يتمثل في تحسينات استحدثها المفتقر كترميمات أجراها في مال

المثري فتقدر قيمة الإثراء بما زاد في مال المثري وقت إجراء هذه التحسينات وإذا كان الإثراء عبارة عن منفعة حصل عليها المثري كأن سكن منزلا دون عقد أو استهلك ماء أو كهرباء خفية فان قيمة الإثراء تقدر بأجرة المثل بالنسبة للمنزل وبسعر الماء أو الكهرباء الذي يحدده مرفق المياه أو الكهرباء وقد يكون الإثراء خدمة أو عملا كالمهندس الذي يضع تصميمات ينتفع بها المثري ويقدر الإثراء في هذه الحالة بمقدار الفائدة التي يجنيها المثري من هذه الخدمة أو هذا العمل وقد يكون الإثراء سلبيا بالنسبة لمدين قام آخر بالوفاء بدينه فيثري المدين بقدر هذا الدين الذي برأت منه ذمته أو بالنسبة لزوج دفع شخص آخر نفقة يلتزم بها قبل زوجته فيثري الزوج بمقدار هذه النفقة و قد يثري الجار سلبيا إذا نجى منزله من الحريق بعد أن اتلف شخص بعد متاعه لإطفاء الحريق فيقدر الإثراء بمقدار ما أوشك على الاحتراق من أموال المثري .

- وقت تقدير الإثراء :

أن مصدر الالتزام المثري هو واقعة الإثراء لذا فانه يتعين الرجوع إلى هذا الوقت لتقدير حدود هذا الالتزام من حيث تقدير قيمة الإثراء فلا يعتد إذن بوقت رفع الدعوى أو صدور الحكم

وقد اخذ المشرع صراحة بهذا الحكم في المادة ١٧٩ مدني حيث نصت على أن التزام المثري يبقى قائما ولو زال الإثراء فيما بعد .

- تقدير الافتقار:

قد تتساوى قيمة الإثراء وقيمة الافتقار وقد يختلفان فإذا كان الافتقار نقدا فانه يتساوى مع قيمة الإثراء إذ أن ما خرج من الذمة المالية للمفتقر قد دخل في الذمة المالية للمثري فالتعويض إذن هو المبلغ النقدي وفوائده من يوم المطالبة القضائية وإذا كان الافتقار منفعة حصل عليها المثري فقد تتعادل قيمة الإثراء وقيمة الافتقار فيقدر التعويض بأجر هذه المنفعة أما إذا كان الافتقار عبارة عن تحسينات أجراها المفتقر فيقدر الافتقار بما أنفقه المفتقر فتعويض المفتقر يتحدد هنا بأقل القيمتين : ما أنفقه المفتقر وهو مقدار الافتقار أو ما زاد في مال المثري وهو مقدار الإثراء وإذا كان الافتقار خدمة أو عملا أداه المفتقر للمثري فانه يقدر بالقيمة التجارية للخدمة إذا كان المفتقر محترفا كمحام أو سمسار أما إذا لم يكن المفتقر محترفا قدر الافتقار بما بذله من جهد وبما تحمله من نفقات وما فاته من ربح ويتحدد التعويض بالقيمة الأقل من الافتقار والإثراء .

- الوقت الذي يقدر فيه الافتقار :

هناك رأي يذهب إلى أن الافتقار في دعوى الإثراء يقابل الضرر في دعوى المسئولية التقصيرية فكما أن الضرر يقدر بوقت صدور الحكم القضائي بالتعويض فكذلك يجب أن يكون تقدير الافتقار بوقت صدور الحكم ويعلل أنصار هذا الرأي التفرقة بين وقت تقدير قيمة الإثراء وقيمة الافتقار هو أن طبيعة الإثراء تسمح بتقديره تقديرا نهائيا وقت وقوعه لأنه يدخل في مال المثري ويمكن تحديد مقداره بمجرد الإثراء أما الافتقار فهو كالضرر لا تسمح طبيعته بان يقدر تقديرا نهائيا إلا وقت صدور الحكم لأنه يخرج من مال المفتقر على وجه غير محقق فيكون قابلا للتغيير .

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن الافتقار يقدر وقت تحققه أسوة بالإثراء وهذا الحل يتفق مع القواعد العامة فالتزام المثري مصدره واقعة الإثراء وركناه الافتقار والإثراء دون سبب قانوني فيجب أن يتحدد التزام المثري وقت تحقق فيه أركان الإثراء ولا محل للقياس على الضرر الناجم عن العمل غير المشروع لأنه يغلب أن يكون إصابة تلحق جسم المضرور كثيرا ما تتغير على عكس الإثراء بلا سبب حيث يكون الافتقار

في الغالب خسارة في مال المفتقر وليس إصابة تلحق جسمه ويميل الدكتور أحمد شوقي عبد الرحمن إلى الأخذ بهذا الرأي .

أحكام نقض :

تقدير التعويض عن الإثراء بلا سبب – عدم الالتزام بحكم م ٣٣ إصلاح زراعي

لا يلتزم القاضي في تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/٥ س ٢٥ص ٤٩٤).

دعوى التعويض الناشئة

عن الضرر الذي تحدثه الجرائم

(في قانون الإجراءات الجنائية)

هل يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته جريمة ما؟

* دعوى التعويض الناشئة

عن الضرر الذي تحدثه الجرائم

في قانون الإجراءات الجنائية

هل يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته جريمة ما ؟ [1]

إذا وقعت جريمة فقد لا تسفر عن ضرر للإفراد كجرائم إحراز السلاح والبناء خارج خط التنظيم والتشرد والاشتباه ، كما أنها قد تصيب الفرد بضرر سواء في جسمه كالقتل والضرب أو في ماله كالسرقة والإتلاف أو في شرفه كالقذف والسب ، فإذا ما وجد الضرر نتيجة للجريمة حق تعويضه بدعوى ترفع للمطالبة به تسمي الدعوى المدنية . فالدعوى المدنية هي الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة ينبغي القضاء بتعويضه عنه . بيد أنه ليست كل دعوى أساسها الجريمة يجوز طرحها أمام المحاكم الجنائية ، وإنما المراد هنا هو الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة . فدعوى إنكار النسب المؤسسة على وقوع الزنا لا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية ولو أن مبناها جريمة هي الزنا . والدعويان الجنائية والمدنية تقتربان من بعضهما من ناحية أنهما مؤسستان على أمر واحد هو الفعل الذي يحرمه القانون ، ولكنهما تختلفان

---

[1] دكتور حسن المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية ص ٢٠٤ وما بعدها ط ١٩٦٤

خصوما وسببا وموضوعا – فالخصوم في الدعوى الجنائية هم النيابة العامة – بصفتها ممثلة للجماعة – والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن أدخلته النيابة العامة للحكم عليه بمصروفاتها ، والخصمان في الدعوى المدنية هما المدعي المدني والمتهم وقد يوجد المسئول عن الحقوق المدنية . والسبب في الدعوى الجنائية هو ضرر الجريمة بما تحدثه من إخلال في نظم المجتمع وأمنه . وهو في الدعوى المدنية الضرر الذي لحق الفرد نتيجة للجريمة . موضوع الدعوى الجنائية هو العقوبة التي تطالب النيابة العامة بتوقيعها على مرتكب الجريمة ، وأما موضوع الدعوى المدنية فهو تعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة .

والأصل أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، ولكن لما كان سبب الدعوى المدنية هو الجريمة والفصل في أمرها من اختصاص المحكمة الجنائية وهي تجري فيها من التحقيقات ما يوصلها إلى تعرف وجه الحق ، فقد رأي المشرع أن يستفيد بما أسفرت عنه تحقيقاتها وأجاز لها أن تفصل استثناء في الدعوى المدنية بعد أن تكشفت أمامها عناصرها فضلا عن أن الأخذ بهذا النظر مانع من تضارب الأحكام بين المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية إذا رفعت كل دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة أصلا بها وفيه مصلحة المتهم بعدم توزيع جهود دفاعه بين محكمتين مختلفتين ، سيما أن كان بحاجة إلى الاستناد في

الدعويين إلى مستندات واحدة لا يستطيع أن يتقدم بها في وقت واحد . وأخيرا فإن هذا المبدأ فيه توفير لوقت المحاكم من أن تشغل إحداهما بدعوى حين تستطيع الأخرى أن تفصل فيها بما توافر أمامها من عناصر . ولفهم دعوى التعويض أو الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية كان علينا أن نشرح الفصل الخامس من الباب ال من قانون الإجراءات الجنائية والخاص بالادعاء بالحقوق المدنية من المواد ٢٥١ وحتى المادة ٢٦٧ لفهم دعوى التعويض الناشئة عن الضرر التي تسببه الجرائم.

* الادعاء بالحقوق المدنية

تنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ . ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الاستئناف.

ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه .

فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوي الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب علي تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله " .

تعليق:

*** جاء بالمذكرة الإيضاحية :**

تبين المادة من له الحق في الادعاء مدنيا والوقت الذي يقبل فيه هذا الادعاء وكيفية حصوله وقد جاء فيها حكم جديد وهو انه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية أي يجب أن يكون مستعدا للمرافعة عند قبوله مباشرة مدعيا بحق مدني .

- كما جاء بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ :

استبدلت بعبارة حتى تتم المرافعة عبارة حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة لأن النص الأصلي لهذه المادة يتفق مع نص المادة (٦٧) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في باب محاكم الجنح وقد قرر الشراح أنه مع عدم وجود نص في هذا الباب بوجوب إصدار قرار بإقفال باب

المرافعة فإن المرافعة لا تتم إلا بانتهاء القضية فعلا وذلك بإصدار حكم يخرجها من سلطة القاضي أي بإصدار الحكم بالإدانة أو بالبراءة أو عدم الاختصاص والي هذه اللحظة يجوز للمدعي أن يدخل في الدعوى ولو كانت المحكمة قد انتهت من سماع الشهود وأقوال الخصوم وأجلت الدعوى للنطق بالحكم لذلك رأت اللجنة أن ينص صراحة أن المدعى بالحق المدني يجوز له الدخول في الدعوى مادام انه لم يصدر قرار بإقفال باب المرافعة .

فإذا صدر القرار فلا يقبل دخوله ولو كانت القضية أجلت للمداولة في الحكم واستتبع ذلك النص صراحة في المادة ٢٧٨ من مشروع اللجنة على أن المحكمة بعد سماع الشهود وأقوال الخصوم تصدر قرارا بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة وإذا كانت الدعوى المدنية ليست صالحة لأن تنظر فورا مع الدعوى الجنائية فإن طلب المدعي تأجيلها عند دخوله لإحضار مستندات أو إذا رأت أن الفصل فيها يستلزم إجراءات يترتب عليها إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فللمحكمة أن تحكم بعدم قبوله وتنظر الدعوى الجنائية وأمامه باب المحاكم المدنية مفتوح دائما للحصول على حقوق مدنية .

* الضرر سبب الدعوى المدنية التابعة [1]

- ضرورة توافر الضرر

تنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحاكم المنظورة أمامها الدعوى الجنائية "

ويعني هذا أن الضرر هو سبب الدعوى المدنية وعلى ذلك فلا أساس للدعوى المدنية إذا لم تكن الجريمة قد سببت ضررا لشخص . فالدعوى المدنية تجد أساسها في الضرر الذي سببته الجريمة ، أيا كانت درجة جسامة الجريمة جناية أو جنحة أو حتى مخالفة . وسواء ورد النص على الجريمة في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة . وعلى من يدعي الضرر إثباته .

- الضرر المادي والضرر الأدبي

الضرر الذي يصلح سببا للدعوى المدنية قد يكون ضررا ماديا أو أدبيا ويراد بالضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمدعي بالحق المدني أي ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب .

فالخسارة التي تلحقه هي النقص في ثروته المترتب علي الجريمة مثل

---

[1] الدكتور عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ص ١٠٦٨ وما بعدها

ضياع قيمة المال المسروق في جريمة السرقة ، وتكاليف العلاج في جريمة الضرب والجرح ، وقيمة المال الذي قام بتسليمه إلى مرتكب جريمة النصب.

أما الضرر الأدبي فقد نصت عليه المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني بقولها " لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من آلام من جراء موت المصاب " كما يشمل الضرر الأدبي الناشئ عن جريمة من جرائم العرض أو الاعتبار ، أي المساس بالشرف والكرامة وحياء الإنسان . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن الضرر المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما ، وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع.

- **شروط الضرر :** يشترط في الضرر الذي يطالب المدعي المدني بتعويضه أن يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة وان يكون شخصيا وان يكون ثابتا ومؤكدا ، وقد صدرت بذلك المادة ٢٥١ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على انه " لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا " وهذه المادة ليست إلا تقنينا لما جرى عليه الفقه والقضاء قبل صدورها .

- (١) الضرر الناشئ عن جريمة بصفة مباشرة :

لابد أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني ناشئا عن جريمة حتى تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض عنه ، أما أن كان الضرر ناشئا عن فعل ضار لا تتوافر فيه أركان الجريمة ، فلا يكون ثمة اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الخاصة به فقد نصت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية " . فإذا أقام شخص دعوى مدنية أمام القضاء الجنائي لتعويض ضرر ادعى انه نشأ عن جريمة نصب ، ثم تبين للقاضي أن السلوك المنسوب للمدعي عليه ليس إلا مجرد تدليس لا يرقى إلى مرتبة الطرق الإحتيالية التي تكون جريمة النصب ، فإن الدعوى المدنية لا تكون من اختصاص المحكمة الجنائية ، فكل دعوى مدنية غير مؤسسة على الجريمة لا تختص المحكمة الجنائية بنظرها مثال الدعاوى المؤسسة على الخطأ العقدي والخطأ المفترض في المسئولية ، وتطبيقا لذلك قضي بأنه " لما كان الحكم بالبراءة بنى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر

الدعوى المدنية وقضى بأنه إذا أقام شخص دعواه أمام القضاء الجنائي يطلب التعويض عن ضرر أصابه ناشئ عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ثم تبين أن السند الذي يحتج به لا تتوافر فيه شروط الشيك وان المنازعة بينه وبين المدعي عليه مدنية بحتة كانت دعواه غير مقبولة .

ولابد لتوافر الجريمة من قيام ركنيها المادي والمعنوي ، وإلا تعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن الدعوى المدنية تكون في هذه الحال غير ناشئة عن جريمة . ومع ذلك فهناك من يري ضرورة الاكتفاء بالركن المادي للجريمة لاختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة دون استلزام لتوافر الركن المعنوي ، لأن المشرع لم يستلزم تلازما بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فانعدام المسئولية الجنائية لا ينفي عن الفعل الصفة التجريمية . وهذا الرأي الأخير محل للنظر لأنه ينطوي على خلط بين الركن المعنوي للجريمة والركن المعنوي للمسئولية عنها فانعدام الخطأ يعني انعدام الركن المعنوي للجريمة وبه ينتفي على الفعل الوصف التجريمي ، أما انعدام المسئولية الذي لا ينفي الجريمة فهو انعدام التمييز والاختيار . فإذا صدم إنسان آخر بسيارته وأصابه ولم يكن ذلك عن عمد أو إهمال أي لا يوجد خطأ عمدي أو غير عمدي فلا يمكن القول بان فعل المصادمة والإصابة ما زال له وصف التجريم .

ولا يكفي أن يكون الضرر ناشئا عن جريمة ، ولكن يتعين أن يكون ذلك بصفة مباشرة وتعني الصفة المباشرة أن تكون الجريمة هي السبب المباشر في الضرر ، أي أن يكون الضرر متصلا بالجريمة بعلاقة سببية مباشرة ، وعلى حد تعبير محكمة النقض الفرنسية " الضرر الذي يجد مصدره المباشر في الجريمة محل الدعوى " فالضرر الجسدي الناتج عن جريمة ضرب وجرح عمدي أو غير عمدي المتمثل في مصاريف العلاج والعجز عن العمل فترة من الزمن وفقد الأجر ، يعد ضررا مباشرا .

وكذلك الضرر الأدبي المتمثل في إيذاء المشاعر الناتج عن جريمة قتل ، وقضى بأنه يعد ضررا مباشرا الضرر الذي يصيب إدارة السكك الحديدية بسبب سرقة أمتعة سلمت لهذه الإدارة لنقلها إلى جهة معينة .

ولكن لا يعد ضررا مباشرا الضرر الناتج بمناسبة جريمة البناء بدون ترخيص أو البناء غير المطابق للترخيص . فقضى بأنه ينبغي أن يكون التعويض المدني المدعي به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا ، فإذا وقع تصادم ترتب عليه إتلاف سيارة المجني عليه . فإن هذا الفعل يكون جريمة إتلاف غير عمدي للمنقول الذي نصت عليها المادة ٦/٣٧٨ من

قانون العقوبات ، وعلى ذلك يعتبر إتلاف السيارة ضررا مترتبا على هذه الجريمة مباشرة فتقبل دعوى التعويض عنه أمام المحكمة الجنائية. وتقتضي السببية المباشرة منطقيا أن يكون السبب سابقا على المسبب. ولذلك ، قضى بأنه ليس للمجني عليه في جريمة ضرب أن يطالب المتهمين بقيمة الأشياء التي أتلفوها وحصل الضرب لمنعهم من إتلافها ، ذلك أن الإتلاف لم يكن نتيجة للجريمة ، بل كان سابقا عليها . كما قضى بأنه إذا اتهم شخص بتزوير شيك بأن جعله صادرا لأمره فليس للمستفيد الحقيقي من هذا الشيك أن يلجا للقضاء الجنائي للمطالبة بقيمة هذا الشيك لأن ما أصابه من ضرر هو ضياع مبلغ الشيك عليه لم يكن سببه جريمة تزوير الشيك ، وإنما إهمال موظفي البنك المسحوب عليه في التحقق من صحة التوقيع . وحيث تنتفي الأسباب المباشرة بين الجريمة والضرر فإن الاختصاص بالفصل في التعويض ينعقد للمحاكم المدنية.

٢- الضرر الشخصي :

يشترط أن يكون الضرر الذي ترفع الدعوى المدنية بناء عليه شخصيا بمعنى أن يكون قد أصاب رافع الدعوى شخصيا ، سواء في الاعتداء على سلامة جسده أو الاعتداء على ذمته المالية ، أو شرفه واعتباره . فالضرر الشخصي يتمثل فيمن وقع عليه ضرب أو جرح أو

سب أو قذف ، وفي مالك الشئ الذي كان محلا لجريمة السرقة ، ويعتبر الضرر أيضا شخصيا ذلك الضرر الذي يصيب شخصا ليس هو المجني عليه ولكنه تحمل ضررا ماديا أو معنويا ناتجا على الجريمة مثل أبناء المجني عليه المتوفى وأصوله وفروعه واخوته وأخواته .

ويشترط لإمكان التعويض عن الضرر الشخصي أن تكون صلة المضرور من الجريمة – إذا لم يكن هو المجني عليه – بالمجني عليه فيها مشروعة ، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من رفض الحكم بالتعويض لخليله رجل متزوج توفي ، تأسيسا على أن صلة الخليلة بالمجني عليه صلة تمثل جريمة هي جريمة الزنا ، ولكن الطفل الناتج عن جريمة الزنا له حق التعويض .

وقد قضى بعدم قبول ادعاء المساهمين في شركة بتعويض الضرر الذي أصابهم من جريمة نسبت إلى مديري هذه الشركة لعدم إصابتهم بأضرار شخصية ، فالضرر الشخصي في هذه الحال يقع على الشركة كشخص معنوي.

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة نصب وقعت على الشركة ، وعلى العكس قضى بقبول الادعاء المدني من الناخبين عن ضرر وقع لهم من جريمة انتخابية، وعلى ذلك لا يجوز للزوج أن يدعي مدنيا عن

ضرر أصاب زوجته ولم يصبه هو بشئ ولكن الابن يصيبه ضرر شخصي لوفاة أبيه وكذلك الوالد لوفاة ابنه . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الحكم قد اثبت أن المدعي بالحقوق المدنية هو والد المجني عليه – على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة – وهو ما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح في صفته كوالد المجني عليه وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد ابنه نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه والذي أودى بحياته.

وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابه من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام ابنه المجني عليه من أيلولة حقه في الدعوى إليه ، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية والجنائية في الدعوى المباشرة التي رفعها المدعي بالحقوق المدنية عن نفسه وبصفته ممثلا لرابطة موظفي مصلحة الضرائب الفنيين ضد من كتب مقالا في جريدة الأخبار تضمن إهانة وسبا وقذفا في حق فريق من موظفي مصلحة الضرائب بسبب أدائهم لوظائفهم لأن المقال موضوع المحاكمة لم يتناوله شخصيا ولأن رفع الدعاوى يخرج عن أغراض الرابطة كما نصت عليه لائحة نظامها الأساسي

٣ـ الضرر المحقق أو المؤكد :

الضـرر المحقق أو المؤكد يعني انه ضرر على وجه اليقين بمعني أن يكون واقعا حتما ، فإن كان محتمل الوقوع ، فلا يصلح أن يكون أساسا للدعوى المدنية ، لأن الدعوى هي المطالبة بحق فيجب أن ينشأ الحق حتى يمكن رفع الدعوى ، وكون أن الضـرر يتوقف مداه في بعض الأحيان على المستقبل لا ينفي انه ضرر محقق أكيد . فمن يصاب في جنحة ويكون تحت العلاج ، يعتبر الضرر الذي أصابه محققا وأكيدا ولكن قد يتغير مداه مع مدة العلاج . ولذلك نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني على انه " إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال فترة معينة بإعادة النظر في التقدير .

وذهب البعض إلى انه إذا كان الضرر تمثل في مجرد تفويت فرصة على المضـرور من الجريمة فهو من الأضرار الجائز التعويض عنها مثل تفويت فرصة الدخول في امتحان ، أما الأضرار الناتجة عن تفويت هذه الفرصة فلا يجوز التعويض عنها لأنها تعد من قبيل الأضرار المحتملة ، مثل النجاح في الامتحان الذي لم يتحقق بسبب أن الجريمة فوتت على المضرور منها فرصة الدخول فيها .

- واجب المحكمة عند تخلف شرط من شروط الضرر:

إذا تخلف شرط من شروط الضرر بان لم يكن ناشئا عن الجريمة بصفة مباشرة أو لم يكن قد أصاب رافع الدعوى شخصيا أو كان غير أكيد ، فإن المحكمة الجنائية تصبح غير مختصة بنظر الدعوى المدنية حتى ولو كان سبب الضرر متصلا بالواقعة المرفوعة بها الدعوى . وعليها أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها لأن هذا الاختصاص من النظام العام . ولا يجوز الدفع بعدم اختصاصها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . فمثلا إذا تسبب اللص الذي دخل حديقة المنزل لسرقته في إتلاف الحديقة فلا يكون التعويض عن هذا الإتلاف مما تختص المحكمة الجنائية ، ويقتصر اختصاص هذه المحكمة على التعويض عن فقد الشئ المسروق . لا ن التعويض عن إتلاف الحديقة يقتضي بحثا في إثبات حصول هذا الإتلاف وهو أمر خارج عن حدود الجريمة التي تنظرها المحكمة الجنائية . وتطبيقا لذلك قضى بان القلق والاضطراب الذي يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية لأن أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون فيه الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا مسببا مباشرا فإذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة

وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة فإنه لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية .

وإذا حرر عقد أمانة بين شخصين سلم بموجبه الأول مبلغا من المال إلى الثاني لتوصيله إلى ثالث ولم يقم الثاني بتوصيل المبلغ إلى الثالث وإنما اختلسه لنفسه ، فإنه لا يقبل الادعاء المدني من الثالث أمام المحكمة الجنائية لأنه لم يصبه ضرر مباشر إذ أن تسليم الأول المبلغ للثاني لتوصيله إلى الثالث لا يبرئ ذمة الأول من المبلغ تجاه الثالث إذا كان للأخير حق فيه ، وحتى إذا فرض جدلا وأصابه ضرر فإنه لا يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة ولكنه ناشئ عن إساءة اختيار الأول للشخص الذي كلفه بتوصيل المبلغ للثالث ، وإنما الضرر المباشر هو الذي أصاب الشخص الأول الذي سلم المبلغ إلى المختلس وفقد بذلك هذا المبلغ ، فيكون لمن سلم المبلغ وحده حق الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية .

وقضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض التي رفعها مالك قطعة ارض باعها المتهم رغم عدم ملكيته لها مرتكبا بذلك جريمة النصب ضد من اشتراها منه تأسيسا على أن الضرر المباشر من جريمة النصب أصاب فقط المشتري الذي دفع ثمن هذه الأرض للمتهم ، أما مالك قطعة الأرض فإن الضرر الذي أصابه لم يكن مترتبا مباشرة

على جريمة النصب وإنما ناشئ عن أمر متصل بالواقعة المرفوعة بها الدعوى هي التعرض له في ملكيته ، فمجال ادعائه بشأنها هو المحكمة المدنية .

- **بطلان شرط الإعفاء من المسئولية المترتبة على الجريمة :**

نصت المادة ٣/٢١٧ من القانون المدني على انه " يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع " ، وعلى ذلك فلا يقبل أي اتفاق يقع بين المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية وبين من أصابه ضرر من الجريمة ، على إعفاء الأول من المسئولية المدنية الناتجة عن الجريمة ، ولكن بطلان هذا الاتفاق لا يحول دون تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه أمام المحكمة المدنية . وتطبيقا لذلك قضي بأنه " لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية قد أقرت بان المتهم الذي دين في جريمة التبديد الواقعة على الطاعن هو موظف لديها ، وكانت المادة ٢١٧ / ٣ من القانون المدني تنص على انه " يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهي إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة المطعون ضدها من مسئوليتها عن جريمة التبديد التي اقترفها تابعها يكون قد أخطأ في القانون مما يتعين معه قبول الطعن بالتعويض تعويضا شاملا

غير مؤقت ، لأن المحكمة تكون بذلك قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم. وتطبيقا لذلك قضي بأنه لما كانت المحكمة قد قضت للمدعي بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق انه قد ادعى بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل ، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها ، وبذلك تكون قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه يجعل بمبلغ التعويض المقضي به نهائيا . وقضي بأنه من المقرر أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، ولا على المحكمة – من بعد – أن هي لم تبين الضرر الذي حاق بالمدعي بالحقوق المدنية بنوعية المادي والأدبي ، وذلك لما هو مقرر من انه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفي تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائي الذي يطالب به بعد وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا المقام لا يكون مقبولا .

* موضوع الدعوى المدنية التبعية (تعويض الضرر) [1]

- ذاتية موضوع الدعوى المدنية التبعية :

تتميز الدعوى المدنية التبعية بأن موضوعها هو تعويض الضرر . وهي في ذلك تتميز عن الدعاوى المدنية الأخرى لا تستهدف إصلاح الضرر ، مثال ذلك دعوى التطليق المترتبة على جريمة الزنا ، ودعوى الحرمان من الإرث المترتبة على جريمة قتل المورث ، ودعوى الرجوع في الهبة المترتبة على اعتداء الموهوب له على حياة الوارث ، ودعوى بطلان الحجز الذي تم بناء على جريمة تزوير ، ودعوى رد حيازة العين المتنازع عليها عندما تنظر المحكمة في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ، ودعوى صحة التعاقد . في كل هذه الأمثلة نكون بصدد دعوى مدنية موضوعها ليس هو تعويض الضرر ، وإنما تحقيق أغراض مدنية أخرى . وقد أخرجها القانون من اختصاص القضاء الجنائي . فهذا القضاء لا يختص إلا بنظر دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة دون الدعاوى التي تهدف إلى تحقيق نتائج مدنية أخرى تسببت فيها الجريمة كما في الأمثلة السابقة .

ومع ذلك فإن استقلال تلك الدعاوى المدنية الأخرى والتي لا تهدف إلى التعويض – عن القضاء الجنائي ليس استقلالا كاملا .

---

[1] دكتور احمد فتحي سرور – المرجع السابق صفحة ٢٦٤ وما بعدها

فالقضاء المدني مكلف بشأنها بتطبيق مبدأ أن (الجنائي يوقف المدني) ومعناه أن المحكمة المدنية ملزمة حين تنظر تلك الدعاوى بوقف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة الجنائية في الدعاوى الجنائية ومن ناحية أخرى فإن الحكم الجنائي الصادر في هذه الدعوى له حجية أمام القضاء المدني عندما ينظر تلك الدعاوى المدنية .

- صور التعويض :

يتخذ تعويض الضرر صورا مختلفة والأصل أن يرد في صورة أداء مقابل من النقود وقد يتم في صورة رد الأشياء التي تم الحصول عليها عن طريق الجريمة أو دفع المصاريف القضائية وقد يكون من عناصر التعويض نشر الحكم في الصحف أو تعليقه على المحال العمومية على نفقة المحكوم عليه وغالبا ما يطلب المدعي المدني ذلك في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف والسب.

هذا وقد نصت المادة ٢/١٧١ من القانون المدني على هذا المعنى فقالت (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض) .

ونظرا لدقة المسائل التي يثيرها كل من الرد والمصاريف القضائية فسوف نبحثها فيما يلي :

الـــــــــــرد :

الرد هو إعادة الشئ الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزة القانوني كالأشياء المسروقة والنقود المختلسة وهنا يلاحظ أن الرد يستند إلى الحق في الملكية أو إلى الحيازة القانونية التي تتوافر لدى المالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة ولما كانت الجريمة هي التي أدت إلى حرمانه من هذا الشئ فإن خير تعويض عن هذا الحرمان هو رده إلى صاحب الحق فيه وفي هذه الحالة يجب أن ينصب الرد على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة ولا يجوز أن ينصب على الأشياء التي اشتراها الجاني بالثمن الذي باع به الأشياء موضوع الجريمة وذلك لأن الحلول العيني أمر غير مقبول في صدد هذه الدعوى .

وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد معنى الرد فأصبح يتضمن كل تدبير يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه مثال ذلك إغلاق محل يدار بدون ترخيص .

أو هدم المباني أو الأشغال التي أقيمت خلافا للقوانين أو لوائح . وقد رفضت محكمة النقض المصرية اعتبار رد حيازة العين المتنازع عليها من قبيل التعويضات الناشئة عن الجريمة .

ويجدر التنبيه إلى ضرورة التمييز بين نوعين من الرد :

(الأول) رد الأشياء المضبوطة إلى من ضبطت لديه . **(الثاني)** رد الأشياء إلى غير حائزها المادي . ففي الحالة الأولى يتحقق القاضي من شرعية سند حيازة الأشياء المضبوطة فيردها إلى من كانت لديه . أما الحالة الثانية ، فإنه يتحقق من عدم شرعية هذه الحيازة المادية بردها إلى الغير وتتوافر **الحالة الأولى** عندما تضبط الأشياء خلال تحقيق إحدى الجرائم ، إذا انقضت الدعوى الجنائية أو ثبت أن الأشياء المضبوطة لا فائدة منها في إثبات الحقيقة أو أن ضبطها كان ثمرة إجراءات باطلة (كالتفتيش الباطل مثلا) . ففي هذه الحالة يكون الرد إلى من كانت الأشياء في حيازته وقت ضبطها (المادة ١/١٠٢ إجراءات) . ولا يحتاج هذا الرد إلى إتخاذ إجراءات الدعوى المدنية التبعية وإنما يخضع للإجراءات الخاصة برد الأشياء المضبوطة .

أما الحالة الثانية حين يأمر القاضي برد الأشياء إلى غير حائزها المادي ، فإنه يفعل ذلك تعويضا عن الضرر الذي حاق بهذا الغير عند حرمانه منها بسبب وقوع الجريمة كالسرقة مثلا . وهذا الرد هو التعويض الطبيعي

للضرر الذي أصاب حائز هذه الأشياء . وهو الذي يصلح وحده موضوعا للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي . بل انه لا يمكن لحائز هذه الأشياء أن يستردها إذا لم يكن قد تم ضبطها أثناء التحقيق إلا عن طريق الادعاء المدني سواء للإجراءات الخاصة برد الأشياء المضبوطة .

ومع ذلك فإن القانون قد يوجب على المحكمة الرد دون طلب كما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ و ١/١١٣ و ٢ و ٤ و ١١٣ مكررا / ١ و ١١٤ و ١١٥ (المادة ١١٨ عقوبات) وكذلك الشأن فإن الأشياء التي حرم منها حائزها بسبب الجريمة يمكن ردها إليه دون حاجة إلى الدعاوى المدنية وذلك إذا كانت قد ضبطت أثناء التحقيق . ففي هذه الحالة وحدها يجوز ردها بواسطة الإجراءات الخاصة برد الأشياء المضبوطة لمن ضبطت لديه والخلاصة إذن أن الرد كموضوع للدعوى المدنية التبعية هو الذي ينصب فقط على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة فإذا كانت قد ضبطت أثناء التحقيق فيمكن ردها وفقا للقواعد التي تحكم رد الأشياء المضبوطة. (المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥)

- المصاريف القضائية :

فضلا عن التعويض بمقابل والرد فإن مصاريف للدعوى يجوز أن تكون عنصرا من عناصر التعويض في الدعوى المدنية التبعية ويقصد بها الرسوم المستحقة للخزانة العامة ووجه التعويض واضح من أن هذه

المصـاريف نظير تسبب المدعي في رفع الدعوى المدنية وتجشيم المدعي عبء رسومها .

وهذه الرسوم تستحق على المدعي المدني وعليه أن يدفعها مقدما وفقا لما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية (المادة ٣١٩اجراءات) عند اتخاذ إجراءات الادعاء المدني وقد نصت المادة ١/٣٢٠ إجراءات على انه (إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم).

وفي هذه الحالة لا يشترط أن يطلب المدعى المدني ذلك صراحة بل يجوز إلزام المتهم بهذه المصاريف ولو لم يطلبها المدعي المدني صراحة.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢٠ إجراءات على انه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف بنسبة تبين في الحكم ويستوى في عدم الحكم بالتعويض أن تقضي المحكمة برفض الدعوى المدنية أو بعدم الاختصاص.

أو بعدم قبولها وفي هذه الحالة يلزم المدعي المدني بمصاريف دعواه

ويلاحظ أن المسئول عن الحقوق المدنية يعامل معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية (المادة ٣٢١ إجراءات)

* الادعاء مدنيا :

١. يتم الادعاء المدني أثناء التحقيق الابتدائي بتقديم طلب بذلك إلى المحقق خلال التحقيق . ويجوز أن يتقدم بطلبه أثناء مرحلة الاستدلالات بشكوى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي يطلب فيها التعويض م ٢٦ إجراءات فإذا خلت الشكوى من هذا الطلب اعتبرت مجرد بلاغ بالجريمة (المادة ٢٨ إجراءات) . وأيا كانت السلطة التي تلقت الطلب ، فإن قضاء التحقيق وحده هو المختص بالفعل في قبول الادعاء المدني أثناء التحقيق الابتدائي .

٢. أما الادعاء المدني أثناء المحاكمة فيتم بإعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليها . فإذا كان قد سبق قبول الادعاء المدني في التحقيق الابتدائي ، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية (المادة ٢/٢٥١ و ٣ إجراءات) (دكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق)

أحكام النقض :

لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي في الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك . وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوى تخليا نهائيا ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم له قائمة ، وكان قضاء الحكم بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوى المدنية يكون قد قضى في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها لا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها .

(الطعن ٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ لم ينشر بعد)

من المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمة إحداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها في حقهم ، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه .

(الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص ٥٣٥)

الادعاء مدنيا لأول مرة أثناء المعارضة أمام محكمة أول درجة جائز . علة ذلك ؟

لما كان الأصل . طبقا لما تقضي به المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية انه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فإنه يجوز – للمضرور الادعاء مدنيا في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضي بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض. **(الطعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٥ س ٣٥ ص ٣٠)**

من المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا وإذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمة أحداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها في حقهم ، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن المدنية قد اقترن بالصواب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف أن الطاعن لم يضمن طلباته الختامية التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إصابته في جريمة الضرب البسيط التي دين المطعون ضدهم ، والذي يستطيع ولوج باب القضاء المدني للمطالبة به وإذا توافرت شروط استحقاقه فإن ما يثيره بشأن مخالفة حجية الحكم الجنائي النهائي بالإدانة في جريمة الضرب البسيط وعدم تنازله عن طلب التعويض عن باقي الإصابات يكون غير صريح . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الإعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى فإنه لا يجوز للطاعن أن يضيف أمام المحكمة طلب التعويض عن باقي إصاباته ، بعد أن نقضت محكمة النقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية وأعادت القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، ويكون الحكم المطعون فيه

في محله وإذا أورد طلب الطاعن التعويض عن غير العاهة المستديمة واعرض عنه بما يبرئه في هذا الخصوص من قالة القصور في التسبب لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص ٥٣٥)

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة المادة ٢٥١ إجراءات .

المضرور من الجريمة – هو أي شخص يصيبه ضرر ناتج عنها .

ولو كان غير المجني عليه . مخالفة الحكم ذلك . خطأ في القانون .

وتنص المادة ٢٥١ منه على أنه لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة ....

والمستفاد من هذين النصين أن حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعي بالحقوق المدنية الذي يدعي حصول ضرر له في جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنيا عليه أو شخصا آخر خلافه ، إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه مادام قد اثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن جريمة ، ذلك

أن المناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر حق الادعاء على المجني عليه وحده فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ص ٧٠٨)

الأصل رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية . رفعها إلى المحاكم الجنائية . شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وأن يكون الحق المدعي به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .

ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

انتهاء الحكم إلى عدم توافر جريمة النصب بالنسبة للمطعون ضده .

مؤداه : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله .

الفصل في موضوع الدعوى المدنية . خطأ في قانون . مثال .

لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق له

ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن علم المجني عليهما بان العقار المتصرف فيه لهما ليس مملوكا للبائع لا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فإنها تكون قد قضت في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به.

(الطعن ١٠١٩ سنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ص ٧٠٨)

لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية . عدم قبول ذلك أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟ .

الادعاء مدنيا في المعارضة أمام محكمة أو درجة . جائز مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في القانون .

لما كان الأصل . طبقا لما تقضي به المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فإن يجوز للمضرور الادعاء

مدنيا في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضي بما لا يصح معه القول بان المعارضة أضرت بالمعارض . وإذ كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول تدخل المضرور مدعيا مدنيا فإنها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٢٩١١لسنة ٥٥ق – جلسة ٢٩ /١٠/ ١٩٨٧س٣٨ ص ٩٠٥).

المادة ٥٤ تحقيق جنايات واسعة النص ، وهي ترخص لكل من ادعي إصابته بضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي ولم يفرق النص بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر.

(نقض ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٣٠٣)

وإذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذي أصابه شخصيا والذي نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هو ، وان كان محررا باسم زوجته فليس في قبوله بهذه الصفة أية مخالفة للمادة ٥٤ تحقيق جنايات ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره .

(نقض ١٩٤٣/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٣١٧)

أن صلح المجني عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر في حقوق الورثة في المطالبة بتعويض لما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء

عليه ، لأن الأساس القانوني لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذي لحقهم من عمل من اعتدى على والده ، وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته .

(نقض ١٩٤٣/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٣٣٩)

أن الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، فإذا لم يكن إلا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويضه بتدخل المدعي به في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة أو يرفعها مباشرة . وإذن فإذا كان الضرر الذي بني الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشئ عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه إنما هو منافسة المتهمين للمدعي في تجارة الاسبرين ببيعهم في السوق أسبرينا مقلدا على أنه من ماركة باير ، فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساسا للحكم بالتعويض في الدعوى الجنائية إذ هذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فإنها أمر خارج عن موضوع الاتهام والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها .

إذ هي لم يضار بها مباشرة إلا الذين وقع عليهم النصب بشرائهم الاسبرين المقلد . **(نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٣١٧)**

أن عدم اختصـاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضـائية فيصح الدفع به في أية حالـة كانت عليها الدعوى بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها .

فـالحكم الذي يقضـي برفض هذا الدفع بمقولة أن الحق في التمسك به سقط لعدم إبدائـه قبل أي دفـع آخر أمـام محكمـة الدرجـة الأولى أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأول مرة هو حكم مخطئ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٤٨٩)

أن حضـور من يدعـي وقوع الجريمة عليه أو علـي أحد ذويه في الدعوى واشتراكه في الإجراءات التـي تمت فيها باعتباره مدعيا بحقوق مدنية ، ذلك لا يمكن عده سببا مبطلا للحكم ولو كان لم يقضي له في نهاية الأمر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته في المطالبة بالتعويض .

(نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٦٨٧)

أنـه لكـي تخول المحكمـة الجنائية الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مـع الدعـوى العمومـية بـتعويض الضـرر الـذي تسبب فـي وقوعـه للمدعـي بـالحقوق المدنية يجب أن يكون الضـرر ناشئا عن العمل الجنائي محل المحاكمة ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بانه سرق أوراقا

مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الابتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأقرت ذلك ولكنها حكمت في ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه استعمل بلا حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعي بالحقوق المدنية بتقديمها إلى المحكمة الجنائية في دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها في براءته غير مبال بما يترتب على ذلك من أضرار بمصلحة صاحبها فحكمها هذا يكون خاطئا إذ الاستعمال الذي أشارت إليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والتي استقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل .

(نقض ١٩٤٦/١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ص٤٣)

وإذا قضي الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على أن النزاع مدني وأن السند الذي يتمسك به الطاعن متنازع في صحته فإنه لا يكون قد أخطأ .

(نقض جلسة ١٤/٤/ ١٩٥٣ س٤ ص ٧١١)

الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه

الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التي رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والإصابة الخطأ فأنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة ٥/١/ ١٩٤٥س ٥ ص ٢١٥)

وإذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذي أصاب المطعون ضده في جريمة القتل الخطأ التي كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها ، وكانت المحكمة الجزئية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة ، إذ لم يرتكب خطأ أولا إهمال ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدني من خطأ حارس المبنى . فأنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها فإذا استأنف الطاعن هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلا والحكم من باب الاحتياط بعدم الاختصاص ، وكانت المادة ٤٠٥ إجراءات على غرار المادة ٤٠١ مرافعات تجيز الاستئناف في هذه الحالة لانعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل في الدعوى المدنية . وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم

تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة أن قيمة الدعوى تقل على النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي أن يحكم فيه نهائيا فأنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون وفي تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

(نقض جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ س ٥ ص ٧٠٣)

ليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة.

(نقض جلسة١٩٥٤/١٢/١٥ س ٥ ص ٣٠٠)

دعوى مدنية . عدم قبولها أمام المحكمة الجنائية إلا من الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة . علة ذلك.

أن القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدني أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، أما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا الدعوى الجنائية، فإن هذه الإجازة إنما هي استثناء من اصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون

أمـام المحـاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص إلى أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ، وإلا كان من شأن اجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعي بالحق المدني ، أن يدخل استعماله في نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام.

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٥/٢/١ س ٦ ص ٤٨٢)

أن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وان يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، فإذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو كان متصلا بالواقعة التي تجري المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، وإذن فالقلق والاضطراب الذي يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢ س ٦ ص ٥٤٥)

دعوى مدنية تأسيسها على ضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة . عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . مثال.

وإذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التي نسبت إلى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه ، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير في إجراءات الدعوى فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدني التي تقام على أساسه .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٥/٤/٥ س ٦ ص ٧٤٤)

لا يمكن القول بان المجني عليه قد لحقه ضرر مادي يورث عنه إلا وإذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر في حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه . تعويض يدخل في ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد انفق مالا في العلاج ، أما وإذا كان الضرر الذي جعله المدعي بالحق المدني أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجني عليه فإن هذا الضرر الأدبي لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ مدني .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض

(نقض جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة .

(نقض جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٥)

يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بالحق المدني بإعلان المتهم بطلباته ، ولا يغني عن ذلك حضور محاميه وإذا كان متهما في جنحة معاقب عليها بالحبس .

(نقض جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٠)

الضرر الذي يتحمله المجني عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا وهذا الحق الشخصي وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا انه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام.

(نقض جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

المحكمة – في صدد بحثها الدعوى المدنية – غير ملزمة بتوجيه المدعي

أو تكليفه إثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها إذ أن الأمر في ذلك كله موكول إليه ليدلل على التعويض الذي يطالب به بالكيفية التي يراها .

(نقض جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧)

وإذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله أن المدعية بالحق المدني - وهي الوصية على أولادها القصر - لم تكن طرفا في الصلح فان ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحا في القانون ذلك أن عقد الصلح كغيره من العقود قاصر على طرفيه وما دام أن العقد قد تم مع شقيق المجني عليه وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصي على قصر أخيه ، فإن توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفي عليه هذه الصفة كما أن اثر العقد لا يتعدى إلى المدعية بالحق المدني .

(الطعن ١١٦٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٠)

المجني عليه هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع .

(الطعن ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٤٥)

قضاء المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية . شروطه : أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرغة عن ذات الفعل الذي رفعت به هذه الدعوى .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتي القذف والسب ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما . قضاء الحكم برفض الدعوى المدني .

خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضي في الدعوى المدنية إلا وإذا كانت تابعة لدعوى جنائية متفرعة عن ذات الفعل الذي رفعت به الدعوى ، ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتي القذف والسب العلني أن يقضي في الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك، أما وقد قضي برفضها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ص ١٧٦)

تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي للدعوى الجنائية .

عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها.

للمسئول عن الحقوق المدنية الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لاقامتها على غير مقتضى نص المادة ٦٣ إجراءات وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعا

لذلك ولو اصبح الحكم في الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه من المتهم للنيابة العامة .

الدعوى المدنية المرافعة أمام القضاء الجنائي هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذي رسمه القانون حتى يصبح تحرك الدعوى المدنية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائي . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم وهو موظف عمومي – أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم في المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون إجراءات رفعها قد وقعت باطلة ولما كان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لاقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لأن العيب الذي يرمي به الدعوى الجنائية في هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع استنادا إلا أن الحكم في الدعوى الجنائية قد اصبح نهائيا بعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة – على الرغم من تسليمه بان الدعوى الجنائية أقيمت ممن لا يملك اقامتها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية .

(الطعن ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/١٥ س ١٧ ص ١١١١)

أن شرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور وفي اعتداء الجاني على المجني عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجني عليه يكون خلالها – ومهما قصرت – أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق مورثتهم من جراء الجروح التي أحدثها به ومن جراء الموت الذي أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجني عليه ضررا ماديا محققا ، بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يملكه الإنسان وهو الحياة والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقي على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدي إلى نتيجة تتأبى على المنطق ، وإلا كان الجاني الذي يصل في اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا في مركز يفضل ذلك الذي يقل عنه خطورة فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٤١٥)

الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفا في عقود البيع موضوع جريمة النصب ، وإذ ما كان الضرر الذي لحق بها والذي جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض – فيما يتعلق بجريمة النصب فقط – لم ينشأ عن جريمة النصب التي دين الطاعن بها وإنما نشأ عن التعرض لها في ملكيتها ، وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا انه غير محمول عليها مما لا يجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، ويكون الحكم في هذا النطاق وحده قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضا

جزئيا وتصحيحه فيما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٦٧)

انتقال التعويض عن الضرر المادي من المضرور – وإذا ما ثبت له الحق فيه – إلى خلفه .

شروط انتقال الضرر الأدبي من المضرور إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدني : وإذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء .

الأصيل في التعويض عن الضرر المادي انه وإذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا . أما التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه ، فلا ينتقل إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا وإذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا انه فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س ١٩ ص ٤٢٠)

من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققا . وإذ كان ذلك وكانت المحكمة

حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه في حدود سلطتها التقديرية ، فإنه لا معقب عليها .

(الطعن ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ص ١٠٤٢)

نطاق المادة ٢٢٢ من القانون المدني ؟ .

حق الأخت في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها جراء قتل أخيها .

إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني صراحة على انه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب . وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة في رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجني عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجني عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذي أصابها من جراء فقد أختها ثم يخطئ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ص ١٦٨)

الأصيل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها أمام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة . فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة بني على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ص ٣٢٥)

متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية : وإذا كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

انه وان كان الأصيل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعاوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطئ المكونة للجريمة موضوع الدعوى الجنائية

، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشئ عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن بالتعويض.

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٧٨)

التعويض عن الضرر الأدبي . شخصي . لا يتعدي المجني عليه ولا ينتقل إلى الغير ، ومنهم ورثة المجني عليه . إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢مدني .

انتهاء الحكم إلى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المجني عليه وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدني . خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره في تقدير المحكمة لمقدار التعويض .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ص ٣٦)

التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه في الإرث حجب أو لم يحجب.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٤٠)

الأصيل رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية . رفعها إلى المحاكم الجنائية . شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وان يكون الحق المدعي به ناشئا عن ضرر حصل للمدعي من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .

ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة . أثره . عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

انتهاء الحكم إلى انعدام الفعل الجنائي بالنسبة للطاعن . مؤداه : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله . علة ذلك ؟

عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة ، من النظام العام لتعلقه بالولاية . أثر ذلك ؟.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٩١٣)

من المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا وإذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم . فإذا كان المحكمة

قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه (إحداث عاهة مستديمة) لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه إلا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادا إلى المتهم لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الفعل ناشئا مباشرة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن المطالبة بالتعويض عنه تخرج عن ولاية المحاكم الجنائية .

(الطعن ٢٣٢٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ س ٣٤ ص ١٠٦٦)

*** وتنص المادة ٢٥١ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

" لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا. "

- تعليق :

هذه المادة مستبدلة بموجب المادة الثانية من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥١) مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠

تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن هذه المادة ما يلي :

" نص المشروع – بالمادة ٢٥١ مكررا أخذ بقضاء محكمة النقض وحملا عليه ومواكبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة ١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) على اشترط أن يكون الضرر موضوع الدعوى المدنية التي يقيمها المدعي بالحقوق المدنية ضرر مترتبا على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية – ومتصلا بها اتصالا مباشرا فلا يتعداها إلى الأفعال غير المحمولة عليها ومحقق الوقوع سواء في الحاضر أو في المستقبل وذلك يعني أن الادعاء المباشر يتعين أن يتعلق بضرر نشأ مباشرة عن جريمة ارتكبها المدعي عليه وكان في الوقت ذاته محققا وشخصيا .

* أهلية المدعي المدني

تنص المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

وإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب من النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.

- تعليق :

*** وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية :**

(جاءت المادة ٢٥٢ بحكم جديد بشأن المجني عليه الذي يكون فاقد الأهلية لصغر السن أو العاهة الذي لم يكن له من يمثله قانونا فخولت المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية حق تعيين وكيل له بناء على طلب النيابة العمومية على إلا يترتب على ذلك إلزامه في أية حال بالمصاريف القضائية .

- **أهلية المدعي المدني** [1]
- يجب أن يكون للمدعي في الدعوى المدنية أهلية التصرف في حقوقه المدنية فلا تقبل الدعوى من قاصر ولا مجنون ويجب أن ترفع الدعوى في هذه الحالة من الوصي أو القيم . فإذا لم يكن له

---

[1] د / عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق ص ١٠٩٠

ممثل قانوني فقد أوضح المشرع ما يتبع حرصا على حقوقه فنص في المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " وإذا كان من لحقه ضرر فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية ، بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية " ولكن يجب أن يتمسك المدعي عليه بعدم أهلية المدعي في هذه الحالة ولكن تقبل دعوى المحجور عليه لأن الحجر لا ينفي أهلية التصرف في الحقوق وإنما هي أهلية الإدارة فقط . كما أن الحكم بشهر إفلاس شخص لا يفقده أهليته فتظل له أهلية التقاضي كاملة ، فله أن يقاضي الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا ، وإنما لا يكون للأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر في مواجهة وكيلهم ووضع أموال الشخص تحت الحراسة لا يسلب أهلية هذا الشخص في الادعاء المدني عما لحقه من ضرر شخصي ومباشر من الجريمة .

أحكام النقض:

وإذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجني عليه باعتباره وليا طبيعيا له ، في حين أن المجني عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة اثنتين

وعشرين سنة فاصبح غير خاضع لولاية أو وصاية وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعي بالحق المدني ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجني عليه بصفته وليا طبيعيا ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد مادام هذا التعويض من حق المجني عليه وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعي .

(نقض جلسة ١٩٥٢/١٢/٢ س ٤ ص ١٩٣)

وإذا ادعى المجني عليه بحق مدني وكان قاصرا ولم يدفع المدعي عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع في الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك – لما فيه من قبول للتقاضي مع القاصر – يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن ذا الأهلية وإذا رضي بالتقاضي مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(نقض ١٩٤٠/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ١٩٧)

قضى بأنه " عن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، لخضوع المدعى بالحق المدني لأحكام حراسة الطوارئ ، فإن المشرع إذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة

الطوارئ سلطة اتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن إدارتها والتصرف فيها / فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضي بشأنها ، وليس في ذلك نقص في أهلية الخاضع للحراسة ، وإنما هو بمثابة حجز على أمواله تقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون ، بيد أن هذا القيد لا يتعدى إلى حق الخاضع للحراسة في التقاضي بشخصه وإذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه واعتباره ، فإن ما يثيره المستأنف في هذا المنحى يكون غير قويم .

(نقض ٢٩ من مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٦٩ رقم ٧٩)

قضى بأنه من المقرر أنه وإذا ادعى المجني عليه بحق مدني وكان قاصرا ولم يدفع المدعي عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع في الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك – لما فيه من قبول للتقاضي مع القاصر – يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن ذا الأهلية وإذا رضى بالتقاضي مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه . **(نقض ١٥ من نوفمبر سنة١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ١٠٢٩ رقم ١٨٥)**

قضى بأنه متى كانت الدعوى المدنية وجهت إلى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا ، وهو في هذه الدعوى والده ، ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة وان المحكمة إذ قبلتها على الصورة التي رفعت بها ، تكون قد أخطأت في القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر في غير الحالة التي توجب ذلك . نقض ١٤ من مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥٠٩ رقم ١٣٩ وهذا الحكم يسري على المدعي بالحقوق المدنية لأنه يتفق والتفسير الصحيح للمادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

* المدعي عليه في الدعوى المدنية التابعة :

تنص المادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة وإذا كان بالغا ، وعلى من يمثله وإذا كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

تعليق [1]

- المدعي عليه في الدعوى المدنية التابعة :

(١) المتهم:

مادامت الدعوى المدنية ناشئة عن الضرر الذي سببته الجريمة فمن المنطقي أن ترفع هذه الدعوى على المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، سواء كان فاعلا للجريمة أو مجرد شريك فيها . فقد نصت المادة ١/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك بقولها " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة وإذا كان بالغا ، وعلى من يمثله أن كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة " . فإذا ما رفعت الدعوى على فاقد الأهلية شخصيا دون أن توجه إلى وليه أو وصية أو من يمثله قانونا تعين الحكم بعدم قبولها والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالرد عليها وإذا لم تأخذ به ولكن لا يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع

---

[1] د / عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق ص ١٠٩٥ وما بعدها .

قانونـي يخالطه واقع هو التحقق من صحة سن المتهم المدعي عليه ، الأمر الذي يخـرج عن وظيفة محكمة النقض . ويلاحظ أن من يمثل فاقد الأهلية يلـزم بدفـع التعويض من مـال فاقد الأهلية وليس من ماله الخاص . ويكون المتهم مسئولا عن تعويض الضرر ولو حكم ببراءته جنائيا وإذا كان مبنى البراءة هو وجوده في حالة ضرورة .

فقد نصت المادة ١٦٨ من القانون المدني على أن " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا اكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه مناسبا " بخلاف ما وإذا كان مبنى البراءة استفادة المتهم من سبب من أسباب الإباحـة فإنـه لا يكون ملزما بالتعويض أيضا بشرط أن يلتزم حدود الإباحة دون تجاوز.

(٢) المسئول عن الحقوق المدنية :

نصت المـادة ٢٥٣ / ٢ علـى انـه " ويجوز رفع للدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم " كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المـادة علـى انه " وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنـية ، ولـو لـم يكـن فـي الدعـوى مـدع بحقـوق مدنـية للحكـم علـيهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ".

والمسئولون عن الحقوق المدنية هم الأشخاص الذين أقام القانون المدني مسئوليتهم المدنية عن أعمال غيرهم ، وهم فئتان : (أ) فئة متولي الرقابة على أعمال من هم تحت رقابته ، (ب) وفئة المتبرع عن فعل تابعه .

أ- مسئولية متولي الرقابة :

نصت المادة ١٧٣ من القانون المدني على هذه الفئة بقولها " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية والجسمانية يكون ملزما بتعويض الغير عن عمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز ، ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة وإذا لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلي معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادم القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف ، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج . ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية وإذا اثبت انه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية . وقد نصت المادة ١٦٤ / ٢ من القانون المدني على انه " وإذا لم يكن هناك من هو مسئول عنه (الصبي غير المميز) أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز

للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم " .

وعلى ذلك فواجب الرقابة أما أن يفرضه القانون مباشرة ولي النفس ، أو المدرس بالمدرسة بالنسبة للتلميذ ، أو معلم الحرفة بالنسبة لمن هم تحت إشرافه من الصبية ، وإما أن يكون تعيين متولي الرقابة قد تم بموجب اتفاق أبرم بين ولي النفس وأي شخص آخر

اختاره وعهد إليه بواجب تربية الصغير وتهذيبه ، ولا يكون القاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره محلا للرقابة إلا إذا كان وقت بلوغها لا يزال في رعاية أو إشراف القائم على تربيته ، فإذا بلغ القاصر سن الحادية والعشرين لم يكون في حاجة إلى رقابة إلا إذا كان مصابا بآفة عقلية أو عاهة جسدية كما لو كان أصما أو أبكما أو اعمي .

ب- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه :

بينت المادة ١٧٤ من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بقولها " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها . وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته توجيهه .

ومسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع لا تقتصر على خطأ التابع وهو يؤدي عملا داخلا في طبيعة وظيفته ، كما لا يشترط أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، ولا أن تكون الوظيفة ضرورية لا مكان وقوع الضرر ، ولكن يكفي أن يكون التابع قد استغل وظيفته أو أن تكون هذه الوظيفة قد ساعدته على ارتكاب فعله الضار غير المشروع أو هيأت له فرصة ارتكابه .

- أساس المسئولية المفترضة للمتبوع :

يستوى أن يكون ارتكاب التابع لفعله الضار لمصلحة المتبوع أو لمصلحة غيره ، إذ أن مسئولية المتبوع تقوم في هذه الأحوال على أساس ما افترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته . وهذا الخطأ لا يقبل إثبات العكس . كما لا يشترط أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفي أن يكون هو صاحب الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية . كما لا يشترط أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم ولكن يتعين لكي تقوم مسئولية المتبوع عن فعل تابعه غير المشروع أن يكون هذا التابع مميزا حين ارتكابه لفعله لأن هذا هو شرط مسئولية الإنسان عن فعله ، فإن لم يكن التابع مسئولا فلا تقوم مسئولية المتبوع . كما يشترط أن يكون المتبوع نفسه أهلا للتقاضي ، فقد قضى بأن الدفع المبدي من المسئول عن الحقوق

المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها .

- جريمة التابع حال تأديته وظيفته أو بسببها :

نصت المادة ١٧٤ من القانون المدني على أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه في حالة تأدية وظيفته ، أو بسببها . وتطبيقا لذلك قضى بأنه متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعن الأول (المتهم) وباقي الطاعنين المسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بالتعويض ، تأسيسا على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الغير مشروعة عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدني إذ وقع الحادث أثناء وبسبب تأدية التابع – الطاعن الأول كحارس للعمارة المملوكة للمتبوعين المسئولين على ما قدرته المحكمة وبما أن له أصله الصحيح بالأوراق وهو ما لم ينازع الطاعنون فيه ، وحصل الحكم واقعة الدعوى بما مؤداه أن زوجة الطاعن الأول استدعته من عمله لينتصر للاعتداء الذي وقع على الخادمة عطيات التي تعمل في ذات العمارة – لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون المدني إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسئولية على

خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته إذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بان يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدي عملا داخلا في طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لا مكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذي دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها . وقد حكم بأنه يكفي لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، يستوي في ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة . ومن جهة أخرى قضي بأنه حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله " أن المجني عليها زينب أبو عوف " تحصلت على مبلغ ٥٥٠٠ جنيه قيمة نصيبها في مكافأة زوجها المتوفى وسلمت ذلك المبلغ للمتهم بصفته موظفا في مصلحة البريد ليقوم بإيداعه باسمها في صندوق التوفير فاستوقعها ببصمة إصبعها على

الاستمارة رقم ٨٢ الخاصة بفتح الحساب . وتسلم منها مبلغ ٨٠٠ مليم كرسم إيداع ثم صحبها وابنها إلى مكتب بريد العتبة وأوقفهما في الخارج ودخل بمفرده إلى مكتب البريد وهناك اشترك مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في دفتر التوفير رقم ٣٦٢٥١ مجموعة ٣٦ باسم المجني عليها بان أثبت فيه زورا أنه أودع ٥٥٠ جنيه مع أنه لم يودع فيه إلا ٢٠٠ مليم واصطنع الاستمارة ٨٢ ناسبا صدورها إلى المجني عليها واستعمل المحررين المزورين سالفي الذكر بان سلم المجني عليها الدفتر بعد أن أتلف عمدا الصفحة الأولى منه التي تثبت إيداع الـ ٢٠٠ مليم بان انتزعها وقدم الاستمارة إلى معاون التوفير بمكتب بريد العتبة وقلد ختم قلم السفريات بمصلحة البريد واستعمله بان بصم به على الدفتر سالف الذكر وبعد أن تسلمت المجني عليها الدفتر انصرفت إلى منزلها معتقدة ، أنه قام لها بالعملية موظف البريد هو المتهم وأنه قد أودع لها مبلغها كاملا في صندوق البريد وبعد مدة توجه ابنها لمصلحة البريد لمقابلة المتهم فعلم أنه استقال ولما توجه إلى منزله علم أنه تركه فداخله الشك في الموضوع سيما وأنه قد ترامي إلى سمعه أن المتهم قد صار يحمل مبالغ كثيرة من النقود فعرض الدفتر على الموظف المختص بمصلحة البريد وتبين أن المبلغ المودع ٢٠٠ مليم فقط وليس ٥٥٠ جنيه وأن الختم المستعمل ليس ختم صندوق التوفير بل هو ختم مقلد ، لما كان مناط اختصاص المحكمة

الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مباشرة عن الضرر الذي خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية صندوق التوفير على إهمال موظفيه فإن المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها حيث ينبغي أن يكون التعويض المدني المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا وحيث تنتفي السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فإن الاختصاص بالفصل في التعويض ينعقد للمحاكم المدنية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به من إلزام صندوق التوفير بالتعويض يكون باطلا بما يتعين نقضه جزئيا بالتطبيق لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٥٤ رقم ١٧٥)

كما حكم بأنه متى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكاب جريمة القتل يؤدي عملا من أعمال وظيفته ، مادام كان قد تخلى عن عمله الرسمي وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة ، والي مكان الحادث داخل البلدة ، إذ خف إليه عندما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجني عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة و إنما قتل المجني عليه لنصره فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو

خصومه وانتقاما منهم – متى كان ذلك فإن وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن في حال تأدية وظيفته ولا بسببها .

(نقض ٢٦ يناير ١٩٥٤ لسنة ٥ ص ٢٩١ رقم ٩٣)

- إدخال المسئول عن الحقوق المدنية وتدخله في الدعوى :

نصت المادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة . وهذا الحكم يفترض أن المسئول عن الحقوق المدنية غير مختصم في الدعوى أما لعدم وجود مدع بالحقوق المدنية ، وإما رغم وجود المدعى المدني لم يقم باختصام المسئول عن الحقوق المدنية . لانه لو كان هذا الأخير مختصما لكان في مكنه النيابة العامة توجيه طلباتها إليه . والسبب الذي من اجله أجاز المشرع للنيابة العامة إدخال المسئول عن الحقوق المدنية لا علاقة له بالدعوى المدنية ، وإنما فقط ليسمع الحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة ، ويقصد بهذه المصاريف ، المصروفات التي تتحملها الحكومة بسبب الجريمة .

وما دام من الجائز إدخال المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى ، فإنه يكون له هو أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها ،

وعلى ذلك نصت المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : " للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ، وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله " .

وقد أعطى المشرع للمسئول عن الحقوق المدنية حق التدخل في الدعوى ، حتى لو كان هذا التدخل أمام محكمة ثاني درجة ، ليدفع عن نفسه المسئولية ، لاحتمال أن يقصر المتهم في الدفاع ، إذ لو أدين المتهم نهائيا فإن هذا قد يؤثر على مسئوليته عن الحقوق المدنية ، ولكن ليس له أن يطعن في الحكم الاستئنافي بالنقض ، وقد قضى بان المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم ، ولو استأنف الأخير الحكم ، وتدخل المسئول المدني في الاستئناف هو في حقيقته تدخل انضمامي في الدعوى الجنائية إلى جانب المتهم لا يخوله حق الطعن في الحكم بطريق النقض . وقد ذهب البعض إلى أنه لا يشترط لقبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه أن توجد دعوى مدنية مرفوعة. وقد أعطى القانون للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية ، لأن تدخل الأخير قد يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية. ولا شك أن للمحكمة أن ترفض قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية حتى ولو لم تعترض النيابة العامة أو المدعي بالحقوق

المدنية ، مادامت حكمة تعطيل الدعوى قائمة في جميع الأحوال . وينتقد البعض إعطاء النيابة العامة حق الاعتراض علي تدخل المسئول عن الحقوق المدنية تأسيسا على انتقاء مصلحتها في ذلك

ويقول الدكتور عبد الرؤوف مهدي :

ونرى صواب هذا النقد لأن النيابة العامة ليست خصما في الدعوى المدنية التي يتدخل فيها المسئول عن الحقوق المدنية كما يلزم أن يكون المسئول عن الحقوق المدنية أهلا لتحمل المقاضاة المدنية وإلا وجب رفع الدعوى على وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال .

- ارتباط مسئولية المتبوع بمسئولية التابع :

ترتبط مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية بما يثبت من مسئولية المتهم التابع له ، فكلما ثبتت مسئولية المتهم ثبتت مسئولية المتبوع بصفته مسئولا عن أخطائه ويترتب على ذلك أنه متى ثبت عدم مسئولية المتهم التابع مدنيا فلا يكون ثمة وجه لتحقق مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية وتطبيقا لذلك قضى بأنه لما كانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها بمقتضي المادة ١٧٤ من القانون المدني ، قوامها وقوع خطأ من التابع يستوجب لمسئوليته هو ، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع لا يكون لها أساس تقوم عليه ، وإذا كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة ، وهي الخطأ

والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نفي الخطأ المنسوب إلى المتهم بوصفه تابعا للمسئولين بالحقوق المدنية (الطاعنين) فإن ذلك يستتبع انتفاء مسئولية التابع – وهو ما انتهي إليه الحكم – وبالتالي انتفاء مسئولية وزير النقل ورئيس هيئة السكك الحديدية بوصفهما متبوعين له .

وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة الجنائية المنظور أمامها الدعوى الجنائية الخاصة بما نسب إلي المتهم الذي تحاكمه من جرائم ، إذا ما انتهت إلى براءة المتهم مما نسب إليه أن تحكم على المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض بسبب ما تبين لها من مسئوليته عن خطأ شخصي ثبت قبله ، أو بسبب مسئوليته عن خطأ شخص آخر متبوع له أيضا تبين للمحكمة أنه هو الذي ارتكب الجريمة ، وكذلك الحال إذا كان الخطأ المنسوب إلى التابع ليس هو الخطأ المرفوع به الدعوى وبالتالي لا يجوز الحكم بمسئولية مدنيا بسبب أن الضرر المطالب بالتعويض عنه ليس ناشئا عن الفعل الجنائي المرفوعة به الدعوى بصفة مباشرة ، فإنه لا يجوز تبعا لذلك الحكم بمسئولية المتبوع عن تعويض هذا الضرر ، ففي هذه الحالات ، يكون الضرر ناشئا عن أفعال أو جرائم لم ترفع بها الدعوى الجنائية أمام المحكمة ومن ثم لا تختص المحكمة الجنائية بنظرها والفصل فيها .

- رجوع المسئول عن الحقوق المدنية على المتهم

أعطت المادة ١٧٥ من القانون المدني المسئول عن الحقوق المدنية الحق في أن يرجع على المتهم بما دفعه من تعويض للمضرور من الجريمة فقد نصت هذه المادة على أنه " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " إلا أن القضاء الجنائي لا يختص بنظر الدعوى التي يكون موضوعها هذه المطالبة ، لأنها دعوى لا تحمل معنى دعوى التعويض التي ورد النص عليها في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن أنها ليست نتيجة عن الجريمة مباشرة .

- شركة التأمين تأخذ حكم المسئول عن الحقوق المدنية :

على الرغم من أن المشرع المصري رفض بالنص الصريح اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعاوى التي يرفعها الضامنون على المتهم ، إذ نصت المادة ٢٥٣ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان " إلا أنه أجاز للمؤمن لديه الدخول في الدعوى أمام المحكمة الجنائية . فقد نصت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على أنه " ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه " كما أجاز أن ترفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه أمام المحكمة الجنائية لتعويض

الضـرر الناشـئ عـن الجـريمة . فنصـت المـادة ٢٥٨ مكـرر مـن قـانون الإجراءات الجنائية على أن " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمـة التـي تنظر الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصـة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فـي هذا القانون " وذلك على الرغم من أن شركة التأمين بوصفها مؤمن لديه ليست إلا نوعا من الضامنين الذين منع المشرع بصريح نص المـادة ٣/٢٥٣ من قـانون الإجراءات الجنائية رفـع دعواهم أمـام القضـاء الجنائي . وبهذا الترخيص لشركة التأمين يكون المشرع قد أتـاح لهـا أن تدخل فـي الدعوى المدنية المنظورة أمام القضـاء الجنائـي لمعاونة المتهم في دفاعه حتى لا يصدر ضده حكم يلزمها بعد ذلك بدفـع التعويض للغير بنـاء على حجية الحكم الجنائي على المدني بل له أن ينفـي مسئوليتها هـي الناشئة عن عقد التامين كمـا أعطـى المشرع بالنص الصـريح لشركة التأمين حكم المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية ، ومن ثم جاز لهـا أن تدخل فـي الدعوى من تلقاء نفسها في أية حالـة كانت عليها الدعوى ولو لمم يكن فيها مدع بالحقوق المدنية ، كما يجوز إدخال شركة التامين في الدعوى للحكم في مواجهتها .

- التضامن بين المدعي عليهم :

إذا تعدد المدعي عليهم سواء كانوا متهمين أو مسئولين عن الحقوق المدنية

فانهم يكونوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن دفع التعويض الذي يحكم به . ومعنى التضامن أن المسئولية بينهم بالتساوي ما لم يعين القاضي نصيب كل منهم في التعويض . وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني . ولا يشترط لقيام هذا التضامن أن يكون هناك اتفاق سابق بين المتهمين . ولا أن تكون الجريمة عمدية . ولكن يشترط أن يكون الضرر الناشئ عن أفعال جميع المتهمين واحدا ، فإذا كان الضرر الذي سببه خطأ كل من المتهمين متميزا عن الضرر الذي سببه الآخرون فلا تضامن بينهم حتى ولو وقعت الأفعال جميعا في مكان واحد وزمان واحد ، مادام لم يثبت وجود اتفاق بينهم ولا يشترط وحدة الوصف القانوني لما نسب إلى كل من المتهمين لكي يقوم التضامن بينهم ، فقد يكون بعضهم مسئولا لما نسب إليه بوصف الجناية والآخر مسئولا لما نسب إليه بوصف الجنحة ولا يحول هذا دون قيام التضامن بينهم في التعويض كما لو حكم على بعضهم بجناية القتل العمد وحكم على الآخر بجنحة الضرب . وقضى بأنه " لا يشترط قانونا في الحكم بالتضامن في المسئولية عن التعويض أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحدا بل يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذي وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد "

كما يسال السارق ومخفي الشئ المسروق بالتضامن عن تعويض المجني عليه لأن كلا منهما حرم عليه من ماله .

- انتقال الالتزام بالتعويض :

إذا توفى المدعي عليه في الدعوى المدنية التابعة وهو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية ، فإن هذه الدعوى تنقضي بالوفاة ، ولكن تستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية في مواجهة الورثة ، ويتعين على المدعي بالحقوق المدنية أن يعلن الورثة بدعواه بعد وفاة مورثهم المتهم ، الذي ينتقل التزامه بالتعويض إلى ورثته . ولكن في حدود نصيب كل وارث في التركة ، ودون تضامن بين الورثة ، لأن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ في حين أنه لا يوجد اشتراك بينهم .

أحكام النقض

من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعوتين ووحدة السبب الذي تقام عليه كل منهما ومشروط فيه إلا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية

ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفصل في موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية غير معاقب عليه قانونا كما هو الحال فيما انتهي إليه الحكم المطعون فيه لما كان ذلك فإن الطاعن المدعي بالحقوق المدنية تتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن وأن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية .

(الطعن ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ س ٤٥ ص٦٦١)

اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم استثناء قيامه على الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة السبب الذي تقوم عليه كل منهما شرطه عدم جواز رفع الدعوى المدنية استقلالا أمام المحكمة الجنائية .

لا ولاية للمحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض غير معاقب عليه قانونا .

اقتصار العيب الذي شاب الحكم على الخطأ في تأويل القانون وجوب النقض والتصحيح .

من المقرر طبقا للمادتين ٢٥٣ ، ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها

استثناء من القاعدة مبني على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب التي تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المقامة على الطاعن الثاني بصفته متهما وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ في تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة في الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

(الطعن ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ س ٤٥ ص ١٠٠١)

القضاء المدعي بالحقوق المدنية بالتعويض دون بيان اسمه وصفته يعيب الحكم .

لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به فقد خلا من بيان اسمه وصفته مع أن هذا البيان من

الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره يكون مشوبا بالبطلان بما يعيبه.

(الطعن ٢٠٨٧٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ س ٤٤ ص ١٠٨٢)

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستتبع حتما رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه وأما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة – فشرطه إلا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لجريمة تقاضي مبالغ مقابل تحرير عقد إيجار المسندة إليه فإن قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية – وهو ما يلتقي مع القضاء برفضها يكون صحيحا .

(الطعن ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٨ س ٤٤ ص ١١٠٣)

لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض وقوع خطأ واحد منهم يكفي وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير الذي وقع من زملائه متى كانت اخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو

كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد تلاقى خطأ السارق مع خطأ المخفي للمسروق في النتيجة بحرمان المضرور من ماله الحكم على المخفي بالتعويض بالتضامن مع السارق صحيح.

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٦)

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التي يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٣٦)

جواز إدخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض الفقرة الأخيرة من المادتين ٢٥٣ أ. ج المعدلة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سريان الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية عليه المادة ٢٥٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦.

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضرور من الجريمة إدخال

المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض كما أجازت المادة ٢٥٨ مكررا ، من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ص ٦٦١)

لا مسئولية على الأشخاص الاعتباريين جنائيا عما يقع ممن يمثلهم من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم وقوع المسئولية على مرتكب الجريمة منهم شخصيا.

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم كان موكلا من هذا الأخير بصفته رئيسا لمجلس الإدارة لشركة الإسكندرية للمجمعات الاستهلاكية ولم يكن موكلا عنه بصفته الشخصية ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها وأن وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بوصفه المسئول شخصيا عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم على أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا.

(الطعن رقم ٦٣٩٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٢/٦ س ٣٤ ص ٢٠٣)

حق المدعي بالحقوق المدنية طلب التعويض أمام القضاء المدني عن أضرار لحقت به نتيجة إصابته في جريمة ضرب لم يطلب تعويضا عنها أمام المحكمة الجنائية متى توافرت شروط ذلك .

لما كان الطاعن لم يضمن طلباته الختامية التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إصابته في جريمة الضرب البسيط الذي دين المطعون ضدهم بها والذي يستطيع ولوج باب القضاء المدني للمطالبة به إذا توافرت شروط استحقاقه فإن ما يثيره بشان مخالفة حجية الحكم الجنائي النهائي بالإدانة في جريمة الضرب البسيط وعدم تنازله عن طلب التعويض عن باقي الإصابات يكون غير صحيحا .

(الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص ٥٣٥)

من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه – وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره – فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٢٩١٥ لسنة٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ص ٩٢٢)

من المقرر أنه إذا ادعى المجني عليه بحق مدني وكان قاصرا ولم يدفع المدعي عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع في الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك لما فيه من قبول للتقاضي مع القاصر يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن ذا الأهلية إذا رضي بالتقاضي مع نقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(الطعن ٤٥٠٧٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٥ س ٤١ ص ١٠٢٩)

القضاء بتعويض مؤقت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها برغم أنها ادعت بمبلغ التعويض عن نفسها فقط . قضاء بما لم يطلب من المحكمة يوجب التصحيح .

لما كانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتي وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضي به للمدعية بالحق المدني عن نفسها فقط .

(الطعن ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥ س ٤٢ ص ٢٣٦)

* تدخل المسئول مدنيا في الدعوى الجنائية :

تنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

المادة ٢٥٤ " للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها .

وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله " .

تعليق :

- تدخل المسئول مدنيا في نفس الدعوى الجنائية [1]

يتضح من نص المادة ٢٥٤ أن الشارع أراد أن يبيح للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في نفس الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة قبل نفس المتهم بالتبعية لها أم لا .

لانه رأي أنه إذا حكم نهائيا على المتهم في الدعوى الجنائية فإن هذا الحكم سيكون حجة على صدور الخطأ لا تقبل إثبات العكس عند رفع الدعوى على المسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض فيما بعد ، فأباح لهذا الأخير المبادرة بالدخول في نفس الدعوى الجنائية للانضمام إلى المتهم في الدفاع عنه وطلب البراءة وهو بذلك إنما يدافع عن صالحه بطريقة غير مباشرة وذلك حين كان الوضع السابق مؤداه جواز إدانة المتهم بحكم حائز

---

[1] د / رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢١٦ .

الحجية سينصرف أثره حتما إلى المسئول عن الحقوق المدنية فيما بعد وقد يضار به مع أنه لم تسمع له طلبات ما قبل صدوره .

أحكام النقض :

أنه وان جاز في القانون إدخال المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدعى بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المتهم الذي هو مسئول عنه أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم وأن جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التي ترفع على المتهم وحده للمدافعة في الحق المدني المطلوب فإنه لا يجوز له بحال التدخل إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة لأن هذا التدخل مع ما أورده القانون في المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التي تكفل عدم إدانة برئ لا يكون له من مسوغ أو مقتضى بل أنه يكون خلقا لضمان المتهم لم ير القانون له محلا فضلا عما يترتب عليه من عرقلة إجراءات الدعوى وتعطيل السير فيها مما يحرص القانون دائما على تجنبه وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التي جاءت في القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوله إلا التحدث عن هذه الحقوق فقط مما مفاده بطريق اللزوم أنه إذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان حضوره غير جائز .

(نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٧٧٩)

النعي بان المدعي بالحق المدني لم يسدد رسوم استئنافه لا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية .

لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما (المدعيين بالحقوق المدنية) بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما إذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ص ٣١٥)

المادة ٢٥٤ إجراءات جنائية وأن أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه إليه ادعاء مدني فيها إلا أن هذا التدخل الانضمامي لا يعطي المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وحدها الذي لا يمسه الحكم فيها فإذا كان الثابت من الحكم أنه صدر في الدعوى الجنائية التي أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشئ ما فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

(نقض جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

*** وتنص المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب .

تعليق :

أوجب قانون الإجراءات الجنائية على المدعي بالحقوق المدنية أن يعين له محلا في البلدة الكائن بها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم به إعلانه به صحيحا .

*** وتنص المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات .

تعليق :

وهذا النص تطبيق طبيعي لالتزام كل رافع دعوى بدفع الرسوم القضائية المقررة للدعوى التي يرفعها والأصل أن لا تطرح الدعوى المدنية على المحكمة إلا إذا كان رافعها قد سدد الرسوم القضائية الخاصة بها ولكن إذا

طرحت على المحكمة الجنائية رغم عدم سداد الرسوم فلا يؤثر ذلك على سلامة إجراءات رفعها ولا سلامة الإجراءات التي تمت في حضور المدعى المدني لأن الرسوم لا علاقة لها بحقوق المتهم في الدفاع فعدم دفع الرسوم مقدما لا يستوجب بطلان الادعاء ولا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها وليس للمتهم أن يتضرر من عدم دفع المدعي بالحقوق المدنية لرسوم دعواه لأن فرض الرسوم لا يتعلق بالخصم المطلوب مقاضاته وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدني لعدم أدائهما الرسوم إلا أمام محكمة الاستئناف وذلك لانه من المقرر أنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان وأنه قد يترتب على عدم أداء رسوم الادعاء المدني امتناع نظر المحكمة في هذا الادعاء حتى تؤدى الرسوم .

أحكام النقض

النعي بان المدعي بالحق المدني لم يسدد رسوم استئنافه لا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية .

لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية)

الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما المدعين بالحقوق المدنية بسداد

الرسوم المستحقة على استئنافهما إذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥)

عدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا يتصل بذات المحاكمة من حيث الصحة و البطلان.

التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول استئناف الدعوى المدنية لعدم سداد رسومها لا عيب.

أن عدم سداد رسوم الدعوى المدنية – بفرض صحته لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعيين بالحق المدني لعدم أدائهما الرسوم إلا أمام المحكمة الاستئنافية ذلك أنه من المقرر أنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ص ٧٥٥)

القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفع الرسوم لا حجية له ويمكن إعادة الدعوى إلى جدول الجلسة متى سدد الرسوم بعد ذلك .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨)

عدم سداد رسوم الدعوى المدنية بفرض صحته لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٢)

*** وتنص المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

تعليق :

المقصود بالمعارضة في الجلسة هو أن يعارض من يشاء ممن أشار إليهم النص – معارضة مبدئية في قبول الادعاء المدني بحيث يفصل في هذه المعارضة وفي قبول تدخل المدعي المدني قبل الدخول في باقي إجراءات تحقيق الدعوى بالجلسة والمرافعة فيها كمرحلة أولى في تعرض المحكمة للادعاء المدني المثار أمامها .

ويسري حكم هذه المادة على المؤمن لديه بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٨ (١)

---

(١) المستشار الدكتور / حسن علام المرجع السابق ص ٤٢١

أحكام النقض

قضاء الحكم للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم في مصير الدعوى المدنية وبرد على ما دفع به الطاعن من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب قصور .

قضاء المحكمة للمدعي بالحقوق المدنية في التعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم على مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور.

(الطعن ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٤٥)

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لمدنية العلاقة جوهري وجوب التصدي له عند إبدائه مخالفة الحكم ذلك بطلانه .

أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التي يتعين التصدي لها عند إبدائها وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الاستئنافية مذكرة مصرح له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده وارفق بها مستندات تدعيما لدفعه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث .

ولم يقل كلمته فيها بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٦)

جواز تمسك المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية قبل التكلم في الموضوع ولو لم يبد في أول جلسة حددت لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٧)

*** وتنص المادة ٢٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

" لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضي التحقيق بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى "

تعليق:

الفقرة الأولى تطبيق لمبدأ عام هو عدم اختصاص قضاء التحقيق بالفصل في الدعوى المدنية ولذلك فإن أي قرار منه في صددها لا يحوز حجية أمام

قضاء الحكم.

ويقول المستشار حسن علام :

ونرى أن هذه الأحكام تسري على القرار الصادر من النيابة العامة بعدم قبول المدعي المدني حتى ولو تأيد ذلك القرار من محكمة الجنح المستأنفة لدى الطعن عليه أمامها طبقا للمادة ١٩٩ مكررا لأن هذه المحكمة تنظر الطعن في قرار النيابة في غرفة المشورة طبقا لنص تلك المادة وباعتبارها سلطة تحقيق فلا يكون للقرار الصادر من المحكمة في هذا الطعن حجية تمنع من قبول المدعي مدنيا أمام محكمة الموضوع .[1]

*** وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية .**

ولا يقيد قراره (قاضي التحقيق) بقبول أو بعدم قبول المدعي المدني محكمة الموضوع في هذا الشأن إذا رفعت إليها الدعوى الجنائية إذ لا يجوز لسلطة التحقيق أن تلزم المحكمة باتباع وجه نظرها ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول المدعى المدني بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها قبل ذلك .

*** وتنص المادة ٢٥٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية .

---

[1] المستشار الدكتور / حسن علام المرجع السابق ص ٤٢٢

وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون .

تعليق :

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

لم يكن اختصام المؤمن لديه مقبولا قبل هذا النص إذ أن التزامه ليس نابعا من واقعة الجريمة بل من واقعة الحكم بالتعويض على المؤمن له لأن التامين هو عن المسئولية وليس عن الخطأ أو الضرر على أن إدخاله إنما يكون لتعويض المضرور المباشر وليس تعويض المؤمن إذا دفع هو التعويض إلى المضرور سواء كان المؤمن هو المتهم أو المسئول المدني فلا يخول لهما النص إدخاله ولو بالاستناد إلى المادة ٢٥٣

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة تسمح على سبيل المثال للمؤمن لديه بالتدخل من جانبه طبقا للمادة ٢٥٤ وكذا الاعتراض على قبول المدعي المدني طبقا للمادة ٢٥٧ كما يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ بالنص عليه بوجه خاص في إضافة إلى تلك الفقرة بذات القانون الذي أضاف المادة الحالية [1]

***وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ :**

تجميعا لكل الأوضاع الناشئة عن الجريمة وتمكينا لكافة الخصوم بها من

---

[1] المستشار الدكتور / حسن علام المرجع السابق ص ٤٢٢

المفاضلة عن حقوقهم ومنعا من تعارض الأحكام فقد رؤى إضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم ٢٥٨ مكررا تنص على جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية وذلك تحقيقا لوحدة الدعوى المدنية من جهة وحتى لا يقوم الحكم الصادر في الدعوى الجنائية حجة على المؤمن عن مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية دون أن يمكن من إبداء اوجه دفاعه من جهة أخرى وهي اعتبارات غض عنها المشروع النظر عما قد يثار عن اختلاف الأساس القانوني لدعوى المضرور قبل المؤمن عن الأساس الذي تقوم عليه الدعاوى المدنية أمام المحكمة الجنائية والمقصود بالدعوى المدنية قبل المؤمن تلك التي يرفعها قبله المضرور لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فلا يمتد إلى دعوى المسئول قبل المؤمن إذ أن هذه الدعوى إنما تدخل في حكم المفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحظر أن ترفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجزئية.

أحكام النقض

جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سريان الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الجنائية عليه المادة ٢٥٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ وقد أجازت للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض كما أجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ص ٦٦١)

* أسباب انقضاء الدعوى المدنية

- تنص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل

بـه و إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

تعليق :

من أسباب انقضاء الدعوى المدنية :

١ ـ مضي المدة [١]

نصت المادة ٢٥٩ إجراءات على أنه تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني وطبقا للمادة ١/١٧٢ مدني (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدود الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع وظاهر من النص أن مدد سقوط الدعوى المدنية تختلف عن مدد سقوط الدعوى الجنائية . فهي في المدنية ثلاث سنوات من يوم العلم بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه .

ولا تزيد بحال عن خمسة عشر سنة من يوم وقوع الضرر ، حين أنها في الجنائية سنة في المخالفات وثلاث في الجنح ، وعشرة في الجنايات .

وسقوط الدعوى المدنية بمضي المدة مبني على قرينة التنازل عن الحق نتيجة إهمال صاحبه في المطالبة به أما سقوط الدعوى الجنائية بمضي

---

[١] الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٧٧.

المدة فهو مبني على قرينة نسيان الواقعة بمرور الزمن . على أن استقلال الدعوى المدنية عن الجنائية في تقادمها مقيد بقيد هام نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ الآنفة الذكر عندما نصت على أنه " إذا كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ".

وعلى ذلك يكون الحل الذي اخذ به قانون إجراءاتنا هو في حقيقته حل وسط بين استقلال كل من الدعويين المدنية والجنائية في مدد تقادمها وبين الربط بينهما ربطا تاما ، وقد اخذ بهذا الحل الأخير القانون الفرنسي فجعل الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى الجنائية وتبقى ببقائها ويراعي أيضا في هذا الشان ما نصت عليه المادة ١/٢٥٩ إجراءات معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه [تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به والجرائم التي به والجرائم التي نصت عليها المادة ١٥ /٢إجراءات جنائية هي :

١- استخدم العمال سخرة في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩او احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر (م ١١٧)

٢- جريمة تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف (م ١٢٦)

٣- الأمر بعقاب المحكوم عليه أو معاقبته بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه (م ١٢٧)

٤- جريمة القبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بإحدى الوسائل المحددة بالمادة ٢٨٢ إجراءات (م ٢٨٢)

٥- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن(م ٣٠٩ مكررا).

٦- جريمة إذاعة أو تسهيل إذاعة أو الاستعمال في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٣٠٩ مكررا عقوبات). بغير رضاء صاحب الشأن

*** تنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية :**

" وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها

أحكام النقض

مضى أكثر من الثلاث سنوات المقرر لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٣ من مارس سنة ١٩٨٠ وقرر المدعي بالحق المدني بالطعن فيه بطريق النقض في ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ وقدم أسباب طعنه في اليوم التالي للتاريخ الأخير ولكن دعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ إيداع أسباب الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض حيث نظرت بجلسة اليوم ٧ من يونيو سنة ١٩٨٤ وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضت على الدعوى من تاريخ إيداع أسباب الطعن الحاصل في ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٠ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة .

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٧ س ٣٥ ص ٥٧٧)

إن الفقرة الأولى من المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية وأن نصت على أن تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني وأن نصت على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " إلا أن فقرتها الثانية قد

نصت على أنه " إذ كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن الدعوى بتعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية "

ولما كان ذلك وكان الحال في الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط فإن الدعوى المدنية مثار الطعن – تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه – بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية – قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س ٢٨ ص ٢١٠)

أن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ؛ وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع – على ما تقضي به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية – وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض

بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني ، كما هو الحال في الطعن الحالي – ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٦٦)

مضي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بين الحكم في الأشكال ونظر الطعن بالنقض في الحكم المستشكل فيه دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم .

توجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

الدعوى المدنية التابعة . انقضاؤها بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني .

لما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم استشكلت في الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ ديسمبر ١٩٧٢ قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة في الأشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون أن

يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ٨٩٧)

والأصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنيه على استقلال لزوال ولايتها في الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم ، فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين صحيحة ، كما رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها وبجلسة .... ديسمبر سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المادة ، وبراءة المتهمين (الطاعنين) وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لتصحيح منطوقه كما استأنفه المدعي بالحقوق المدنية وبجلسة ٢٧ يونيو

١٩٥٣ قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى الجنائية وبتأجيل نظر الدعوى المدنية لجلسة أخرى ثم تداولت القضية بالجلسات إلى أن قضى فيها بجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ بالحكم المطعون فيه الذي قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض لما كان ذلك فإن المحكمة إذ فصلت بين الدعوتين الجنائية والمدنية وقضت في هذه الأخيرة بحكم على حدة لا تكون قد خرجت عن حدود ولايتها ولا خالفت القانون في شئ .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦)

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى الجنائية التي هي أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفذ وسائل التحقيق الممكنة ولا ينبغي لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ذلك بان نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذي تم .

(نقض جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٥)

إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة تقطع التقادم ولو أجريت في غيبة المتهم انقطاع التقادم عيني الأثر مؤدى ذلك ؟

انقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضى ببراءته امتداده إلى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة .

دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية المادة ١٧٢ / ٢ مدني.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٧٧)

* ترك الدعوى المدنية

تنص المادة ٢٦٠من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات أن كان لها وجه حق .

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها .

ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية .

تعليق:

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٠ مستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ٢٠/ ١٩٩٨/١٢

*** ترك الدعوى المدنية** [1]

نصت المادة ٢٦٠ إجراءات على أن " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، ومع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات أن كان لها وجه .

" ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية "

وترك الدعوى المدنية تنازل عن الإجراءات التي تمت فيها وهو لا يمنع من تجديدها ثانية فهو مختلف تماما عن انقضائها الذي ينصرف إلى اصل الحق فيها بما يمنع من تجديدها وهو غير جائز في الدعوى الجنائية لأن النيابة هي الخصم الوحيد فيها ، وهي تباشرها لحساب المجتمع لا لحسابها الخاص .

وما دامت قد إحالتها إلى قضاء الموضوع فقد خرجت من بين يديها فلا تملك تركها إذا صدر منها مثل هذا التصرف خطأ فإنه لا يقيدها ، ولا يقيد

---

(1) دكتور / رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٦٦ وما بعدها .

المحكمة التي يتعين عليها أن تواصل السير في الدعوى .

١ـ شروط ترك الدعوى

تحكم ترك الدعوى المدنية المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ إجراءات وتكملها المواد من ١٤١ إلى ١٤٣ من المرافعات المدنية وهو قد يقع بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية ، كما قد يقع بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة استقلالا أمام القضاء المدني وهو واحد من حيث طبيعته وشروطه وأن كان هذا قد يختلف عن ذاك في بعض المواضع من حيث الإجراءات والآثار.

ويكون للمدعى المدني أن يترك دعواه في أي حالة كانت عليها طالما لم يصدر فيها حكم نهائي (م ٢٦٠ / ٢ إجراءات) . فله أن يترك دعواه سواء اقبل الدخول في موضوعها أم بعد الدخول فيه . بل للمدعى أن يترك دعواه بعد صدور الحكم الابتدائي أو بعد الطعن فيه بالاستئناف ويعد الترك عندئذ بمثابة تنازل من المدعي المدني عن الطعن في الحكم الصادر ضده يبنى عليه ما يبنى على قبول هذا الأخير الحكم الابتدائي إذ يصبح عندئذ نهائيا حائرا حجية الشئ المحكوم فيه فلا تجوز العودة إلى الدعوى المدنية من جديد ولو كان ميعاد الطعن لا يزال ممتدا .

ولا يتوقف الترك على رضاء المتهم بل يصح وقوعه كقاعدة عامة حتى ولو اعترض عليه إنما إذا كان المتهم قد رفع دعوى ضد المدعى المدني

بتعويض الضرر الذي ناله من جراء الادعاء عليه مدنيا فحينئذ يكون الترك معلقا على قبول المتهم لأن مصلحته تكون ظاهرة في استمرار المدعى المدني طرفا في الخصومة حتى يفصل في دعواه بالتعويض قبله وهو ما عبرت عنه المادة ٢٦٠ إجراءات بان الترك يكون (مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات أن كان لها وجه) ويعد ذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في المادة ١٤٢ مرافعات .

والتي نصت على أنه (لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله)

وتنطبق هنا أيضا القاعدة العامة الواردة في المادة ١٤٢ مرافعات والتي مقتضاها أنه لا يلتفت إلى اعتراض المدعى عليه على الترك (إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى).

وإذا قبل المتهم ترك المدعى دعواه فلا يجوز له أن يرجع عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من ادعائه أمام المحكمة الجنائية . إذ أن دعوى التعويض التي يقيمها المتهم أمام المحكمة الجنائية تكون فرعية لدعوى المدعي المدني التي الغيت إجراءاتها بالترك لا للدعوى الجنائية التي لا تزال إجراءاتها مستمرة وإذا كان المتهم قد سبق أن أقام دعواه الفرعية أمام المحكمة الجنائية قبل المدعى المدني يطالبه بالتعويض عن ادعائه ثم

قبل أن يترك هذا الأخير ادعائه فعندئذ تحيل هذه المحكمة الدعوى الفرعية التي تكون قائمة وحدها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف .

أحكام النقض

ترك الدعوى المدنية لا تأثير على الدعوى الجنائية سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني المادة ٢٦٠ إجراءات .

أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعي بالحق المدني تاركا لدعواه المدنية مردود بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية يستوي في ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدني بل أنه حتى في الجرائم التي علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه فإن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجني عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطرق المباشرة بصحيفة واحدة ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلا عن إجراءات الدعوى المدنية ، يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية ولان الترك هو محض اثر قانوني يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوي على تعبير عن إرادة المجني

عليه في التقدم بشكواه يكفي لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل ومن واجبها الفصل فيها .

مادام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجني عليه عن شكواه لما كان ذلك فإن ما يثيره المستأنف في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ١٤٩٥ سنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ص ٣٦٩)

افصاح المدعى بالحقوق المدنية عن اقتضائه كل حقوقه اعتبار دعواه المدنية غير ذات موضوع .

لما كان ما أفصحت عنه المجني عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعني نزولها عن ادعاءها بالحقوق المدنية فإن الحكم في الدعوى المدنية يصبح غير ذي موضوع .

(الطعن رقم ٦١١ سنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ص ٥٩٦)

للمدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى المادة ٢٦٠ إجراءات

خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية مادام يوجد بها نصوص خاصة تتعارض مع

ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية ، أعمال هذا القانون الأخير إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية المادة ٢٦٦ إجراءات.

ترك الخصومة إجراءاته ؟ المادة١٤١ مرافعات .

لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ......) وكان من المقرر ووفقا للمادة ٢٦٦من القانون ذاته أنه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع يقابلها في قانون المرافعات المدنية أما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات وإذا كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإيدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص وكان المدعى بالحقوق

المدنية قد ترك دعواه المدنية بإقرار صريح موقع عليه منه على السياق المتقدم فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه و اثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ س ٤٠ص ٣٠٥)

حق المدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه في أية حالة كانت عليها . المادة ٢٦٠ إجراءات . التفات الحكم عن دلالة إقرار المدعى بتنازله عن دعواه المدنية قصور . لما كان البين من المفردات أن الطاعن طلب بمذكرة دفاعه المقدمة إلى محكمة ثاني درجة الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ودلل على ذلك باقرار مؤرخ في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٦ صادر من المدعى بالحقوق المدنية تضمن تنازله عن دعواه المدنية المرفوعة منه قبل الطاعن وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف في قضائه في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بالتعويض دون أن يقول كلمته في المستند ذاك الذي يترتب عليه – أن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى المدنية فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١ س ٤١ ص ٢٤٤)

وحيث أن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه أعطاه شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بمعاقبة الطاعن بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وعارض فقضى برفض معارضته فاستأنف ومحكمة ثاني درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل مع الإيقاف لمدة ثلاث سنوات والمصاريف واثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وإلزام رافعها المصروفات لما كان ذلك وكان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ مستبدلا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي (ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فانه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ويترتب علي الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط

حق المدعي نفسه في الإدعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها الثانية علي أنه (ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ١- .... ٢- أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري علي واقعة الدعوى وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركها لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها فإنه يسري علي واقعة الدعوى ذلك بأن وكيل المدعي بالحقوق المدنية بتوكيل عام رسمي قد قرر بجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٣ أمام محكمة الدرجة الثانية بالتنازل عن الدعوى المدنية وقضت المحكمة بإثبات تركه لها وإلزامه مصاريفها ، إذ كانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ علي واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بترك الدعوى الجنائية.

(الطعن ١٦٢٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨ لم ينشر بعد).

للمدعي بالحقوق المدنية ترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى .

المادة ٢٦٠ إجراءات .

قضاء الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية رغم ترك المدعى لها خطأ في القانون . يوجب تصحيحه بإثبات تركه لدعواه .

لما كان البين من الإطلاع علي محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . أن الطاعن قدم مخالصة موثقة وبان من المفردات المضمومة أن تلك المخالصة قد تضمنت تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية . إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من طلبات في الدعوى المدنية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه في هذه الدعوى المدنية – يكون قد أخطأ في القانون بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى – خطأ يعيبه ويستوجب تصحيحه بإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

(الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧ س ٤٣ ص٧٣٦).

من المقرر عملا بنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن نصوص هذا القانون هي الواجبة التطبيق علي الإجراءات في المواد

الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية . ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد قصر ترك الدعوى ، وفقا لما نص عليه في المادتين ٢٦٠، ٢٦١ منه – علي المدعي بالحقوق المدنية دون غيره من الخصوم المدنية تاركا لاستئنافه لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع ، بل أنه يتعارض مع ما نص الشارع في المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ومن حق المسئول عن الحقوق المدنية في أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ، ومن ثم يكون من الواجب علي المحكمة في هذه الحالة أن تحكم في موضوع الدعوى المدنية غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الطاعن تاركا لاستئنافه فإنه يكون مخالف للقانون مخطئا في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٨)

لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – بعد الحكم المطعون فيه – في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة

١٩٩٩ مستبدلا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي : " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فانه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها . ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها الثانية على أن " ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها .. أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – متقدم البيان – قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ، ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ، فانه يسري على واقعة الدعوى – لما كان ذلك ، وكان وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح له الصلح والإقرار قد قرر بجلسة ١٩٩٢/٢/٢٩ بتنازله عن الدعوى المدنية وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات تنازل المدعي بالحقوق المدنية

عن دعواه المدنية ، وهو قرين ترك تلك الدعوى ، وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بإبداء وظيفة النيابة العامة أمامها – عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية ، فانه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى ، والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية .

(الطعن ٢١٢٤٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

تنازل المدعى بالحق المدني لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية ولا يترتب عليه اسقاط الدعوى العمومية ، لان قيام الدعوى العمومية مرتبط بالصالح العام .

(نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ١٨٣)

إذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية ، وكانت المحكمة قد أجابته إلى ما طلب تطبيق للمادة ٢٦٠ إجراءات جنائية فانه لا تكون له صفة فيما يثيره في طعنه بالنسبة إلى الدعوى العمومية .

(نقض جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٢ س ٤ ص ١٨١)

ترك المدعي المدني دعواه . لا يؤثر في الدعوى الجنائية . ما دامت المحكمة قد اتصلت بها بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا . مثال في شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٧٤)

ومن حيث أن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف انه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت – ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بمعاقبة الطاعن بالحبس مدة سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، عارض وقضت ذات المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن . فاستأنف الطاعن . ومحكمة الدرجة الثانية قضت غيابيا بقبول الاستئناف وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضت المحكمة بجلسة ١٦من مارس سنة ١٩٩٣ باعتبار المعارضة كان لم تكن . لما كان ذلك . وكان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه – في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ مستبدلا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي " ولا يكون لهذا

الترك تأثير على الدعوى الجنائية . ومع ذلك إذ كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فانه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه . الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها . ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية ، لما كان ذلك و كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها الثانية على أن " ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها .... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى " وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – متقدم البيان – قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر . ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها فانه يسري على واقعة الدعوى ذلك بأن وكيل المدعي بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح له الصلح والإقرار قد قرر بجلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٣ أمام محكمة الدرجة الثانية بترك الدعوى المدنية . وإذا كانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها – عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر

بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ ، لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية ، فانه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى .

والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية .

(الطعن ١٠٩٣٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

* إجراءات الترك

- تنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة .

تعليق:

- إجراءات الترك [1]

- ترك الدعوى المدنية قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا :

فالترك الصريح يجري طبقا لحكم المادة ١٤١ مرافعات التي نصت علي أن " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله ، مع اطلاع خصمه عليها ، أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر " . وهذه المادة يسري حكمها سواء فيما يتعلق بالترك أمام المحكمة المدنية ، أم أمام

---

[1] دكتور رؤوف عبيد المرجع السابق

المحكمة الجنائية ، والحكم الصادر بإثبات ترك المدعي دعواه لا يخرج عن كونه مثبتا واقعة حصلت أمام المحكمة ، فلا يجوز استئنافه مادام المدعي مقرا بصحة رواية المحكمة لحدوثه . **أما الترك الضمني** فقد استحدثه قانون إجراءاتنا الحالي في المادة ٢٦١ منه ونصها " يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه . وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " . وهذا الترك الضمني مقصور على ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، وهو الذي قد يكون صريحا أو ضمنيا أما الترك أمام القضاء المدني فلا يكون إلا صريحا وبإجراء من الإجراءات الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٤١ مرافعات .

وكانت الحكمة من وضع المادة ٢٦١ هذه هي توسعة الصور التي يقع بها ترك الخصومة إذ أن استلزام الترك الصريح وحده قد يكون من شأنه تعطيل الفصل في الدعاوي المطروحة أمام المحاكم الجنائية ويقع الترك الضمني بغياب المدعي المدني أو بعدم إبدائه طلبات ما سواء أكان الغياب في أول جلسة نظرت فيها الدعوى ، أم في أية جلسة تالية ، طالما كان الترك جائزا في أية حالة كانت عليها الدعوى . ويشترط بداهة أن يكون المدعى قد أعلن بالجلسة إعلانا صحيحا لشخصه أو في محل إقامته .

ولا يغني في هذا الشأن علم وكيله المستفاد من توقيعه مثلا على تقرير المعارضة أو الاستئناف . والحكمة من اشتراط إعلان المدعي المدني لشخصه هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أما إبداء الطلبات فيكفي أن يصدر من المدعى مرة واحدة حتى يستفاد إصراره على دعواه ، وعدم تركه إياها من مجرد مواظبته على الحضور فيها بعدئذ .

والراجح انه يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا الترك سواء اطلب المتهم اعتبار المدعى تاركا دعواه أم لم يطلب ذلك . فإذا طلبه المتهم صراحة كان عليها أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . أما إذا لم يطلبه فلها إلا تحكم به ، وليس له أن يثير الدفع بالترك لأول مرة لدى محكمة النقض لانه من المسائل التي تستلزم بطبيعتها تحقيقا موضوعيا .

* أحكام النقض :

أن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قضت بأنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة قد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التي تستلزم تحقيقا

موضوعيا، ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧١٢١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ س ٤١ ص ٤٣٤)

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على انه " يعتبر تاركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره في وجه طعنه أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٢٨ س ٤٢ ص ٥٥٢)

تخلف المدعي بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إيدائه طلبات بالجلسة . أثره . اعتباره تاركا للدعوى المادة ٢٦١ إجراءات .

. عدم جواز التمسك باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك .

أن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قضت على انه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إيدائه طلبات بالجلسة قد اشترطت أن يكون غياب المدعي بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية خلافا لما يثيره بالطعن ، فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧١٣٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ س ٣٦ ص ١٦٧)

تخلف المدعي بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو وكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة . أثره :

اعتباره تاركا لدعواه المدنية . المادة ٢٦١ إجراءات . عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ .

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على انه : " يعتبر تاركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة ، فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة سالفة البيان هو من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا .

ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثاني درجة أن الطاعن لم يتمسك باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية لتخلفه عن الحضور أمامها بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فليس له أن يثير هذا الدفع – ايا كان وجه الرأي فيه – لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٥٨٨٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ س ٤٠ ص ١٣٠٥)

شرط اعتبار المدعي المدني تاركا دعواه لتخلفه عن الحضور . أن يكون قد أعلن لشخصه . المادة ٢٦١ إجراءات .

لا محل للنعي على الحكم عدم إجابة الطاعن إلى طلبه اعتبار المدعي المدني تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور . مادام الطاعن لا يدعي أن المدعي المدني قد أعلن لشخصه وإنما يستند إلى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف .

لا جناح على المحكمة إذ التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه .

من المقرر وفقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعي بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه . ولما كان الثابت أن المدعي بالحقوق المدنية قد تخلف عن الحضور بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وقد طلب المدافع عن الطاعن الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية إلا أن المحكمة لم تقض بهذا الطلب ، وكان الطاعن لا يدعي بأسباب طعنه أن المدعي بالحقوق المدنية قد أعلن شخصيا بالحضور لتلك الجلسة وإنما يقول انه يعلم بها من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، فان طلبه يكون في غير محله وظاهر البطلان ولا جناح على المحكمة إذا هي التفتت عن الرد عليه .

(الطعن ١١٧١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٣ ص١٣٣٨)

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعي بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعي هو التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . وهو ما تتوافر في الدعوى محل الطعن التي أقامها الطاعن بإعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التي تخلف عن حضورها .

(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٣٩)

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات إذ نصت على انه " يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصها أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعي بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره في وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ص ٩٤٧)

إذا تأجل نظر الدعوى في غياب المدعي المدني وفي حضور وكيله فان علم الوكيل بالجلسة المؤجلة إليها الدعوى لا يفيد حتما علم الأصيل الذي غاب عن الجلسة التي صدر بها قرار التأجيل ، ولا يجوز في هذه الحالة مع عدم إعلان المدعي المدني لشخصه – الحكم باعتباره تاركا لدعواه استنادا إلى عدم حضوره .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ س ٣١ ص ١٩٨)

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعي بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه – والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعي هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى .

(الطعن ٦٦١٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ٤٤٩)

إذا كان الطاعنان لا يدعيان انهما أعلنا المدعي بالحقوق المدنية لشخصه لحضور الجلسة التي تخلف عن حضورها فضلا عن انهما لم يحضرا أيضا بتلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه فان قضاء الحكم الابتدائي

المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع باعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه يكون في محله .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٥

أن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على انه " يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " فقد اشترطت أن يكون غياب المدعي بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة. ولذا فان ترك الدعوى بالصور المنصوص عليها في المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره في وجه طعنه (من خطا الحكم لعدم قضائه باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩١٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ص ١١٩٤) متى قالت المحكمة أن الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدني قد أعلن للحضور للجلسة إلا انه لم يعلن لشخصه بل أعلن في محله المختار و لا

يصح لذلك اعتباره تاركا لدعواه ، فان هذا التعليل الذي بنت عليه قضاءها تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ إجراءات جنائية .

(نقض جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٩)

دعوى مدنية.متى يعتبر المدعي بالحق المدني تاركا لدعواه ؟ م٣٦١ أ . ج.

متى كان المتهم لا يدعي انه أعلن المدعي بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه، فان الدفع ببطلان الحكم في الدعوى المدنية لصدور دون إعلان المدعي بالحق المدني ودون حضوره يكون على غير أساس

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٨)

الدفع بانتقاء الصفة واعتبار المدعى المدني تاركا لدعواه المدنية . من الدفوع التي تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

أن الدفع بانتقاء الصفة واعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التي تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢ السنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦١١)

* وتنص المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى

تعليق:

من آثار ترك المدعي المدني لدعواه [1]

١) إذا حدث ترك الدعوى المدنية أمام جهة التحقيق فانه لا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بعد ذلك لان ترك الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق لا يعني التنازل عن الطريق الجنائي برمته ولكن إذا حصل الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية فلا يجوز تجديدها ثانيا أمام القضاء الجنائي ولكن يبقى للمدعي .

بالحق المدني رفع دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني بعد ذلك حتى ولو لم يكن قد احتفظ لنفسه عند ترك الدعوى بحقه في رفعها أمام القضاء المدني ، ولا يفقد المدعي المدني حقه في الالتجاء إلى القضاء المدني إلا إذا صرح عند تركه دعواه انه يترك الحق نفسه المرفوعة به الدعوى (المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

ومع ذلك ، إذا وقع ترك الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح المستأنفة ،

---

[1] الدكتور عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق ص ١١٤٣ وما بعدها .

وكـان الحكم المستأنف قد صدر لصالح المتهم برفض الدعوى المدنية التي أقامها المدعي بالحق المدني ، فان ترك الأخير لدعواه المدنية – وهو تنازل عن إجراءات الخصومة المدنية – في هذه المرحلة ، يترتب عليه صيرورة حكم أول درجة نهائيا ، فيمتنع على المدعى بالحق المدني رفع دعواه من جديد أمام القضاء المدني . وإذا تعدد المدعون بالحق المدني وترك بعضهم فقط دعواه المدنية ، فان آثار ترك الدعوى المدنية لا تنصرف إلا إلى من تركها ولا تؤثر على غيره ممن لم يترك الدعوى .

٢) لا يؤثر ترك الدعوى المدنية على سير الدعوى الجنائية حتى ولو كانت الجريمة من الجرائم المعلق فيها رفع الدعوى الجنائية علي شكوى ما لم يصرح المجني عليه بتنازله عن الشكوى أيضا . إنما إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ثم ترك دعواه المدنية أو اعتبر تاركا لدعواه فقد أوجب المشرع أن تحكم المحكمة بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية

٣) لا يخل ترك المدعى المدني لدعواه . بحق المتهم في التعويض عن رفع هذه الدعوى ضده أن كان لهذا التعويض وجه .

أحكم النقض :

لما كان القانون قد خول المدعي بالحقوق المدنية في مواد الجنح والمخالفات أن يرفع دعواه إلى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية فتفصل فيها المحكمة هي والدعوى المدنية ، وكانت المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، فيجوز أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى " ومفاد ذلك أن المشرع قد أجاز للمدعي بالحقوق المدنية الذي قضى بإثبات ترك دعواه المدنية من المحكمة الجنائية . أن يلجا إلى المحاكم المدنية للحكم له بطلباته مادام لم يصرح بترك الحق المرفوع به الدعوى غير أنه لا يجوز له إعادة طرح الأمر ثانية على المحكمة الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا ترفع من المدعي بالحقوق المدنية – بالطريق المباشر إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة بسبب سابق على تحريك الدعوى الجنائية وقبل اتصال المحكمة بها . فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية موضوع الطعن الماثل قد سبق الحكم فيها من المحكمة الجنائية بإثبات تركها مما لا يجوز معه إعادة طرحها على المحكمة الجنائية مرة ثانية وإن هذا السبب قد

توافر من قبل تحريك الدعوى الجنائية مرة ثانية بالطريق المباشر وليس بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فمن ثم فإن كلا الدعويين المدنية والجنائية تكون غير مقبولة . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ومضى في نظر الدعويين المدنية والجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية .

(الطعن ٨٨٣٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ س ٤٣ ص ٥٨٠)

*** وتنص المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

يترتب على ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي .

تعليق:

يترتب على الترك أيضا استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي المدني (م ٢٦٣ إجراءات) . أما إذا كان دخوله فيها بناء على طلب النيابة العامة للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (م ٢٥٣) ، أو إذ كان المسئول مدنيا قد تدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية (م ٢٥٧) فلا يترتب على الترك استبعاده .

(د . رؤوف عبيد ص ٣٧١)

*** وتنص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

تعليق :

☒ شروط سقوط الحق :

في اختيار الطريق الجنائي [1]

يشترط المكان التقرير بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي طبقا لنص المادة ٢٦٤ توافر عدة شروط وهي :

أولا : أن يكون المدعي قد سبق أن أقام دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني بالفعل ، ولا يغني عن ذلك مجرد إبداء الرغبة فيها ولو بالكتابة أو تقديم شكوى إلى جهة الإدارة. ورفع الدعوى يكون بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع في قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ١/٦٣مرافعات) ويكون من باب أولى بإعلان عريضتها إعلانا صحيحا ، حتى ولو لم تقيد ، وأمام جهة مختصة ، فإذا قضي فيها بعدم الاختصاص فإن هذا الحكم يزيل آثار رفعها ، ويجعلها كان لم تكن ، فيكون الطريق الجنائي من ثم لا يزال مفتوحا أمام المدعي المدني .

---

[1] الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٢٨ وما بعدها

ثانيا : أن تكون الدعوى التي رفعها أمام القضاء المدني هي نفس دعوى التعويض التي يريد أن يرفعها من جديد بالتبعية للدعوى الجنائية ، أي أن تكون متحدتين من حيث الموضوع وهو طلب التعويض بصرف النظر عن مقداره ، ومن حيث السبب وهو الواقعة الجنائية ، وما سببته من ضرر خاص يراد إصلاحه ، وكذلك من حيث الخصم الأصلي للمضرور وهو المتهم .

ثالثا : أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت بالفعل بمعرفة النيابة قبل إقامة المضرور من الجريمة لدعواه المدنية . ونص المادة ٢٦٤ صريح في ذلك ، وهو يجعل سقوط حق المدعي المدني في الخيار لا يتحقق إلا إذا كان الطريق الجنائي مفتوحا أمامه وقت إقامة دعواه ، وذلك سواء أكانت الواقعة مخالفة أم جنحة أم جناية فلا يكون معذورا إذا لجأ إلى الطريق المدني ، ولا يفسر تصرفه عندئذ إلا بأنه قد تنازل مختارا عن الطريق الجنائي تنازلا يقيده ويفيد منه المتهم .

وتعد الدعوى الجنائية مقامة إذا كانت قد تحركت ولو أمام سلطة التحقيق ، فلا يلزم أن تكون قد رفعت أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن القانون يعتبر الدعوى مرفوعة وهي في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فضلا عن أنه يجيز الإدعاء مدنيا والدعوى لا تزال في هذه المرحلة فإذا ترك المضرور الادعاء بالتبعية للدعوى الجنائية القائمة ولو أمام سلطة التحقيق وانصرف

إلى القضاء المدني ، سقط حقه بعدئذ في اختيار الادعاء المدني بالتبعية لها أمام القضاء الجنائي .

رابعا : أن يكون المدعي المدني قد علم بإقامة الدعوى الجنائية بالفعل وقت إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني ، وهذا يتضمن بالتالي أن يكون قد علم بوقوع الجريمة ، أما إذا كان يجهل وقوعها أو يجهل إقامة الدعوى الجنائية عنها ، وأقام دعواه أمام القضاء المدني ، فلا يمكن القول بأنه قد تنازل عن اختيار الطريق الجنائي الذي كان يجهله عند اختيار الطريق المدني ، وتقدير علم المضرور من الأمور الموضوعية .

خامسا : ويقول الدكتور عبد الرؤوف مهدي :

ونري أخيرا – تمشيا مع جانب من الفقه الذي يبدو لنا أولى بالاتباع – أنه إذا كان طريق الادعاء المباشر مفتوحا أمام المضرور ، وتركه إلى الطريق المدني ، فلا يمكنه بعدئذ أن يعود إلى مباشرة دعواه أمام المحكمة الجنائية ، حتى ولو أقيمت الدعوى أمامها بعدئذ لمعرفة النيابة العامة فإن حق الخيار كان قائما قبل رفع الدعوى أمام القضاء المدني ، وتخلي عنه المضرور طواعية بما يفيد تنازله عن ولوج الطريق الجنائي فيما بعد تنازلا يقيده ويفيد منه المتهم ، لأن الطريق المدني اصلح لهذا الأخير ، وذلك تطبيقا لنفس القاعدة العامة التي تحكم سقوط الحق في اختيار الطريق الجنائي .

ويترتب على هذا الرأي أن يكون نطاق المادة ٢٦٤ مقصورا على الجرائم التي لا يجوز فيها الادعاء المباشر أي على الجنايات ، والجرائم التي وقعت من أحد رجال السلطة العامة أو أحد الموظفين العموميين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، والجرائم التي وقعت خارج البلاد ، دون الجنح والمخالفات بوجه عام. فإنه بالنسبة لهذه الجرائم الأخيرة يمكن القول بأنه كان أمام المضرور من الجريمة طريق الإدعاء المباشر ، فإذا تخلي عنه إلى الطريق المدني فلا يمكنه العودة بعدئذ إلى الطريق الجنائي.

إلا أن هناك جانبا آخر من الرأي يري غير ذلك ، قائلا أن حق الرجوع إلى الطريق الجنائي – إذا أقيمت الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية – عام علي جميع الجرائم ، جنايات كانت أم جنحا أم مخالفات ، وإن هذا الحق لا يسقط في الجنح والمخالفات لمجرد أن طريق الإدعاء المباشر كان مفتوحا أمام المضرور قبل رفع دعواه المدنية . ويستند هذا الجانب إلى ورود نص المادة (٢٦٤) عاما بدون أي تخصيص بالمعني المتقدم.

ويقول الدكتور عبد الرؤوف مهدي :

ومع ذلك فقد آثرنا الرأي الأول ، لأن ورود نص المادة (٢٦٤) عاما بغير تخصيص يفسر بسهولة بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والأطوار المختلفة التي مر بها تقرير الحق في الإدعاء المباشر في التشريع الإجرائي الحالي. ذلك أن مشروع الحكومة كان قد أغلق باب الدعوى

المباشرة كلية أمام المضرور. إلا أنه رأي أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية بعدئذ ممن يملك رفعها قانونا (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) فيحق له أن يترك دعواه المقامة أمام القضاء المدني ليقيمها من جديد بالتبعية للدعوى الجنائية. لكن حدث بعدئذ أن أعاد مجلس النواب حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر في الجنح والمخالفات دون الجنايات علي ما بيناه ، ولم يتنبه وهو يقر هذا الرأي إلى المبادئ المقررة في المشروع علي أساس حرمانه من هذا الحق. وكانت المادة (٢٦٤) تتضمن أحد المبادئ.

ويؤيد هذا الرأي أيضا أن قاعدة سقوط حق الخيار علي النحو الذي يقول به يتفق مع طبيعة الحق نفسه ، وقاعدة السقوط كما كان معمولا بها في ظل قانون تحقيق الجنايات القديم (م ٢٣٩) ، وكما لا يزال معمولا بها في ظل القانون الفرنسي الذي يمثل الأصل التاريخي لها. ولا يمكننا أن نتصور أن يكون واضع تشريعنا الإجرائي الجديد قد أراد الخروج علي قاعدة جوهرية ، مثل سقوط حق المدعي المدني في الخيار إذا لجأ إلى الطريق المدني أولا ، وأباح له أن ينتقل بين القضاءين كما يشاء لغير حكمة مفهومة ، مع أن قيد السقوط هذا يحقق للمتهم ضمانات هامة لم يقل أحد من قبل أن من المصلحة العدول عنها.

ومن هذه الضمانات أن من مصلحة المتهم – وقد اطمأن إلى الإدعاء ضده بالطريق المدني إلا يظل مهددا في كل لحظة بالعدول عنه إلى الطريق

الجنائي وهو أسوأ بالنسبة له ، مع ما يترتب علي ذلك من أنه سيبدأ أعماله ودفاعه من جديد أمام هذه المحكمة الجديدة ، بمجهود مزدوج يواجه به الادعاءين المدني والجنائي معا. ومن جهة أخري لا يصح أن نشغل وقت القضاء بدعوى المدعي المدني ينتقل بها كيفما شاء ، وكيفما اعتقد أن المحكمة التي لجأ إليها ستقضي أو لم أن تقضي لمصلحته . وقد رأينا فيما سبق كيف أنه لهذا السبب كان الوضع الأصلي لقاعدة سقوط حق الخيار متشددا مع المدعي المدني إلى حد بعيد إذ كانت هذه القاعدة مقتضاها أن اتباع أحد الطريقين – أيا كان نوعه – يحول دون اتباع الطريق الآخر.

وأخيرا لو أن الشارع أراد هذا الأمر الهام ، وهو إلغاء قاعدة سقوط حق الخيار إلغاء كليا – أو حتى جزئيا – لاقتضاه ذلك بالأقل شيئا من الإيضاح في الأعمال التحضيرية وهو ما لم يحصل .

والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لسبق اختيار الطريق المدني ليس من النظام العام ، لانه تقرر حماية لصالح المتهم دون الصالح العام ، ولتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي صوالح خاصة . فلذا يجب إبداؤه قبل الدخول في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به ، ولا يعد دخولا في موضوعها إجابة المتهم عند سؤاله عن التهمة . كما لا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، أو أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

أحكام النقض

الدفع بسقوط حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي لسبق التجائه للقضاء المدني .محله : اتحاد الموضوع في الدعويين . مثال .

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت في أحد الشيكين موضوع الدعوى كما أسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التي دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجني عليه بالمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي لسبق التجائه للقضاء المدني يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين .

(الطعن ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/١/١٨س ٢٢ ص ٧٨)

المادة ٢٦٤ إجراءات . المستفاد منها . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية القائمة مادام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية .

إيقاف الدعوى المدنية المرفوعة ابتداء أمام المحكمة المدنية دون تركها .
قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى المدنية عن ذات الجريمة تبعا للدعوى الجنائية . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى رفع المدعي بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية ، فإنه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى الجنائية القائمة مادام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق ا ن المدعى بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدني بإقامته دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشئ عن الجريمة ، وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية الحالية من جانب النيابة العامة ، وأنه لم يترك دعواه المدنية وإنما قضى بإيقافها حتى يفصل في الدعوى الجنائية المماثلة والتي طلب فيها المدعي بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها ، وكان البين من الأوراق اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعا للدعوى الجنائية المقامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٨٩٧)

الالتجاء إلى الطريق المدني الذي يسقط به حق اختيار الطريق الجنائي إنما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهي لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان عريضتها إعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ومن ثم فإن بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائي .

(نقض جلسة١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

الدفع بسقوط حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ١٩٤)

الأصل أن حق المدعي بالحقوق المدنية في الخيار لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية .

ولما كانت دعوى إشهار الإفلاس تختلف موضوعا وسببا عن دعوى التعويض عن جنحة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم – موضوع الدعوى المطروحة – إذ تستند الأولى إلى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية إلى الضرر الناشئ عن الجريمة لا عن المطالبة بقيمة الدين محل الشيك . وكان الطاعن (المتهم) لا يدعي بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية ابتداء أمام المحكمة المدنية تأسيسا على المطالبة

بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة ، فإن الدفع يسقط حق المدعية بالحقوق المدنية في اللجوء إلى الطريق الجنائي لسلوكها الطريق المدني يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ٧٥٦)

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع المبدي من الطاعن لعدم قبول الدعوى أو طرحه علي أساس أن المدعي بالحق المدني لم يطلب في الدعوى المستعجلة المرفوعة منه أمام المحكمة المدنية إلا طرد الطاعن وهي تختلف في موضوعها عن دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار واستعماله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه صحيحا في القانون إذ دل الحكم علي أن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هو طرد أساسه الغصب فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار ولو كان هذا العقد مرتبطا بدعوى الغصب لاختلاف موضوع الدعويين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(نقض جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ص ٩٣٥)

رفع المدعي بالحق المدني دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية نفاذه ؟.

لما كان المستفاد من نص المادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعي بالحقوق المدنية يعد تاركا لدعواه المدنية أما المحكمة الجنائية ، إذا قام برفعها من بعد أما المحكمة المدنية ، متى اتحدت الدعويان خصوما وسببا وموضوعا ، لأنه بذلك يكون قد أفصح عن إرادته في التنازل عن الحق في سلوك طريق التداعي أمام المحكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ س ٣٣ ص ٩٢)

دعوى مدنية . رفع المضرور من الجريمة دعواه أمام المحكمة المدنية . متى يملك بعد ذلك الالتجاء إلى الطريق الجنائي؟.

أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض ، أن يلجأ إلى الطريق الجنائي ، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع علي المدعي بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعي بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/٦/٧ س ٦ ص ١٠٩١)

وإذا كانت المدعية بالحق المدني لم تطلب في الدعوى التي رفعتها أمام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك وأشار الحكم إلى حقها في المطالبة بالتعويض إذا استحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب في دعواها المباشرة التي رفعتها بعد ذلك إلا تعويض الضرر الناشئ عن تبديد منقولاتها المذكورة فإن الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدني وحصلت علي حكم بحقوقها يكون علي غير أساس .

(نقض جلسة ١٩٥٦/١٠/٣ س ٧ ص ١١٧٢)

*** وتنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها . علي أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل في الدعوى المدنية .

تعليق :

☒ تأثير الدعوى الجنائية علي الدعوى المدنية [1]

- قاعدة الجنائي يوقف المدني :

تنص المادة ٢٦٥ /١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " إذا رفعت

---

[1] الدكتور عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق ص ١١٥٦ وما بعدها .

الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها ".

وهذا النص يقرر قاعدة تسمى بقاعدة " الجنائي يوقف المدني " ويقصد بهذه القاعدة أن القاضي المدني يلتزم بوقف الفصل في الدعوى المدنية المطروحة أمامه حتى يفصل في الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية بحكم بات . ثم يعود بعد ذلك لنظر الدعوى المدنية ولكن مع التقيد بما انتهى إليه الفصل في الدعوى الجنائية . وشرط هذا الإلزام إلا تكون الدعوى المدنية قد رفعت إلى القضاء المدني وتم الفصل فيها نهائيا قبل رفع الدعوى الجنائية . أي أن الدعوى الجنائية لا توقف الدعوى المدنية إلا إذا رفعت الأولي قبل الثانية أو أثناء السير فيها . علي أن قرار المحكمة المدنية بوقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، لا يعتبر حكما في موضوع دعوى التعويض ، ولذلك فإن الطعن فيه غير جائز .

ويبرر هذه القاعدة العمل علي منع التعارض بين الحكم الجنائي والحكم المدني في نزاع حقيقته مشتركة بينهما . وقد غلب جانب القضاء الجنائي علي أساس أن الفصل في الدعوى المدنية سيقتضي التعرض لقيام الجريمة وثبوتها ، ولما كان هذا من اختصاص القضاء الجنائي بصفة أصلية ، فلم يكن هناك بد من الانتظار حتى يقول القضاء المختص كلمته .

ويشترط لإعمال هذه القاعدة أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت للقضاء فعلا ، فلا يكفي مجرد تقديم بلاغ إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي .

كما يشترط لإعمال القاعدة وحدة الجريمة التي نشأ عنها الحق في كل من الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة الموضوع . بمعني أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة عن أي جريمة ضرب والدعوى المدنية مرفوعة بغرض التعويض عن الضرر الذي سببه هذا الضرب . أما إذا كان الضرر موضوع الدعوى المدنية لا شأن له بالجريمة المرفوعة بها الدعوى وليس ناشئا عنها فلا تأثير لرفع الدعوى الجنائية علي سير الدعوى المدنية كما لو كان موضوع الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة المدنية المطالبة بقيمة شيك مرفوع بشأنه دعوى جنائية عن إصداره بدون رصيد ، لأن موضوع الدعوى المدنية تلك ليس المطالبة بتعويض عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد . مع ملاحظة أنه لا يشترط هنا وحدة الخصوم بين الدعويين ، فيصح أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة ضد المتهم ، ولكن الدعوى المدنية مرفوعة ضد المسئول عن الحقوق المدنية ، ولا يجوز وقف الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المستعجل لحين الفصل في الدعوى الجنائية لأن القضاء المستعجل لا يصدر أحكاما حاسمة في موضوع النزاع ، بل يعالج الأمر بصفة مؤقتة غلي أن يبت قاضي

الموضوع فيه . وعلي ذلك يملك القاضي المستعجل الحكم بعزل الحارس لاتهامه بالتبديد قبل أن يقضي في الدعوى الجنائية التي رفعتها النيابة العامة ضده بأنه بدد الأموال المعهود إليه حراستها .

- استثناء حالة جنون المتهم :

تنص المادة ٢٦٥ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية " وعلي ذلك فالقاضي المدني لا يوقف الفصل في الدعوى المدنية ولو مع وجود دعوى جنائية مرفوعة علي المتهم طالما أن هذه الدعوى الأخيرة قد أوقفت هي الأخرى بسبب جنون المتهم . ولهذا الاستثناء ما يبرره لأن الجنون لا يؤثر علي مسئولية المتهم المدنية ، فضلا عن أن الجنون مرض قد يطول وليس من الأنصاف تعليق حق المدعي المدني لفترة طويلة .

- لا يجوز وقف الدعوى الجنائية لمسألة مدنية :

تنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك " وتطبيقا لذلك لا يجوز للقاضي الجنائي أن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية إذا عرضت له مسألة مدنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية . مثال ذلك ، إذا كان القاضي الجنائي ينظر دعوى سرقة ودفع

المتهم بأن الشيء المتهم بسرقته هو مملوك له وليس للمجني عليه ، فعلى القاضي الجنائي أن يتصدى بنفسه للفصل في مسألة ملكية الشيء المسروق ولا يوقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في الملكية .

ومع ذلك ، أجاز المشرع للقاضي الجنائي أن يوقف النظر في الدعوى الجنائية إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ، وعليه في هذه الحالة أن يحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال آجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص (مادة ٢٢٣ إجراءات) . فإذا انقضى الأجل المشار إليه ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص جاز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك (مادة ٢٢٤ إجراءات) . فإذا أصدرت محكمة الأحوال الشخصية حكمها كان لهذا الحكم حجية على القاضي الجنائي والنص على جواز هذا الإيقاف نابع من أن الاختصاص بمسائل الأحوال الشخصية كان ينعقد لجهة قضائية مختلفة عن المحاكم المدنية هي المحاكم الشرعية .

*** وجاء بالمذكرة الإيضاحية :**

تناولت قاعدة " الجنائي يوقف المدني " فنصت علي وجوب وقف الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية حتى يحكم نهائيا في الدعوى

الجنائية المقامة قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها .

وتنص المادة ٢٦٦من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون .

تعليق:

☒ خضوع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجنائية[١].

متى رفعت الدعوى المدنية إلى القضاء الجنائي فإنها تخضع في سيرها إلى قانون الإجراءات الجنائية وليس إلى قانون المرافعات وبهذا نصت المادة ٢٦٦ إجراءات علي أنه " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون "

وعلة ذلك هو اتصاف هذه الدعوى بالصبغة الجنائية في حدود معينة هي:

١- أن موضوعها هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة .

٢- أن الحكم بالتعويض من المحكمة الجنائية يكمل أهداف العقوبة فيهدأ روع المجني أو وريثه.

٣- أن إجراءات الإثبات في الدعوى المدنية التبعية تفيد في جمع الأدلة لإثبات الجريمة .

يحق للمدعي المدني الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

---

[١] الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٤١ -٢٤٢.

٥- تلتزم المحكمة الجنائية بحسب الأصل بالفصل في الدعوى المدنية التبعية مع الحكم الصادر في الدعوى الجنائية .

٦- يتوقف الحكم برد الاعتبار على قيام المحكوم عليه بالوفاء بالتعويضات المدنية .

٧- يتوقف تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر على تحريك الدعوى المدنية التبعية في ذات التكليف بالحضور الخاص بالدعوى الجنائية .

وبناء على ما تقدم تخضع الدعوى المدنية التبعية لقواعد الإجراءات الجنائية . ولا يجوز في شانها تطبيق قواعد قانون المرافعات كتلك التي تتعلق بوقف الخصومة أو انقطاعها أو سقوطها . وإذا أجيز تطبيق قواعد المرافعات عليها ، فإنه يجب أن يكون ذلك في الحدود التي لا تتناقض فيها القواعد مع قواعد الإجراءات الجنائية . كما يجب أن يكون مفهوما أن هذه القواعد لا بوصفها من قواعد المرافعات وإنما باعتبارها من القواعد الإجرائية العامة التي تسري علي الخصومتين الجنائية والمدنية معا .

ولكن هذا المبدأ قاصر على الإجراءات التي تحكم الدعوى المدنية ، دون القواعد التي تحكم موضوع هذه الدعوى سواء فيما يتعلق بفكرة الضرر أو التعويض . ففي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى القانون المدني . وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥٩ إجراءات علي أن الدعوى المدنية تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني .

ويترتب علي سريان قانون الإجراءات الجنائية علي الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية أن الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية لا تعرف نظام شطب الدعوى فإذا تخلف المدعي المدني عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر دعواه فلا تحكم المحكمة بشطب الدعوى بل عليها . أن تحكم في موضوع الدعوى المدنية كما لا يجوز الحكم فيها بوقف الخصومة بناء علي اتفاق الطرفين ولا الحكم بانقطاعها وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع الخصومة لتغير ممثل المدعي بالحقوق المدنية الذي كان قاصرا أو بلغ سن الرشد لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وأثاره مع تبعية الدعوى للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع .

(نقض جنائي ٥ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٠٧ رقم ٢٩)

ويختص قاضي محكمة الجنح – وهو قاضي محكمة جزئية بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمة الدعوى (م ٢٢٠ مرافعات) ولا يتقيد بالنصاب المقرر للقاضي الجزئي في قانون المرافعات وأصبح النصاب المقرر للقاضي الجزئي خمسة آلاف جنيه طبقا لتعديل قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ .

(د. عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق ص ١١٣١)

أحكام النقض

خضوع الدعوى المدنية . أمام القضاء الجنائي . لقواعد قانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك .

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

(الطعن ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/١٠/١٨ س ٣٩ ص ٩٢١)

الدعوى المدنية التي ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها .

القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

لما كانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها ، فان القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ س ٣٩ ص ١٢١٦)

من المقرر وفقا لنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتبع فـي الفصل فـي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريقة التبعية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

(الطعن ١٣٨٤٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١ ص ٦٩٩)

من المقرر عملا بنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن نصوص هذا القانون هي الواجبة التطبيق على الإجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية . ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد قصر ترك الدعوى ، وفقا لما نص عليه في المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ منه – على المدعى بالحقوق المدنية دون غيره من الخصوم فانه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركا لاستئنافه لان ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع ، بل أنه يتعارض مع ما نص عليه الشارع في المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن النيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة

ومن حق المسئول عن الحقوق المدنية في أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ، ومن ثم يكون من الواجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم في موضوع الدعوى المدنية غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الطاعن تاركا لاستئنافه فانه يكون مخالف للقانون مخطئا في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٨)

سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات . على الحكم الصادر في استئناف المدعي المدني دعواه المدنية المرفوضة . أثره . عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الآراء .

جرى قضاء محكمة النقض على حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسري أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية – كما هو الحال في هذه الدعوى فانه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا

بالتعويض إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٠)

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية مادام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص في فقرتها الأولى على أنه تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكاليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور وهو الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر وتترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التي يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ، ومن ثم فان ما دفع به الطاعنان من اعتبار

الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام إعلانهما خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب هو دفاع ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ويكون أحدهما في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٣٠)

من المقرر أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بان يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى في شأن المحاكمة وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها .

(الطعن ١٩٩١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ص ٧١٢)

لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية وإجراءاتها في المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه (يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الإجرائية المقررة بهذا القانون) فان الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام القاضي الجنائي تخضع للقواعد الواردة في قانون الإجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد في ذلك القانون نصوص خاصة بها فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدني اصبح المدعي بالحقوق المدنية خصما في الدعوى المدنية له جميع الحقوق

المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه – فيما يتعلق بدعواه المدنية – شأنه في ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين في ذات الدعوى لما كان ذلك وكان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته وكان الثابت مما تقدم أن المحامي الحاضر عن الطاعن المدعي بالحقوق المدنية قد تمسك في جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامي الموكل لإبداء دفاع الطاعن بعد ما استحال عليه الحضور لعذر قهري تمثل في مرضه الذي استدل عليه بالشهادة المرضية المثبتة بمحضر الجلسة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن ودون أن يفصح في قضائه عن العلة التي تبرر عدم أجابته إلى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامي الموكل يكون باطلا لابتنائه على مخالفة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة والإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . فيما قضى به في الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ١٤٥٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ س ٣٢ ص ٤٤٠)

نصت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية، الإجراءات المقررة بهذا القانون إلا أن نطاق هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقصور على إخضاع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . أما القواعد الموضوعية التي تحكم الدعوى المدنية أنفة الذكر وقواعد الإثبات في خصوصها ، فلا مشاحة في خضوعها لأحكام القانون الخاص بها .

(الطعن ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ س ٣٥ ص ٩٦١)

لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بإبطال المرافعة في الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية ، إذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وأثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع مما مقتضاه توحيد الإجراءات فيهما أمام المحكمة الجنائية .

(نقض ١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٦١٥).

- من المقرر أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق علي الإجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا

لسد نقص ، ومن ثم فانه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعي بالحقوق المدنية الذي كان قاصرا وبلغ سن الرشد ، ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

من المقرر أن الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع في إجراءاتها وطرف الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن في الحكم إلا في الأحوال المستثناه بنص صريح في القانون .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٥ س ١٦ ص ٢٥)

أن الطعن في المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم ، ومن ثم فإذا كان الطاعن قد منعه عذر قهري عن أن يطعن في الحكم ، فان ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح في هذه الحالة محاسبته علي اساس أنه كان عليه أن يوكل غيره في رفع الطعن ، لان الطعن بواسطة وكيل هو حق خوله القانون له ، فلا يصح أن يؤخذ عليه إذا رأي عدم استعماله ، والتقرير به بشخصه ، وإذ كان الظاهر من الحكم أنه لم يعرض لمرض المدعي بالحقوق المدنية لاستجلاء ما إذا كان عذرا كافيا أو غير كاف

لتبرير تأخيره عن رفع الاستئناف ، تأسيسا على أنه كان في استطاعته أن يوكل محاميا عنه لرفعه في الميعاد، فانه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٣٣٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ص ١٠٩٩)

على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية الفصل في التعويضات المطلوبة من المدعي بالحقوق المدنية في دعواه المزفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .

للمدعي بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل في التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعية بالحقوق المدنية في الحكم الذي أغفل الفصل في الدعوى المدنية . علة ذلك . الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع.

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان هو اغفل الفصل فيها ، فانه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية .

للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه اغفل الفصل في الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بان المحكمة لم تنظر إطلاقا في الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٤٧)

*** وتنص المادة٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :**

للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه أن كان لذلك وجه.

وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكلفة مباشرة بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.

تعليق :

هذه المادة مستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠ .

من الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية

- تعويض المتهم عما أصابه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه :

تنص المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " للمتهم أن يطالب المدعي المدني أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه" .

ويشترط أن يقيم المتهم دعواه المدنية بالتعويض في حضور المدعي المدني أما إذا كانت المحكمة الجنائية قد فصلت في دعوى المدعي المدني مع الدعوى الجنائية فإنها تصبح لا ولاية لها للفصل في دعوى التعويض من جانب المتهم ولا يمنع ترك المدعي المدني لدعواه المدنية من القضاء للمتهم بالتعويض عما أصابه من ضرر وتستند المحكمة الجنائية إلى قواعد القانون المدني عند تقديرها لأحقية المتهم في التعويض ، ولا يكفي أن تقضي برفض التعويضات للمدعى المدني لكي تجيب المتهم إلى طلب التعويض وإنما يتعين أن يثبت أن المدعي المدني كان سئ النية عند رفع دعواه المدنية ضد المتهم أو على الأقل بغير تبصر أو ترو . ووجه الاستثناء أن التعويض الذي تقضي به المحكمة الجنائية للمتهم في هذا

الحال ليس ناشئا عن جريمة . وبالتالي لا وجود لدعوى جنائية تتبعها الدعوى المدنية المرفوعة أي أن الدعوى المدنية المرفوعة في هذه الحالة لا تتبع دعوى جنائية عند نظرها أمام المحكمة الجنائية على خلاف القاعدة العامة ، أما إذا وجه المتهم إلى المدعي بالحق المدني تهمة البلاغ الكاذب وطلب الحكم ببراءة المتهم لعدم توافر الوصف القانوني للجريمة مع ثبوت الفعل ماديا فعليها أن تحكم بعدم اختصاصها ، لانه متى انتهت الدعوى الجنائية بالبراءة فلا محل لنظر دعوى مدنية بدون دعوى جنائية تتبعها .

(د . عبد الرؤوف مهدي ص ١١٣٧)

أحكام النقض

الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة وانه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة في حدود استعمالهما المشروع لحقهما في التقاضي دون أن ينحرفا في استعمال هذا الحق ، وانه لم يثبت انهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما . وكان هذا الذي أورده الحكم كافيا وسائغا

في نفي الخطأ التقصيري في جانب المطعون ضدهما ومن شانه أن يؤدي إلى ما انتهي إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما فان ما تثيره في هذا الشان ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها .

(الطعن ١٨٤٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ص ٢٦٧)

- الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعها ممكنا ، ولما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا في الدعوى وعولت في إدانة الطاعن على ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة في محضره دون أن تسأله في مواجهة الطاعن الذي أصر عليه ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقض في الإجراءات بإجابة الطاعن إلى طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات في حضوره أو الرد على طلبه سؤال محرر محضر الضبط عن مدي سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم توزيع اللبن وهو دفاع جوهري لما يترتب على ثبوته أو نفيه من تغير وجه الرأي في الدعوى أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وشاب حكمها قصور في التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن ١٣٩٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ص ١١٤)

الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي اصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، مستقلا في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت أليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهدة مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا . لان التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها . ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .فإذا تمسك الدفاع بسماع شهود الإثبات ، ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن تعرض له في حكمها وتبرر سبب اطراحه

بأسباب سائغة واعتمدت في حكمها على التحقيقات التي جرت في جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى والتي لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية . وكان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التي تسمعها أو يباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التي أبديت في محاضر الجلسات أمام هيئة أخرى أو في التحقيقات الابتدائية أو في محاضر جمع الاستدلالات باعتبارها من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ولما كانت المحكمة لم تلتزم هذا النظر فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٣٧٠ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٥٦)

حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة .

لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للأضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعي كان الإضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطا يستوجب التعويض عن الضرر بسبب استعمال الحق .

من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وان كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له

واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا في دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فانه لا يكون قد باشر حقا مقررا في القانون بل يكون عمله خطا وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق .

(الطعن ٦٧٠ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ص ٩٥٣)

إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغيير هيئة المحكمة . غير واجب . ما لم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة محلا لهذه الإعادة . تنازل المتهم أو المدافع عنه عن طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمنا . الحكم في الدعوى دون إعادة . لا عيب . مثال . لم يوجب القانون عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تر المحكمة من جانبها محلا لإعادة مناقشة الشهود فلا عليها أن هي قضت في الدعوى واعتمدت في حكمها على أقوال من سمع من الشهود في مرحلة سابقة أو في التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث أمامها – لما كان ذلك – وكان الدفاع عن الطاعنين قد أبدى دفاعه كاملا بعد المعاينة التي تمت بحضوره وناقش أقوال شهود الإثبات التي أبديت في التحقيقات الأولية وفي مرحلة سابقة من المحاكمة أمام هيئة أخرى ولم يصر أمام الهيئة الجديدة على

إعـادة مناقشـة الشـهود فانـه يعد متنازلا ضـمنيا عن إعـادة سماعهم فيحق للمحكمـة عمـلا بالمـادة ٢٨٩ مـن قـانون الإجـراءات أن تقضي في الدعوى دون سماعهم ويكون نعي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٩٠)

أمثلة لدعاوى تعويضات
نتيجة للضرر الذي سببته جريمة ما

هل يجوز مطالبة مرتكب جريمة ما بتعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته من الجريمة رغم توقيع العقاب الجنائي علي مرتكب الجريمة ؟

- كل من قارف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى المكملة له يرتكب خطأ مدنيا يستلزم مسئوليته عن تعويض الضرر الناشئ عنه لأن الجرائم علي اختلاف درجاتها أعمال ضارة بالمجتمع رأي الشارع منعها عن طريق فرض عقوبة علي مرتكبها فمن ارتكب جريمة فقد اخطأ جنائيا خطأ يستحق من أجله العقاب وفي الوقت نفسه اخطأ مدنيا خطأ يستلزم الرجوع عليه بالتعويض [1] .

ويقول المستشار الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي :

وفي تقديرنا أنه في حالة ما إذا أقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة فإنه يلزم لثبوت الخطأ المدني في هذه الحالة صدور حكم جنائي بإدانة المسئول أما إذا قضت المحكمة ببراءته فإن المسألة محل خلاف في الفقه والقضاء [2].

---

[1] المسئولية المدنية للدكتور مصطفي مرعي

[2] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية صـ٦٦

* أولا : حجية الحكم الصادر في دعوى التعويض المؤقت [1]

- يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى الجنائية طالبا الحكم له بتعويض مؤقت فإذا قضى له به فإنه يرفع بعد ذلك دعوى مدنية يطالب فيها بتكملة التعويض كذلك يجوز له أن يرفع دعوى مدنية – في حالة عدم رفع الدعوى الجنائية – يطالب فيها بمبلغ معين علي سبيل التعويض المؤقت فإذا حكم له به فإنه يرفع بعد ذلك دعوى بتكملة التعويض ويكون الحكم الصادر في الدعوى الأولي سواء صدر من المحكمة المدنية أو الجزائية حجة علي المسئولية بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر ورابطة سببية وتقتصر مهمة المحكمة التي تنظر الدعوى التالية علي تقدير التعويض المكمل للضرر . غير أن الأمر يختلف إذا صرحت ا لمحكمة التي تنظر التعويض المؤقت سواء الجنائية .

أو المدنية بأن المبلغ الذي قضت به للمضرور إنما هو تقدير نهائي وليس مؤقتا مثال ذلك أن يطلب المضرور تعويض مؤقت قدره عشرة آلاف جنيه فتقضي له المحكمة بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه وتصرح في حكمها بأن هذا التعويض نهائي وكاف لجبر جميع الأضرار التي حاقت به فلا يجوز له بعد ذلك أن يرفع دعوى أخرى بحجة تكملة التعويض فإن فعل كان مصيرها الحتمي هو الرفض.

---

[1] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية ص٩٦٣

- وقضت محكمة النقض بأن :

* قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور – لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية .

القضاء للمدعى بالحق المدني أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولي بل هو تكملة له .

(طعن رقم ٨٧٠ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س٢٩ص١٣٠٦)

- الحكم للمضرور بتعويض مؤقت – أثره – صيرورة مدة تقادم دعوى التعويض الكامل خمس عشرة سنة – علة ذلك .

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متي عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضي فيه ما يحصنه ، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر في مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسبه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد إليه قوة الأمر المقضي ومتى توافرت لأصل الدين هذه

القوة فهي بظاهر النص حسبه في استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبري وليس يسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم علي ما جري به المنطوق رمزا له ودليلا عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محلة من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع له وتتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)

- مناط قيام حجية الحكم الجنائي – تجرد الفعل من صفة الجاني لا يمنع أن يتولد عنه خطا مدنيا ويستوجب التعويض :

لما كانت حجية الحكم الجنائي لا تقوم إلا فيما كان فصله فيه لازما ، وكان لا يمنع أن الفعل وإن تجرد من صفة الجريمة قد يولد خطأ مدنيا ويستوجب التعويض وكان الثابت أن الطاعن تمسك في دفاعه الوارد في صحيفة استئنافية باشتراك المطعون ضده في الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتسبب في حدوث المشاجرة التي نجمت عنها إصابة كل منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجترأ في الرد على هذا الدفاع بالقول أن الطاعن لا يعرف الشخص الذي اعتدى عليه واحدث إصابته وتأكد ذلك ببراءة المطعون ضده بحكم جنائي نهائي ، في حين أن الحكم

الجنائي ببراءة هذا الأخير من تهمة أحداث إصابة الطاعن لا يكتسب حجية في شأن ما نسبه إليه الطاعن من خطأ مدني يتمثل في تسببه في قيام المشاجرة ووقوع الحادث ، وكان هذا الذي استند إليه الحكم قد حجبه عن التحقق من الأفعال التي ارتكبها المطعون ضده ومدى ارتباطها بالضرر وأثرها في أحداثه ومدى مساهمتها فيه بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(نقض مدني ١٩٨٦/٦/٢٢ – الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٥ ق)

- دعوى التعويض الناشئة في جريمة عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم – لا يغير من ذلك صدور قرار النيابة بعد التحقيق بصرف النظر عن اتهام المدعي عليه – بدء حساب مدة السقوط من تاريخ انتهاء التحقيق الذي تجربه النيابة . لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدني . تقضى بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني أن يتقاضى منه التعويض المدني ، وكان الثابت أن دعوى التعويض التي أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذي نسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به ابنة المورث المذكور فقتلت ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجري بمعرفة

النيابة في قضية الجنحة التي حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وانه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية في ١/٣٠/ ١٩٦٥ . وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعي عليه – بالخطأ في تطبيق القانون – يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤)

☒ أحكام نقض خاصة بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية [1]

جواز رفع الوصي عن القاصر دعوى التعويض عن مقتل والد هذا القاصر دون إذن من مجلس الحسبي .

يجوز للوصي أن يرفع بصفته وصيا على القاصر دعوى التعويض الناشئ عن مقتل والد هذا القاصر وأن يمثله في الدعوى المذكورة بدون إذن خاص بذلك من المجلس الحسبي لأن قانون المجالس الحسبية لا يشترط هذا الإذن في مثل الدعوى المذكورة .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٥٦٢ سنة ٤ ق)

- حق المضرور من الجريمة في الادعاء مدنيا في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة .

أن المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات تعطي الحق لكل من يدعي

---

[1] الأستاذ / عبد المنعم حسن المحامي المرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها

حصول ضرر له من جريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة . فإذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذي أصابه شخصيا ، والذي نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هو ، وإن كان محررا باسم زوجته . فليس في قبوله لهذه الصفة أية مخالفة لتلك المادة ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنة ٤ق)

- جواز طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضا عن تلف أصابها أثناء قيادته لها .

إذ طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضا عن تلف أصابها بفعل الغير أثناء قيادته هو لها ولم يبد من المدعى عليه بالتعويض – حتى صدور الحكم به عليه – أي اعتراض علي ما ظهر به المدعى من أنه صاحب حق فيما طلبه فليس فيما بعد أن يثير هذا الاعتراض أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٧٤ سنة ٩ق)

- انعدام صفة مالك الأرض المؤجرة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة عن جريمة إتلاف الزراعة المملوكة للمستأجر .

ليس للمحكمة وهي تقضي في جريمة إتلاف زراعة قائمة علي أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض ، لأن الضرر المباشر الناشئ عن الإتلاف إنما يصيب صاحب الزراعة التي أتلفت وهو المستأجر . أم مالك الأرض فإن كان هو الآخر يصيبه ضرر فإنما يكون ذلك عن طريق غبز مباشر ، وبذلك لا تكون له صفة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذي يكون قد لحقه ، فإن هذا الحق مقصور علي من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٢ق)

- اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في الدفع بعدم وجود صفة للمدعى المدني في التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة والتي يدعي رياسته لها .

القاضي الجنائي مختص بالفصل في كافة المسائل الفرعية التي تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية ، فمن حقه ، بل من واجبه ، أن يفصل في صفة الخصوم . ولا تجوز مطالبته بوقف النظر في ذلك حتى يفصل في دعوى مدنية رفعت بشأنها . وذلك لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، ولأن القاضي الجنائي غير مقيد – بحسب الأصل – بما يصدره القاضي المدني من أحكام . فإذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعي بالحق المدني

في التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتي يدعى رياسته لها ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء علي ما أوردته من الأسباب ، وفصلت في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، فلا تثريب عليها في ذلك .

(طعن رقم ٧٩٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

- تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالا بحق المتهم في الدفاع .

لا يوجد في القانون نص يمنع المحكمة من ضم أي دفع ، مهما كان نوعه إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد . ثم أن تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالا بحق المتهم في الدفاع لأنه ليس فيه حرمان له من إبداء دفاعه كاملا ، إذ حضور المدعى ومرافعته لا يتعديان في الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية ، وتحدثه عن الفعل الجنائي وتقديم الدليل علي ثبوته إنما يكون باعتباره هو الفعل الضار الذي يطلب من أجله التعويض ، ومع ذلك فإنه يحسن بالمحكمة أن تفصل في جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض في موضوع الدعوى الجنائية .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ ق)

- شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هو أن يكون الضرر المطالب بتعويضه ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئا مباشرة من الفعل المكون للجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية . أما إذا كان ناشئا من فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٥ ق)

- عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدني إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التي رفعت بها الدعوى .

إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التي نسبت إلى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير في إجراءات الدعوى فلا اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدني التي تقام على أساسه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ق)

- عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر طلب التعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه .

الأصل في توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا فلا اختصاص للمحكمة الجنائية في الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

- وجوب إيقاف دعوى المسئولية المدنية لحين الفصل في دعوى المسئولية الجنائية المقامة عن ذات الفعل وضد ذات المسئول .

مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير

في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ م.م.ف سنة ٢٤ص١٢٠٦)

- صيرورة الحكم الجنائي نهائيا قبل المسئول – أثره – زوال سبب وقف تقادم الدعوى المدنية . الحكم يصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها .

مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة ٣٨٢ /١ من القانون المدني الذي يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س ٢٨ص١٨١٥)

➢ التعويض عن جرائم الاعتداء علي سلامة الجسم

أورد المشرع جرائم الاعتداء علي سلامة الجسم (الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة) في المواد ٢٣٦و ٢٤٠و ٢٤١و ٢٤٢و ٢٤٣و ٢٦٥ من قانون العقوبات وجميعها تعتبر من جرائم الاعتداء علي سلامة الجسم . فهل يجوز للمضرور المطالبة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من الجريمة ؟

❑ الجرح والضرب [1]

تكلم المشرع في المواد ٢٣٦و ٢٤٠و ٢٤١و ٢٤٢و ٢٤٣و ٢٤٣مكررا و ٢٦٥ من قانون العقوبات علي جرائم الجرح والضرب المفضي إلى الموت ، والذي تنشأ عنه عاهة مستديمة ، والذي يعجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوما والذي يعجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، والذي يحصل من عصبة أو تجمهر . وهو يجرم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة جسم الإنسان أو

---

[1] دكتور حسن صادق المرصفاوى صـــ٢١٩ وما بعدها

بالوظـائف الطبيعية لأعضـائه . وقد جعل المشرع الجريمة فـي بعض الأحوال من نوع الجنايات وفي صور أخرى من نوع الجنح معتدا في هذا بالنتيجة التي يسفر عنها الاعتداء .

١ـ ركنا جرائم الجرح والضرب

تتطلب جرائم الجرح والضرب بوجه عام توافر ركن مادي هو فعل الإيذاء سواء تمثل في جرح أو ضرب ، وركن معنوي هو القصد الجنائي .

أولا : الركن المادي : فعل الإيذاء

يستعمل المشرع في المواد التي تناولت المساس بجسم الإنسان لفظي الجرح والضرب وأضاف إليهما في المادة ٢٣٦ عقوبات إعطاء مواد ضارة ، ويمكن أن نطلق على الركن المادي بصفة عامة فعل الإيذاء ، الذي يتمثل أما في جرح أو ضرب .

١ـ**الجرح** : هو كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته ، وقد يتمثل هذا في نمزق تلك الأنسجة أو حدوث إنسكابات دموية يتسبب عنها أورام.والجروح ما دامت تمزقات في أنسجة الجسم سواء خارجية أم داخلية تعد أمراضا قد تحتاج إلى علاج فن قبيل الجرح العمد قيام شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب بخلع ضرس المجني عليه يسبب له ورما بالفك فلا يعد هذا إصابة خطأ[1]*

---

*ملحوظة : الأرقام من [1]-[13] هوامش تم وضعها في نهاية الموضوع.

ولا يشترط أن يباشر الجاني فعل الجرح بنفسه بل قد يستعمل آخر كآلة في يده ، كما في حالة المكره والجنون . وقد يستخدم الفاعل حيوانا في هذا السبيل كمن يحرش كلبا علي عض أحد المارة فيعقره [٢] . وقد يتخذ الجاني من جانبه نشاطا معينا ثم يترك لسير الأمور العادي إتمام الجريمة ، كمن يضع عائقا في طريق كفيف يؤدي إلى وقوعه علي الأرض وجرحه أو يحفر حفرة في طريق غريمه حين عودته فيتردي فيها ويصاب

٢- **الضرب** : وهو صورة من صور العدوان المادي علي جسم المجني عليه والذي يسبب له ألما ، وله مظهر خارجي ملموس حين يباشره الفاعل ، علي أنه لا يسبب خللا في أنسجة الجسم أو تركيبه ، وبهذه الخاصية يتميز الضرب عن الجرح ، وعلى هذا يعد ضربا الصفع باليد والركل بالقدم والضغط علي الركبة ودفع المجني عليه بطرحه علي الأرض واللكم والقرص بالأصابع . ويكفى لتوقيع عقوبة الضرب أن يثبت حصوله ولو لم تتخلف عنه أثار أصلا [٣] . فلا يشترط في فعل التعدي أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلا باليد مرة واحدة [٤] . ويستوي أن يتم الضرب دون استعانة من جانب الجاني بأداة خارجية أو أن يستعين بمثل تلك الأداة ، كعصا أو قطعة من الخشب . ويلحق بالضرب النشاط الذي يباشره الفاعل ويكون من شأنه أحداث الألم بالجسم دون المساس به مباشرة . ومن هذا القبيل إعطاء مواد

ضارة للمجني عليه ، كما إذا كانت المادة مقيئة . ولما كانت صور الضرب والجرح هي بطبيعتها أساسا من الماديات المحسوسة فإن مؤدي هذا التساؤل عن الأفعال غير المادية التي تصدر من الجاني ويكون من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء الجسم بصورة محسوسة . ومن هذا القبيل نقل عدوى مرض إلى المجني عليه أو إزعاجه بصورة مستمرة إلى درجة تجهد الجهاز العصبي وتصيبه بالأمراض أو تخويفه أو إرهابه بشكل يجعله في رعب دائم خشية الاعتداء عليه وإطلاق عيار ناري إلى جوار المجني عليه بقصد إرهابه ، وقد أعتبر القضاء الفرنسي هذه الصورة الأخيرة من بين صور الإيذاء . والقول المجرد قد ينطوي تحت هذه الصورة في بعض الأمثلة كمن يلقي إلى شخص مرهف الأعصاب بخبر مزعج يؤدي إلى مرضه .

ثانيا : الركن المعنوي – القصد الجنائي

جرائم الجرح والضرب هي من الجرائم العمدية ومن ثم يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي . وهو من نوع القصد الجنائي العام [٥] ، ويتوافر بتوجيه الجاني لأرادته نحو المساس بجسم المجني عليه وإدراكه أن من شأن نشاطه الوصول إلى تلك النتيجة . وقد قضي بأن ركن القصد الجنائي في جرائم الضرب عموما يتحقق بارتكاب الجاني فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه [٦] ، أو بصحته [٧]

. وبأن تعمد الضرب يكفي لمسائلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد إليها ، وذلك علي أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها (٨) .فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم دفع المجني عليها بيده فوقعت علي الأرض وأصيبت بكسر في عظم الفخذ وتخلفت عنه عاهة مستديمة ، فإنه يحق عقابه عنها (٩) . وقد يتوقع الجاني حدوث النتيجة التي وقعت ويرغب فيها كمن يفقأ عين آخر . ولكن في كثير من الصور بل في غالبيتها قد لا يستطيع الجاني سلفا تحديد مدى نتيجة تصرفه ومع هذا فهو يسأل عنها وفقا لجسامتها استنادا إلى أنها متوقعة وفقا لسير الأمور العادي ، ويعتبر البعض أن أساس المسئولية هنا هو القصد الاحتمالي . ولذا قضي بأن الأصل أن المتهم يسأل عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجري العادي للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها علي أساس أن إرادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية (١٠). وإن أحكام القانون في تغليظ العقاب علي المتهم بسبب نتيجة فعله إنما لوحظ فيها قيام حسن النية لدي المجني عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب علي الشخص العادي مراعاته . فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسوئ مركز

المتهم فأهمل متعمدا أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوئ نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مسائلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك (١١) . ومن أجل ما تقدم يجب أن يعني الحكم ببيان توافر علاقة السببية بين الضرب أو الجرح الذي وقع من الجاني والنتيجة التي حدثت لا سيما حينما تتعدد الأسباب الموصلة إليها أو حينما ينكر المتهم قيام تلك العلاقة .

وجريمة القتل تكون علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا آتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير . وهذه العلاقة مسألة موضوعية يقدرها القاضي (١٢) . فيسأل المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال إلا إذا ثبت أن المجني عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية (١٣) . ومرض المجني عليه هو من الأمور التي لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته (١٤) . وقصور الحكم في بيان علاقة السببية وبنيانها علي أسباب تؤدي إليها يسفر عن عيبه . فإذا كان الحكم بإدانة المتهم في

العاهة التي حدثت بالمجني عليه ، وهي فقد الطحال لم يورد للتدليل علي إسناد العاهة إليه إلا ما نقله عن التقرير الطبي من الكشف علي المجني عليه وكان هذا التقرير وإن أثبت استئصال طحال المجني عليه وما يترتب علي ذلك من العاهة لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذي أدي إلى استئصاله وبين الضرب الذي أثبت الحكم وقوعه ، فإنه يكون حكما قاصرا في بيان رابطة السببية بين الفعل الذي أدان المتهم به ، وبين النتيجة التي رتب القانون العقاب علي نشوئها عن ذلك الفعل (١٥) . ولا يؤثر في قيام القصد الجنائي لدي الفاعل الخطأ في الشخص أو الغلط في الشخصية ، كما هو الشأن في جريمة القتل ، إذ يهدف الشارع إلى حماية حق الإنسان في سلامة جسمه أيا كان الشخص ، ويكفي أن يوجه الجاني إرادته للمساس بهذا الجسم . فمتى كان الجاني قد ارتكب فعل الضرب متعمدا إصابة شخص معين ، فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أو أصاب غيره ، فإن الخطأ الحاصل في شخص المجني عليه لا قيمة له في توافر أركان الجريمة (١٦) . فالعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه (١٧) وتوجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة هي وابنتها وإصابتها بها هي وابنتها الصغيرة التي كانت تحملها ولو لم تكن مقصودة بالإيذاء تجعله مسئولا عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة (١٨) .

ويستوي في توافر القصد الجنائي أن يكون محددا أو غير محدد ، فمن يلقي أحجارا على جمع من الناس فيصيب البعض منهم بجراح يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمدا ولو لم يعرف شخصية المجني عليهم سلفا .

ولا يؤثر الباعث على النشاط في توافر أو انتفاء القصد الجنائي ولو كان شريفا (١٩) ، وإنما قد يكون له أثره في تقدير القاضي للعقاب ، فإذا كان المجني عليه قد استفز الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة ارتكبت تحت هذا العامل (٢٠) . كما لا يؤثر في قيام الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح (٢١). والجرح الذي يحدثه حلاق بجفن المجني عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد . ولا ينفي قيام القصد الجنائي رضاء المجني عليه بإجراء العملية أو ابتغاء شفائه (٢٢). وإذا كان الفعل المادي الصادر من المتهم هو تمرير مرود بعيني المجني عليها ولم يكن مقصودا به أحداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته أحداث الجرح ، وإنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائي في الجرح المحدث للعاهة متوافر لدي المتهم ، وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح (٢٣) . يبدأنه رغم توافر أركان الجريمة قد ترتفع المسئولية عن الفاعل لسبب من أساب الإباحة ، كالجراحة التي يقوم بها الشخص المرخص له

بمباشرة مهنة الطب . وإذا كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التي توجب معاقبة كل شخص علي ما يقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم التوسع فيها ولا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم . فالحلاق الذي يجري لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن جريمة أحداث الجرح العمدية رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده ، إذ هي علي حسب القانون الذي أعطيت بمقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل [٢٤] . ويكفي لإثبات توافر القصد الجنائي أن يكون العمد في ارتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم ومستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها [٢٥] ، فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجني عليه يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه [٢٦] . ولا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث في حكمها عن هذا القصد علي استقلال [٢٧] .

* العقوبة

نوع المشرع العقاب في جرائم الجرح والضرب وفقا لجسامة النتيجة التي تحدث ، وهي تتدرج تنازليا من الجرح أو الضرب الذي يفضي إلى الموت ، ثم العاهة المستديمة ، ثم الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، ثم ما يؤدي إلى هذا مدة لا تزيد علي عشرين يوما . هذا وقد جعل المشرع من ظرفي سبق الإصرار والترصد سببا لتشديد العقوبة [٢٨] . وبموجب المادة ٢٥١ مكررا من قانون

العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، والتي تطبق على عقوبة القتل أيضا ، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب علي الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبيها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذا الجرائم بسبق الإصرار والترصد . وعلي هذا يكون توقع أي عقوبة من عقوبات جرائم الجرح والضرب المتدرجة في التغليظ مبنيا علي التثبت من مقدار الضرر المقدر لها في القانون ومن اتصال ذلك الضرر بفعل الإيذاء اتصال السبب بالمسبب وفيما يلي بيان العقاب علي كل من الجرائم التي سلف بيانها .

أولا - الضرب المفضي إلى الموت

تنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات علي أن (كل من جرح أو ضرب أحدا ، عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليه في المادة (٢٣٦) تنفيذا لغرض إرهابي فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة [*]

---

[*] مضافة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ _الجريدة الرسمية _العدد٢٩ مكررا في ١٩٧٢/٧/١٨

ويبين من هذا النص أن أركان الجريمة ثلاثة ،الأول فعل مادي هو ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة ،والثاني القصد الجنائي والأخير هو موت المجني علية نتيجة للنشاط أي توافر علاقة السببية بين الفعل والموت ونتكلم فيما يلي علي كل هذه الأركان

١ ـ الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في صورة من ثلاث ،جرح أو ضرب أو إعطاء مادة ضارة . ولقد سبق أن عرفنا الضرب والجرح ،والفرق بين الآمرين أن الضرب يصيب الجسم دون أن يترتب عليه تمزيق أنسجته ، في حين أن الخاصية المميزة للجرح هي تمزيق انسجه الجسم ، ويستوي أن يصيب التمزيق الأنسجة الداخلية أو الخارجية . وعلي كل حال سواء وصف الفعل بأنه جرح أو ضرب فانه يستوي في تكوين الركن المادي لهذه الجريمة . ولم يعرف المشرع المواد الضارة التي أشار إليها في المادة ٢٣٦ ، ويراد بها كل مادة من شانها أن تحدث خللا في وظيفة أعضاء الجسم ، سواء أدي ذلك إلى آلام للمجني عليه أم لا . ولم يحدد المشرع طريقة إعطاء المادة الضارة ابتغاء ترك الأمر لظروف كل واقعة علي حدة ، بمعني أن أية وسيلة تؤدي إلى توصيل المادة الضارة إلى جسم الجني عليه تصلح في تكوين الركن المادي ، ويستوي أن يكون

إعطاء المادة الضارة قد تم بيد الجاني مباشرة أو تدخلت إرادة المجني عليه بناء علي تقديم الجاني تلك المادة أو وضعها تحت تصرفه ابتغاء تناولها .

٢- القصد الجنائي :

جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت هي من الجرائم العمدية ومن ثم ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي ، وهو يتحقق بتوجيه الجاني لإرادته نحو الفعل المادي السالف البيان مع العلم بأن من شأنه المساس بجسم المجني عليه أو وظائف أعضائه . ولقد أورد المشرع لفظ عمدا بعد عبارة جرح أو ضرب ، ولا شك في أن العمد لازم أيضا بالنسبة إلى إعطاء مادة ضارة . وإذا انتفي القصد الجنائي أي تعمد الفعل المادي وانتهى الأمر إلى وفاة المجني عليه لا يسأل الفاعل عن جريمة ضرب أو جرح أفضي إلى الموت ، وإنما قد يسأل عن قتل خطأ أن توافرت في حقه أركان هذه الجريمة . فإذا اندفع شخص في جريه واصطدم بأخر لم يره وسقط الأخير علي الأرض وأصيب في رأسه مما أدي إلى وفاته لا يسأل الجاني عن ضرب أو جرح أفضي إلى الموت . ومن أعطي لأخر بعض مواد مخدرة معتقدا أن من شأنها شفائه من مرض يشكو منه ولكنها أصابته بأضرار وآلام وانتهى الأمر إلى وفاته فإنه لا يسأل عن إعطاء مادة ضارة أدت إلى موت لانتفاء القصد الجنائي . والفرق في القصد الجنائي بين جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة أدي إلى الموت وبين

جريمة القتل يتمثل في ضرورة توافر نية إزهاق الروح في الجريمة الأخيرة ، فرغم أن النتيجة في الجريمتين واحدة إلا أن الفرق بينهما هو في نية الجاني . وتوافر القصد الجنائي أو عدم توافره مسألة يفصل فيها القاضي من واقع الأدلة التي تعرض عليه وما يستخلصه منها ، كما سلف القول عند الكلام علي القصد الجنائي في جريمة القتل . ولا أثر للباعث في قيام الجريمة كما هو الشأن بالنسبة لمختلف جرائم الإيذاء ، ويتطرق بنا هذا إلى بحث مدي مساءلة من يقوم بجراحة لأخر ابتغاء شفائه ويؤدي الأمر إلى وفاته إذا لم يكن مرخصا له بإجراء تلك الجراحة ، هل يسأل عن جريمة عمدية أم جريمة غير عمدية ؟ لا شك في مساءلته عن جريمة عمدية بصرف النظر عن الباعث أو عن رضاء المصاب لأنه بفعله قد تعمد إحداث الجرح أي تمزيق الأنسجة (٢٩) . وقد قضي بأنه إذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتي فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ من هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو لسبب آخر ، فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة ، وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هو أن المجني عليه شعر بألم عند التبول فقصد إلى منزل المتهم الذي كان يعمل تمورجيا بعيادة أحد الأطباء ، فتولي هذا المتهم علاج المجني عليه وتفاقمت حالته إلى أن توفي وظهر

من الكشف التشريحي أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة لإيلاج قسطرة معدنية في مجري البول بطريقة غير فنية ، وقد نشا عن هذا الجرح تسمم دموي عفن أدي إلى الوفاة فهذه لا تكون جريمة أحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضي إلى الموت وإنما تكون جريمة القتل الخطأ (٣٠) . ويذهب رأي أن هذا الحكم محل نظر وذلك أن مع التسليم بأن الجروح التي أحدثها الجاني بالمجني عليه لم تكن مقصودة من جانبه إلى أن إدخال قسطرة معدنية بالقبل وبمجري البول هو في ذاته فعل من أفعال الضرب ، وقد كان هذا الفعل مقصودا من جانب الجاني الذي كان ينبغي تبعا لذلك أن تحدد مسئوليته علي أساس اقترافه لجناية الضرب المفضي إلى الموت (٣١) .

٣- علاقة السببية بين النشاط والنتيجة :

يعتد المشرع بالنتيجة التي ينتهي إليها نشاط الجاني والتي من أجلها يشدد العقوبة في مختلف جرائم الإيذاء وهو الشأن أيضا بالنسبة إلى جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت . ومن ثم فمن بين أركانها أن يسفر نشاط الجاني سواء تمثل في ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة عن موت المجني عليه ، ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي حدثت . ومن المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو

الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره علي ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لغرضه الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة ، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها (٣٢) . وقد قضي بأنه يجب في جريمة الضرب أن يحمل المتهم المسئولية عن كل مكان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج ، فإذا كانت فعلة المتهم هي العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخري ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به أو إهمال في العلاج متى كان يسيرا (٣٣) . وفي جريمة الضرب المفضي إلى الموت يكون المتهم مسئولا مادامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التي أحدثها ولو عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن ذلك كان متعمدا لتجسيم المسئولية(٣٤) . وإذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليه بعنف هو الذي أوقعها من الترام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها علي ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في جناية السرقة ، كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدي أفضى إلى الموت (٣٥) . ومتى ثبت أن الضرب

الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وإن تنوعت – علي إحداث وفاة المجني عليه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، فالمتهم مسئول جنائيا عن كافة النتائج التي تترتب علي فعلته مأخوذا في ذلك بالقصد الجنائي ، إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول (٣٦) . وإن قوال المتهم بأنه قصد إبعاد المجني عليها من مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت علي الأرض إنما يتصل بالباعث ولا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية (٣٧) . والأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة لسلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة (٣٨) . فمتى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية خاصة بجسم المجني عليها كامنة فيه وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ، ولم يحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان عليها فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت أن هي لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجني عليها (٣٩) . وتقدير قيام علاقة السببية هو من اطلاقات القاضي ، علي أنه ينبغي أن تكون النتيجة التي خلص إليها تتفق مع المنطق والواقع .

- الشروع في الجريمة :

هل يتصور الشروع في جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت ؟

أن قيام الشروع يتطلب توافر ارتكاب جناية أو جنحة معينة ، وإذا حاولنا أعمال هذا الشرط بالنسبة إلى تلك الجريمة نجد أنه لا يمكن أن يقوم في حق الجاني قصد أحداث النتيجة التي وقعت أي قصد الوصول إلى وفاة المجني عليه ، وإلا لأصبحت قتل عمد لا ضرب أو جرح أفضي إلى الموت .وعلي هذا فوقوع الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة يعاقب عليه وفقا للنتيجة التي وقعت بالفعل وعلي قدر خطورتها ، وما دام لا يتصور في حق الجاني إلا توافر القصد الجنائي العام في جرائم الضرب والجرح أي الرغبة في المساس بجسم المجني عليه فإنه لا يمكن تصور توفر الشروع في تلك الجريمة .

ثانيا- العاهة المستديمة

تنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات علي أن ((كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقدرة بالمادة (٢٤٠) إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل النصوص عليه في الفقرة الأولي

من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حتى إلى آخر وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه .

- ويشترط لتوقيع العقوبات النصوص عليها في نفس الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة

وهذا النص يستوجب للعقاب فضلا عن الركنين المادي والمعنوي السالفة الإشارة إليهما وجوب تحقق نتيجة معينة ، وهي إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة . وقد رفع المشرع العقاب في هذه الحالة إلى درجة تجعل من الجريمة جناية . وجسامة النتيجة هنا لا تدل حتما علي خطورة الجاني لأن الاعتداء قد يكون في بدايته بسيطا ولكنه يتطور لظروف غير متعلقة بإرادة الجاني ، وإن كان يوصل إليها سير الأمور العادي في الحياة ، وتصبح عاهة مستديمة . علي أنه من الناحية الأخرى يستطيع القاضي أن ينزل بالعقوبة إلى الحد الذي يسمح به أعمال ظروف الرأفة. والعاهة المستديمة تعني فقد أحد الأعضاء أو الأطراف أو الحواس أو فقد منفعته أو إضعافه إضعافا مستديما ، وإنه وإن أشار المشرع في المادة ٢٤٠ عقوبات إلى صور منها ، إلا أنه أردفها بعبارة عامة هي ((عاهة مستديمة يستحيل برؤها)) . والاستدامة تعني أن العاهة باقية علي الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها (٤٠) . فيعتبر عاهة مستديمة فقد اليد والقدم والساق وانعدام البصر بسبب إصابة في العين وانعدام السمع لإصابة في الأذن .

أما الأضعاف ففيه يقوم العضو أو الحاسة بأداء الوظيفة التي أعد لها وإنما بكفاءة أقل مما كانت عليه قبل الإيذاء . وليست هناك نسبة مئوية معينة - سواء صغيرة أم كبيرة – للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة ، فأي قدر يكفي (٤١) . ولا يؤثر في قيام العاهة ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية (٤٢) .

وبالنسبة إلى إصابات العين بالذات وهي كثيرة الوقوع في العمل لا يؤثر عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة في قيام العاهة المستديمة . فإذا أثبت الحكم أن العين كانت تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الإصابة فإن الجدل حول معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يكون له محل (٤٣) . وإذا أثبت الحكم أنه تخلف من الجرح الذي أحدثه الطاعن بيد المجني عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة في حركة ثني الإصبع الوسطي للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته عن العمل بحوالي ٣% فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا(٤٤) . فإعاقة ثني مفصل لسلامية من سلاميات أحد أصابع اليد يعتبر عاهة مستديمة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الإصبع واليد (٤٥) . وكذلك فقد جزء من عظم قبوه رأس المجني علية نتيجة لعملية تربنة أجريت له بعد الإصابة بما يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغيرات الجوية والإصابات الخارجية ويعرضه لإصابة المخ مستقبلا (٤٦) . ويعد عاهة

مستديمة استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم [٤٧] . واستئصال إحدى كليتي المجني عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم [٤٨] . وقد قضي بأن فقد الأسنان لا يعتبر عاهة مستديمة لأنه لا يؤثر في منفعة الفم بطريقة دائمة ولأنه يمكن استبدالها بأخرى صناعية [٤٩] . ويذهب رأي إلى أن هذا القضاء محل نظر لأن نفع الأسنان الصناعية خصوصا إذا تعددت ليست كالأسنان الطبيعية [٥٠] . ولا شك في أن فقد الأسنان يعتبر فقدا لأحد الأعضاء .

ويعتبر من العاهات المستديمة – وقد نصت عليه بعض التشريعات صراحة – فقد القدرة علي التناسل والصعوبة المستديمة في الكلام والتي تتمثل في كل صورة لا يتحدث فيها الشخص طبيعيا كباقي الناس .

ويتعين لإسناد جريمة إحداث العاهة المستديمة إلى الشخص أن تكون النتيجة النهائية للإصابة قد استقرت ، فإن وجد احتمال تطورها تعين علي المحكمة التريث حتى ذلك الحين ، فالمفروض علي المحكمة أن تبحث الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها إعطاؤه الوصف القانوني الصحيح . فإذا فصلت في الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجني عليه وأنه لم يتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذي حدث به تكون قد تعجلت الفصل في الدعوى وأخطأت في القانون [٥١] .

ولا يعد عاهة مستديمة العيب أو التشويه الذي ينشأ عن الإيذاء مادام لا يؤدي إلى فقد أحد أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو تقليلها . ومثال هذا فقد جزء من الأنف أو إجراء جراحة في الخد أو الحاجب تقتضي إزالة أحدهما . وكذلك فقد جزء من صيوان الأذن كزوال الثلث العلو أو فقد حلمة الأذن مع جزء صغير من الحافة الخلفية للصيوان لأن العضو باق يؤدي وظيفته (٥٢) . أما انتزاع صيوان الأذن بأكمله فيعتبر عاهة مستديمة (٥٣) . وهذا هو ما تؤدي إليه صراحة النص في مفهوم العاهة المستديمة . مع أن هناك من الصور ما يعتبر فيها التشويه نتيجة خطيرة بالنسبة إلى المجني عليه كجرح غائر في الوجه بالنسبة إلى سيدة يقتضي عملها الاتصال الدائم بالجمهور كالطبيبة والمدرسة والممثلة . وقد جعلت بعض التشريعات صراحة – كالتشريع الليبي – هذا الفعل مساو في خطورته للعاهة المستديمة وقررت له ذات العقاب الخاص بها .

وقد أثير البحث حول إجراء جراحة من شأنها أن تزيل العاهة المستديمة فهل يكون لهذا لأمر أثره بالنسبة إلى الجريمة المسندة إلى الجاني ، وبعبارة أخرى إذا كان في المقدور الآن عن طريق الجراحة التي تتقدم بدرجة كبيرة جدا إزالة صفة الاستدامة التي كانت توجد لولا هذه الجراحة . فهل يؤدي هذا إلى تغيير وجه المساءلة؟ ولهذه النقطة أهمية قصوى ، ذلك لأن الحل الذي ينتهي إليه البحث قد يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة

واعتبارها جنحة أو تبقي كما هي بوصف الجناية . وهذه المسألة بدورها تدعو إلى بحث ما إذا كان المجني عليه يلتزم بأن يخضع للجراحة لتنتفي صفة الاستدامة عن نتيجة الإصابة أو له أن يرفض إجراء تلك الجراحة ، وما الأثر الذي يترتب علية ذلك في كل من الفرضتين .

عرضت المسألة علي محكمة النقض فقررت أنه إذا كان المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب علي ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ، ولكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرحة ، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ،في هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف (٥٤) . وأن القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجني عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحا في القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت علي المجني عليه ورفضها بناء علي تقديره أن فيها تعرضا لحياته للخطر . فإذا أدانت المحكمة متهما في تهمة إحداثه عاهة بالمجني عليه مع قول الطبيب الشرعي أن هذه العاهة يمكن أن تتحسن وتشفي بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضاء المجني عليه بإجراء العملية فذلك يكون

قصورا في حكمها بعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن المجني عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فإن إدانة المتهم علي أساس العاهة لا تكون صحيحة ، بل يكون من المتعين معاقبة المتهم علي جنحة إحداث الضرب فقط (٥٥) . وإذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم في إحداث عاهة علي أن العاهة حصلت واستقرت وأن الجراحة التي أشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفي قيام العاهة ، فكل ما يثيره المتهم في صدد مسئولية المجني عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل (٥٦) . ورفض المجني عليه إجراء الجراحة لما يقدره من خطرها علي حياته هو من خالص حقه ، وإذا انتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة باعتبارها نتيجة عمله (٥٧) .

ويقول الدكتور صادق المرصفاوي :

وفي رأينا أنة بالنسبة إلى جراحة التجميل – علي وجه الخصوص – لا يمكن إلزام الشخص بالخضوع لها لما قد يتكلفه من مخاطر ، وعلي هذا فتحدد مسئولية الجاني وفقا للنتيجة الطبيعية للعلاج والمعتادة في لإصابة دون الاعتداد بإمكان إجراء جراحة التجميل من عدمه .وتحديد توافر العاهة المستديمة من عدمه يرجع فيه إلى تقدير القاضي الذي له أن يستعين بأهل الخبرة . وبيان مدي العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في

سلامته ما دام انه قد بين واقعة الدعوى واثبت علي المتهم أنة احدث تلك العاهة [٥٨] . فمدي جسامة العاهة ليس ركنا من أركان الجريمة [٥٩] .

ويجب أن تكون العاهة نتيجة لفعل الإيذاء الصادر من الجاني ، أي لابد من توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة –علي ما سبق القول –وهذه المسالة يقدرها القاضي ويستند في تقديره إلى ما تبينه حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب [٦٠] وللقاضي الجزم بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إلية بشان حالة الحاسة كأبصار العين قبل الإصابة [٦١] . وفي الصورة التي تتعدد فيها إصابات المجني عليه وينشأ عن واحدة منها عاهة مستديمة ويتعدد المتهمون ولا يعرف من بينهم محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة المستديمة ، فإن المتهمين يؤاخذون بالقدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في المادة ١/٣٤٢ عقوبات [٦٢].

*** الشروع في إحداث العاهة :**

جرائم الجرح والضرب هي من الجرائم العمدية ومن ثم يتصور الشروع فيها جميعا ، علي أنه لما كان المشرع يأخذ بالعقاب علي الشروع في الجنايات بصفة عامة إلا ما استثنى ولا يعاقب علي الشروع في الجنح إلا بنص خاص ، وكانت جريمة الضرب أو الجرح الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة تعد جناية ، فقد حق التساؤل عن موقف القانون من الشروع فيها .

وتبدو دقة المسألة في أنه قد سبق القول بأن القصد الجنائي يتوفر بتوجيه الإرادة نحو المساس بحسم المجني عليه وأن العقاب يتقدر وفقا للنتيجة التي ينتهي إليها الاعتداء . وهناك من الصور ما يستطاع فيها تحديد الجريمة وتبعا الشروع فيها ، ومن هذا ثبوت قصد الجاني في إحداث عاهة مستديمة للمجني عليه ، كمن يضع إصبعه في عين أخر ابتغاء إتلافها ولكن المجني عليه يتقادى الإصابة أو يشفى وفي هذه الحالة يعاقب الجاني عن جناية الشروع في إحداث عاهة مستديمة .

ولكن الصعوبة تثور حينما لا تكشف وقائع الدعوى عن مدى الإيذاء الذي كان الجاني ينوى إيقاعه بالمجني عليه ، فمثلا في الصورة السابقة يثبت توجيه الجاني لإصبعه نحو عين المجني عليه ولكنه يتفاداه أو أن أصيب أمكن شفاؤه . في هذه الصورة وأمثالها يجب التسليم بأنه في حالة عدم تحديد قصد الجاني لا تجوز مساءلته عن نتيجة أكثر من تلك التي وقعت فعلا وإلا لوجد احتمال لأن تشدد عليه المسئولية بغير سند من الواقع أو القانون . وإن كان الثابت مع هذا أن هناك قدرا من الاعتداء قد وقع علي المجني عليه ، فهدا القدر هو المتيقن في حق الجاني ومن ثم يجب أن تؤاخذ عليه فقط وقد يكون هناك احتمال لأن يفر بعض الجناة من مسئولية أكيدة . ولكن التحوط نحو عدم مساءلة الشخص عن جريمة أشد يقتضي الاقتصار علي مساءلته عما وقع منه فعلا [١٢].

هذه الهوامش التي نوهنا عنها من قبل (*)

(1) نقض ١٩٥٢/٢/١٨ أحكام النقض س٣ق٢٦٠.

(2) نقض ١٩١٧/١/٣٠ المجموعة الرسمية س٨ ق٤٠.

(3) نقض ١٩٤٤/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٣٥٢.

(4) نقض ١٩٥٧/٤/١٥ أحكام النقض س٨ ق١٠٩ ، ١٩٦٨/٤/١٥س١٩ ق٨٥ .

(5) نقض١٩٧١/١٠/١١أحكام النقض س٢٢ق١٢٨.

(6) نقض١٩٦١/١٠/١٦أحكام النقض س١٢ ق١٥٩.

(7) نقض١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س٥ ق٥ .

(8) نقض ١٩٤٣/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق١٩٠ .

(9) نقض ١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س٤ ق١٣٨.

(10) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س٨ ق١١٤.

(11) نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ق٦١٤.

(12) نقض ١٩٦٠/١٢/١٢ أحكام النقض س١١ ق١٧٦.

(13) نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ أحكام النقض س١٤ ق١٧٠ ، ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ ق٩٧.

(14) نقض ١٩٦٥/٣/٨ أحكام النقض س١٦٠ ق٤٦ .

(15) نقض ١٩٥٦/١/١٦ أحكام النقض س٧ ق٢٣.

(16) نقض ١٩٦٣/٦/٢٤ أحكام النقض س١٤ ق١٠٨ .

(17) نقض ١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س٢١ ق٢٧٩.

(18) نقض ١٨ /١٩٤٦/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٨٥ .

(19) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٣٨٢ .

(20) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٢٤٢ ، ١٩٥٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س٩ ق٢٥٢ .

(21) نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٤٠٧ .

(22) نقض ١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٣٤.

(23) نقض ١٩٥٧/٤/١٦ أحكام النقض س٨ ق١١٦.

(24) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٤١٧ .

(25) نقض ١٩٧١/١٠/١١ أحكام النقض س٢٢ ق١٢٨.

(26) نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق١٠٤.

(27) نقض ١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س١٢ ق١٥٩ .

(28) لا يقدح في قيام طرف سبق الإصرار في جناية إحداث عاهة بكون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه (نقض ١٩٧٠/١٠/١١ أحكام النقض س١١ ق٢٢٩).

(29) نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ أحكام النقض س٨ ق٣١١.

(30) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٣٨٢.

(٣١) عمر السعيد ص٩٤.

(٣٢) نقض ١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س٢٣ ق٢٥.

(٣٣) نقض ١٩٤٢/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣٦٣.

(٣٤) نقض ١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س١ ق١٨ ، ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ق ١٧١.

(٣٥) نقض ١٩٥٣/٦/٨ أحكام النقض س٤ ق٣٤٠.

(٣٦) نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق١٨٥.

(٣٧) نقض ١٩٥٨/١٢/٨ أحكام النقض س٩ ق٥٢.

(٣٨) نقض ١٩٧٠/٦/١ أحكام النقض ص٢١ ق١٨٣.

(٣٩) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س٨ ق١٩٤.

(٤٠) نقض ١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س١٧ ق١٩٩.

(٤١) نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٣٧٧.

(٤٢) نقض ١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ٤٥٣.

(٤٣) نقض ١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س١٧ق ٦١، ١٩٦٧/١٠/٣ س١٨ ق٣٠٦.

(٤٤) نقض ١٩٥٣/٣/٢٣ أحكام النقض س٤ ق٢٣٤.

(٤٥) نقض ١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٢٨.

(٤٦) نقض ١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٦٩ ، ١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س٢٣ ق٣٦.

(٤٧) نقض ١٩٤١/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢٢٢.

(٤٨) نقض ١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س١٧ ق٤.

(٤٩) نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٦٨.

(٥٠) رؤوف ص٢٩٣ رمسيس ص٢٠٣ .

(٥١) نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ أحكام النقض س٢١ ق١١٦.

(٥٢) نقض ١٩٢٥/٢/٣ المحاماة س٦ ق٨٣.

(٥٣) نقض ١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س١٧ ق١٩٩.

(٥٤) نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٦١٤، ١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س٢٠ ق٧٤ .

(٥٥) نقض ١٩٤٦/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٣٢.

(٥٦) نقض ١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س٣ ق٤٠٢.

(٥٧) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س١٢ ق٤٣.

(٥٨) نقض ١٩٥٢/١١/١٠ أحكام النقض س٤ ق٤٢.

(٥٩) نقض ١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س٥ ق٢١١.

(٦٠) نقض ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٢٢٨.

(٦١) نقض ١٩٥٢/٢/٦ أحكام النقض س١٠ ق٨٩.

(٦٢) نقض ١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س٢٣ ق١١٥.

(٦٣) رؤوف ص١٠٩.

ثالثا:الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوما :

- تنص المادة ٢٤١ [1] عقوبات علي أن :

"كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا"

ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخري فتكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤١) إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي [2] .

---

[1] المادة (٢٤١) مستبدله بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل "لا تجاوز مائة جنيه مصري "

[2] عملا بالفقرة الأولي من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخري .

تعليق [1] :

الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما :

- **مدلوله :**

يتعين لتوافر هذه الجريمة أن ينشأ عن الضرب وما إليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوما ، وهو ما يعتبر ظرفا مشددا لجريمة الضرب البسيط . ويقصد بالمرض كل ما يصيب الصحة من ضرر عن طريق الإخلال بالوظائف الطبيعية للجسم البدنية منها والنفسية . أما العجز عن الأشغال الشخصية فيراد به عدم قدرة المجني عليه علي القيام بالأعمال البدنية العادية التي تتصل بحياته كإنسان كتحريك اليد والسير علي القدمين. فلا عبرة بأعماله المهنية التي تتعلق بطبيعة المهنة التي يشتغل بها . ولا يحول دون توافر هذه النتيجة الجسيمة أن يثبت أن المجني عليه قد تمكن من أداء أعمال وظيفته علي الرغم من إصابته التي أعجزته عن القيام عن أعماله البدنية العادية . كما لا يجوز احتساب العجز بالنظر إلى الأعمال غير العادية التي اعتاد المجني عليه أداءها قبل إصابته كحمل الأثقال ومباشرة رياضة عنيفة . ولما كان العجز عن

---

[1] دكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات ص٥٨٦

الأشـغال الشخصـية يعتبر مرضـا بالمعنى الواسع فإن ما عبر عنه القانون بالمرض كمرادف لهذا العجز يجب أن يكون علي قدر من الجسامة بحيث يتساوى معه في الدرجة ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن القانون قد ميز بين نوعين من المرض دون موجب من القانون .

ويشترط أن يستمر المرض أو العجز لمدة تتجاوز عشرين يوما . ويبدأ احتساب هذه المدة من اليوم الذي أحدث فيه الجاني النتيجة . فمثلا إذا أعطي الجاني المجني عليه موادا ضارة فأصابه المرض بعد هذا الفعل بيومين ، فإن المدة المذكورة تحتسب من تاريخ النتيجة لا من تاريخ الإعطاء . ولا يكفي مجرد إثبات استمرار المجني عليه في العلاج خلال هذه المدة ، بل يجب أن يثبت أنه كان طوال هذه المدة يعاني عجزا عن أشغاله الشخصية أو مرضا في درجة جسامة هذا العجز .

أحكام نقض :

١- الضرب هو كل فعل مادي يقع علي جسم الإنسان بقصد الإيذاء

(السنة ٤١ ص٣٤٦)

٢- حيث أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٩١/١٠/٢٣ بإدانة الطاعن بجريمة الضرب البسيط تطبيقا لحكم المادة (٢٤١) من

قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات الصادرة بتاريخ ٢٠/ ١٢/١٩٩٨ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – قد نص في المادة الثانية علي إضافة المادة (١٨مكرر " أ ") إلى قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة (٢٤١) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت علي أنه " يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقة الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة "

فأقرت قاعدة موضوعية تقيد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره علي الدعوى طالما لم تنته. بحكم بات باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.ويتعين أن يكون مع

النقض الإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد علي ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة١٩٩٨ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠)

رابعا : الجرح أو الضرب البسيط

- تنص المادة (٢٤٢) [١] عقوبات علي أن :

" إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخري تكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة

---

[١] المادة (٢٤٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢٤٢) إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي [1]

أحكام نقض

١- لا يشترط في فعل التعدي الذي يقع تحت نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلا باليد مرة واحدة (جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٦٠ السنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٣)

٢- ليس بلازم أن يتخلف عن كل اعتداء إصابة

(السنة ٢٢ مدونات ص ٣٣٩)

٣- جريمة الضرب المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) عقوبات لا يلزم للإدانة فيها أن يبين الحكم صلة بين الإصابات والآلة المستعملة علة ذلك أن الضرب في هذه المادة لا يلزم أن ينشأ عنه جرح أو مرض أو عجز بل يكفي أن يكون ضربا ولو باليد لمرة واحدة سواء ترك أثرا أم لم يترك .

(نقض ١٩٧٥/٦/٩ طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٥ق)

---

[1] عملا بالفقرة الأولي من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخري

٤- أن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وانه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفي أن يكون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم . فإذا ما اعتبرت المحكمة – كما هو الحاصل في الدعوى – أن الطاعنة ضربت المجني عليه فان ذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع قد صدر عن عمد منها .

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

خامسا:الضرب أثناء تجمهر :

تنص المادة (٢٤٣) على أنه :

" إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي (٢٤١ ، ٢٤٢) بواسطة استعمال أسلحة أو عصا أو آلات أخرى من واحد أو اكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٣) إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي . "

تعليق:

*** الضرب أثناء التجمهر :** [1]

- مدلوله :

عاقبت المادة ٢٤٣ عقوبات على الضرب أو الجرح سالفي الذكر إذا وقع بواسطة استعمال أسلحة أو عصا أو آلات أخرى من واحد أو اكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء .

وقد أراد المشرع بهذا النص أن تمتد يد العقاب إلى أشخاص لم يساهموا في الضرب أو الجرح ، سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء . وقد تلافى القانون احتمال إفلات بعض المساهمين من العقاب حين تطيش الضربات ويتعذر تحديد المساهمين فيها . ويشترط لوقوع هذه الجريمة أن توجد عصبة أو تجمهر مكون من خمسة أشخاص على الأقل وان يكون بينهم

---

[1] دكتور احمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٥٨٧

توافق على التعدي والإيذاء ، وان يقع ضرب أو جرح معاقب عليه طبقا للمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ عقوبات .

- **التوافق :**

يراد به توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم – على حدة – قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه [1]

وإذا كان مجرد توافق المتهمين يكفي لمساءلتهم عن الضرب أو الجرح طبقا للمادة ٢٤٣ عقوبات فان اتفاقهم على ذلك يؤدي إلى مساءلتهم على هذه الجريمة طبقا للقواعد العامة [2].

- **الضرب أو الجرح :**

يتعين أن يحصل ضرب أو جرح طبقا للمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢عقوبات .

فلا يسأل من الجناة عن الضرب إذا أفضي إلى عاهة أو وفاة إلا من ثبت

---

[1] نقض ٢١مارس ١٩٤٩ مجموعة القواعد في ٢٥ عام جـ ٢ رقم ١٠٩ ص ٨٢٧ ؛ انظر نقض ١٥ فبراير ١٩٣٢ ، ١٧ يونيو ١٩٤٠ المجموعة المذكورة رقم ١٠٧ و ١٠٨ ص ٨٢٧ .

[2] انظر نقض ٦ نوفمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٩٣ ص ٨٥ .

انـه قد ساهم فـي أحداث الإصابات التي أدت إلـى العاهة أو الوفاة (نقض ١٨ مارس ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٨٦ ص ٣٠٩.)

وإذا توافر الاتفـاق بينـهم وتعذر معرفة الجانـي تعين مسـاءلتهم باعتبارهم شركاء مع مجهول من بينـهم ، وهو القدر المتيقن فـي حقهم .

ويقول الدكتور أحمد فتحي سرور :

ونـرى انـه إذا تعذر إثبات مساهمة أي من الجناة في هذه النتيجة الجسيمة ، فانه يتعين مساءلتهم عن جنحة ضرب طبقا للمادة ٢٤٣ عقوبات [1]

وذلك لان العاهة أو الوفاة تتضمن بحكم الضرورة إصابة مما يدخل في نطـاق المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ عقوبـات ، وهذه هـي ما يجب الوقوف عندها ومحاسبة الجناة عليها كقدر متيقن في حقهم . والقول الغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير مستساغة وهـي الإعفاء من العقاب إذا ما أسفرت الإصابة عن عاهة أو وفاة مع تقرير عقابهم إذا لم تؤد الإصابة إلى ذلك [2] .

ولا يشترط أن يقع الضرب أو الجرح من جميع المتجمهرين بل يكفي أن

---

[1] مع تقرير أن الفاعل في جناية الضرب المفضي إلى عاهة أو إلى وفاة مجهول من بينهم.

[2] قارن محمود مصطفى ص ٢٩٣ ؛ محمود نجيب حسني ص ٢٤٧.

يقع من أحدهم [1] ويشترط أن يقع الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصا أو آلات أخرى ، فلا مجال لوقوع هذه الجريمة إذا وقع هذا الاعتداء باستعمال أحد أجزاء الجسم أو بدفع المجني عليه أرضا . ولا يشترط أن يكون الجميع حاملين الأسلحة والعصي أو الآلات الأخرى وإنما يكفي أن يتوافر ذلك بالنسبة إلى أحدهم .

أحكام نقض

١- مجرد التوافق لا يرتب في القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٠٨٢ والسنة ١٥ ص ٦١٩)

٢- الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين واتجاه كل منهم بذاته إلى ما اتجهت إليه خواطر الباقين دون أن يكون ثمة اتحاد بين إرادتهم **(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٥٤٤)**

٣- توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل

---

[1] لذا حكم بأنه ليس من الضروري ، أن يبين الحكم من اعتدي من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجني عليه (نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة القواعد في ٢٥ عام جـ ٢ رقم ١١١ ص ٨٢٧) .

واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم - على حدة – قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة (٢٤٣) عقوبات أما في غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبته عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التي حدثت للمجني عليه على أساس مجئ توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة – بغض النظر عن سبق الإصرار – انه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب (**نقض ١٩٤٩/٣/٢٨ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٧**)

سادسا : الاعتداء الواقع على أحد العاملين في وسائل النقل العام :

مادة ٢٤٣ مكررا [١] عقوبات تنص على أن :

" يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات

---

[١] المادة ٢٤٣ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٥

بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات

تعليق :

*** الاعتداء على العاملين بوسائل النقل العام [1]**

تنص المادة ٢٤٣ مكررا من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ " على أن يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات" . وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية حكمة استحداث هذا النص وإنها حماية وسائل المواصلات مما قد تتعرض له من تعطيلات ناشئة عن ما يقع على موظفي تلك المواصلات من اعتداء.

ومن الواضح أن تطبيق المادة ٢٤٣ مكررا من قانون العقوبات يستوجب

---

[1] دكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٢٤١ ، ٢٤٢

قيام جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ منه ، وتوافر صفة خاصة في المجني عليه هي التي دعت المشرع إلى وضع حد أدنى للعقاب لا يستطيع القاضي النزول عنه ، على ما هو مذكور بالنص .

وتحقيقا للغاية التي هدف إليها من حماية وسائل النقل العام ، تطلب المشرع في المجني عليه أن يكون ممن يعملون بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ، وهذه العبارة الأخيرة تنصرف إلى جميع وسائل النقل العام سواء ما كان منها معدا للخدمة داخل المدن أو خارجها ، لتحقق الحكمة في الصورتين . وهذا ما دعا المشرع إلى اشتراط أن يكون الاعتداء وقت الخدمة وقيده بأن يكون أثناء سير وسيلة النقل أو في حال توقفها بالمحطات وفي غير هاتين الصورتين تطبق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والتي أشارت إليها المذكرة الإيضاحية في قولها " إذا كان المجني عليه عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وكان من غير الأشخاص الذين تحميهم نصوص المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ " .

*** جريمة إعطاء مواد ضارة**

- تنص المادة (٢٦٥) عقوبات علي أن :

" كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢) علي حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار علي ارتكابها أو عدم وجوده "

❑ التعويض عن الأضرار

الناتجة عن إصابة جسم الإنسان [1]

إذا حدث اعتداء علي سلامة جسم الإنسان وقد أوضحنا هذا الاعتداء في الجرائم السابق شرحها في قانون العقوبات وهي جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة فإن هذا الاعتداء قد يولد ضررا يعطي الحق في تعويضه بالحصول علي مبلغ نقدي من المسئول . والضرر الذي يصيب جسم الإنسان قد يكون ضررا ماديا ويتمثل أساسا في المساس بسلامة الجسم وقد يكون ضررا معنويا ينشأ من الألم الناتج من الإصابة أو من الضرر الناتج من المساس بجمال الجسم أو في النقصان من إمكانية حياة سعيدة(فمثلا الاتفاق الذي يكون محله القيام بعمل من أعمال الدعارة يعتبر باطلا لأنه أولا يرد علي جسم الإنسان ثم لأنه مخالف للآداب العامة). ودراسة تلك المسألة تدخل أساسا في نطاق المسئولية المدنية .

---

[1] دكتور حسام الدين كامل الأهواني المرجع السابق ص ٨٥ وبعدها.

* مدى جواز الحجز على التعويض عن الضرر الجسماني :

- يثور التساؤل عما إذا كانت حماية جسم الإنسان في مواجهة الغير تمتد إلى حماية التعويض الذي يقضي به للمضرور في حالة الضرر الجسماني ، فإذا كان الجسم لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية فإن التعويض عن المساس بالجسم يجب كذلك أن يخرج من دائرة الأموال التي يجوز الحجز عليها . فهل يجوز لدائن المضرور ضررا جسمانيا والذي قضى له بالتعويض في مواجهة شركة التأمين أن يحجز تحت يد شركة التأمين علي مبلغ التعويض ذهب اتجاه إلى عدم جواز الحجز علي مبلغ التعويض لاعتبارين الاعتبار الأول أن التعويض يعوض ما فقد من الجسم ولهذا يجب أن يكون شأنه شأن الجسم ذاته غير قابل للحجز والتعامل عليه . فإذا كانت الأجهزة التعويضية تمتد إليها الحماية المقررة للجسم فإن تلك الحماية يجب أن تثبت كذلك لما يحل محل الجسم من تعويض .والاعتبار الثاني ، وهو يؤكد الحجة الأولى أن المادة ٢٣٥ من القانون المدني تمنع الدائن من أن يستعمل باسم مدينه ما كان منها متصلا بشخصه .

ولقد رفضت محكمة النقض الفرنسية ذلك الاتجاه حيث قضت بأن التعويض عن الضرر الجسماني ليس إلا عنصرا من عناصر الذمة المالية بالمدين ويذوب فيها ومن ثم يجب أن يدخل في الضمان العام للدائنين وفقا

لقاعدة أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه (مادة ١/٢٣٤ من القانون المدني المصري) ويضاف لذلك أن المادة ٢٣٥ تمنع الدائن من مباشرة الدعوى غير المباشرة ولكنها لا تمنع من أيلولة ما يقضي به من تعويض إلى الذمة المالية للمدين ويؤكد هذا في مصر أن محكمة النقض قد اعتبرت الضرر الذي يلحق بالجسم ضررا ماديا (انظر فيزون : الحجز علي التعويض عن الضرر الجسماني . جازيت دي باليه – الفقه – ١٩٨٤ - ١ – ٣٥ ، فيرون تعليق علي نقض فرنسي ٢٣ نوفمبر ١٩٨٤ – جازيت دي باليه –١- ١٩٨٤ –١٥٧)

☐ دعاوى التعويض في
القضايا الماسة بالشرف والاعتبار

- القذف .
- السب العلني.
- البلاغ الكاذب.

تمهيد :

نص قانون العقوبات في الباب السابع من الكتاب الثاني علي جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار في المواد من (٣٠٢) إلى (٣١٠) ونلاحظ أن هذه الجرائم تشترك جميعها في الحق المعتدى عليه وهو الشرف والاعتبار ونبدأ بشرح هذه الجرائم من الناحية الجنائية ثم نتناول المسئولية المدنية المترتبة عليها ومطالبة المضرور من هذه الجرائم بالتعويض عما أصابه من ضرر .

- تعريف الحق المتعدى عليه في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار :

ذكرنا أن الحق المتعدى عليه في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسر هو الشرف والاعتبار وقد عرف الدكتور محمود نجيب حسني

- الشرف والاعتبار :- هو المكانة التي ينالها اشخص في الجماعة وتتكون من رصيد تصرفاته وصفاته الموروثة والمكتسبة وتتحدد هذه المكانة وفقا

لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه لا طبقا لآراء الشخص عن نفسه.

١ ـ القذف:

ـ النصوص القانونية : المادة ٣٠٢ عقوبات وتنص علي :

" يعد قاذفا من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة "

التعليق :

* **أركان جريمة القذف :ـ** يتضح من نص المادة ٣٠٢ عقوبات أن جريمة القذف تتكون من ركنين :

ـ **الركن المادي لجريمة القذف :ـ** ويتكون من ثلاث عناصر هي

١- الإسناد وأن يكون قد ورد علي واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره.

٢- موضوع الإسناد.

٣- علانية الإسناد.

- الركن المعنوي لجريمة القذف :

ويتمثل في القصد الجنائي.

١ - الركن المادي :

ويتحقق الركن المادي لجريمة القذف بتوافر عناصر ثلاث هي

١- الإسناد ٢- موضوع الإسناد ٣- علانية الإسناد

١- الإسناد في القذف يتحقق بنسبة واقعة إلى شخص معين بمعنى أن تحققها منسوب إليه علي أية صورة كانت فيستوي أن يكون حدوثها قد تم من جانبه نتيجة لتدخل إرادي أو بشكل غير عمدي .

ومراد الشارع من الإسناد في السب لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير (**نقض ١٩٣٢/١/٢٥ الطعن رقم ٧٨ س١ ق)**

*** الإسناد بالضرورة يقتضي وجود شخص ما ليتصل به الأمر أو العيب المنسوب إليه .**

ويستوي فيه أن يكون شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا وفي الحالة الأخيرة يحق لكل من أفراد الشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي

حاق بهم . فالشركات التجارية هي أشخاص معنوية والقذف الذي يحصل في حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها ويكون معاقبا عليه قانونا علي أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص في حكمها أن المقصود بالقذف هو شخص مديرها بعينه **(نقض ١٩٢٩/٦/١٤ طعن رقم ١٢٤١ سنة ٤٦ق)**

- عبارات القذف الموجبة ضد مجموع من الناس :

عبارات القذف الموجبة ضد مجموع من الناس – كمجلس الأقباط مثلا يعتبر موجها أيضا إلى أفراد هذا المجموع وبناء عليه يكون لكل فرد من أفراد الحق في تعويض ما ناله من ضرر بسبب هذا القذف **(نقض ٦/٥/ ١٩١١ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٩١١)**

- يجب أن يكون المجني عليه في نظر محكمة الموضوع محددا بشكل كاف:

يجب أن يكون المجني عليه في نظر محكمة الموضوع محددا بشكل كاف وقد قضي بأنه يكفي لوجود جريمة القذف أن تكون عبارته موجهة علي صورة يسهل معها فهم المقصود فيها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف **(نقض ١٩٣٠/٤/١٠ الطعن رقم ٦٢٦ سنة ٤٧ ق)**

فالإسناد يتحقق بنسبة أمر إلى شخص معين ويستوي نسبة الأمر إلى

الشخص بصفة تأكيديه أو بصفة تشكيكيه . وبعبارة أخرى فإن الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يلقي في روع الجمهور ولو بصفة مؤقتة احتمال صحة الواقعة وهو ما يكفي وحده للمساس بشرف المجني عليه واعتباره

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام س١ رقم ٨٣ ص٢٥١ ، نقض

١٧ يناير سنة١٩٦١ س١٢ رقم١٥ ص٩٤)

- ويستوي أن ينسب الجاني الواقعة إلى المجني عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير أو إشاعة يرددها وقضت محكمة النقض بأنه يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء

(نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س١١ رقم ١٨١ ص٩٢٩)

ولا يحول دون وقوع الإسناد أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد سبق إعلانها من قبل أو سبق نشرها بشرط أن يثبت قصده الجنائي نحو إسناد هذا المعنى السيئ ويستوي أن يكون المعنى السيئ واضحا لا يحتاج إلى تفسير أو مختفيا في لفظ برئ أو يكون في صورة تلميح أو كتابة وبوجه عام فإنه لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف طالما

أنـه يثير لـدي القارئ الشك في شرف المجني عليه ويتحقق الإسناد بطريق القول و الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة .

- وقضـي بـأن " المـداورة فـي الأسـاليب الإنشـائية بفكـرة الفـرار مـن حكـم القـانون لا تقـع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف شعارها وتستشـعرها الأنفس من خلالها إنما تلك المداورة مخبئة أخلاقية شرها ابلغ من شر المصارحة فهي أخري بترتيب حكم القانون

(نقض ٢٧ فبراير سنة١٩٣٣ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٩٦ ص١٤٦)

- لا يشترط للعقاب علي السب أو القذف أن يكون فـي مواجهـة المجني عليه :

فالأصـل فـي الإسناد أن يكون فـي مواجهـة المجنـي عليه أي فـي حضوره وهو من ناحية أخرى قد يحدث في غيبته وهذا وذلك يتوافر به الإسناد وقد قضت محكمة النقض بأن

القـانون لا يشترط للعقـاب علـي السـب أو القـذف أن يحصـل فـي مواجهـة المجني عليه **(نقض ١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٥٧)**.

٢- موضوع الإسناد

يتعين لتحقيق جريمة القذف ورود الإسناد علي موضوع معين هو أن يسند

الجاني إلي المجني عليه واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقابه جنائيا أو احتقاره عند أهل وطنه .

- شروط ركن الإسناد :

١- أن يكون الأمر المسند معينا ومحددا علي نحو يمكن إقامة الدليل عليه

فيشترط في الأمر المسند إلى المجني عليه أن يكون معينا ومحددا علي نحو يمكن إقامة الدليل عليه لا أن يكون في صورة مرسلة مطلقة غير منضبطة وفي هذا الشرط يتميز القذف عن السب .

فالسب يتحقق بمجرد إسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة ومثال تعيين الواقعة أن يسند الجاني إلى المجني عليه أنه سرق منه مبلغا من المال أو أنه زني بامرأة معينة أو أنه احتال علي فلان أما قوله بأن المجني عليه لص أو زان أو نصاب فلا يعدو أن يكون إسناد العيب لا يحوي واقعة معينة الأمر الذي يعتبر سبا .

٢- اشتراط وصف معين في الواقعة المسندة :-

ويتعين توافر وصف معين في الواقعة المسندة هو أن يكون من شأنها عقاب من تنسب إليه أو احتقاره . ولا صعوبة بالنسبة إلى الواقعة المعاقب عليها جنائيا إذ المناط في تحديد مدلولها هو قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكلمة على أنه يدق الأمر إذا كانت الواقعة معاقبا عليها تأديبيا . والراجح أن القذف يتوافر في هذه الحالة لأن الجزاء التأديبي يمس

الاعتبار الوظيفي للمجني عليه وقد يكون أقسى عليه من غرامة بسيطة ويستوي أن تكون الواقعة مكونه لإحدى الجرائم الأخلاقية أو غيرها مما لا تتعارض مع قواعد الأخلاق وذلك لأن عبارة القانون وردت مطلقة لا تحتمل تقييدا

- لم يحتم القانون أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها

ولم يحتم القانون أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل يكفي أن يكون من شأنها احتقاره عند أهل وطنه ويتحقق ذلك بكل ما من شانه الحط من كرامته وأضعاف قدره لدى الناس ، كمن ينسب إلى آخر انه يغش في الامتحان أو انه يقوم بأعمال غير مشروعة مع بعض الفتيات في مكتبة أو انه يعاشر امرأة معاشرة غير شرعية ، أو انه مريض بالزهري أو غيره من الأمراض المعدية ، أو انه طبيب يتعمد إطالة فترة العلاج ليتقاضى ربحا أكبر ، أوانه محام يهمل قضاياه ، أو ينسب إلى آخر أنه قد ورث عن أهله ضعفا في العقل . ولما كان اعتبار الشخص وشرفه هو حصيلة الرصيد الذي يتكون من صفاته وأخلاقه وتصرفاته وسمعته سواء ما تمس منها شخصه كفرد في المجتمع أو ما يمس مهنته التي يمارسها ، فإن الواقعة الموجبة للاحتقار يجب أن تنصرف إلى واحد من عناصر هذا الرصيد . ولا يشترط أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه غير مشروعة ، فهناك من الأفعال المشروعة ما يعتبر وصمه خلقيه في

المجتمع ، كالمعاشرة غير المشروعة للنساء ولعب القمار . هذا كما لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة قد قيل بارتكابها من المجني عليه في القذف ، فقد يسند إلى الغير أنه كان مجنيا عليه في واقعة معينة بصورة مهينة قد تمس اعتباره وكرامته وتحط من قدره .

ولا يشترط أن تكون الواقعة محتقره في نظر جميع أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجني عليه كما قد توحي بذلك خطأ عبارة المادة ٣٠٢ عقوبات ، بل يكفي أن تكون الواقعة محتقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها سواء كان المجني عليه من أهل الوطن أو أجنبيا . مثال ذلك أن ينسب المتهم إلى المجني عليه (وهو قاض ، أنه يجمع إلى عمله القضائي الاشتغال بالمحاماة . وتقدير المعنى المستمد من الواقعة يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى مكان ، فالعنصري محتقر عندنا غير محتقر في بلد آخر ، والإقطاعي المستغل أصبح محتقرا بعد أن لم يكن محتقرا في عهد سابق ، وهكذا .

ويلاحظ أنه إذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فأن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح .

ولا يشترط في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة ، إذ يستوي في نظر القانون

أن تكون صحيحة أو كاذبة ، ولا يسمح للجاني أن يثبت صحة الواقعة إلا في حالة القذف في حق موظف عام.

٣- أن يكون الشخص المسند إليه معينا :

تعيين الشخص الموجه إليه القذف : تفترض جريمة القذف الإخلال باعتبار شخص معين ، ومن ثم وجب تعيين هذا الشخص ، ولا يشترط لهذا التعين معرفة الاسم أو تعيينه صراحة بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من الأمارات كالزمان والمكان والمهنة وغير ذلك من معالم الشخصية . فلا يكفي لذلك توجيه القذف إلى آراء أو فقه معين طالما أنه لا يمس شخصية محددة . لا يحول دون اعتبار الشخص الموجه إليه القذف معينا إلا يكون ذلك متاحا إلا لبعض القراء فقط دون غيرهم .

ويستوي في هذا الشخص أن يكون طبيعيا أو معنويا . وبالنسبة إلى الشخص الطبيعي ، فإن الحماية الجنائية لاعتباره تمتد إليه بغض النظر عن سنه وجنسه وأهليته المدنية وجنسيته ، ذلك أن الاعتبار لصيق بصفته عضوا في المجتمع وهو أمر يثبت له بحكم كونه إنسانا يعيش في هذا المجتمع .

وبالنسبة إلى الشخص المعنوي ، فيجب بطبيعة الحال لتوافر هذه الصفة لديه أن يكون متمتعا بالشخصية القانونية . وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المجني عليه في جريمة القذف . هذا إلا إذا ثبت أن

القاذف قد مس كذلك بعض أعضاء معينين ممن يديرون هذا الشخص المعنوي (شركة مساهمة مثلا). فإنه في هذه الحالة يكون هؤلاء بدورهم مجنيا عليهم ويحق لكل منهم الإدعاء المباشر علي الجاني ، استقلالا عن الشخص المعنوي نفسه الذي يحق له الإدعاء المباشر أيضا بسبب ما أصابه من ضرر نتيجة لهذا القذف . فإذا وجه القذف إلى مجموعة من الأشخاص لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فإنه لا تقع جريمة القذف علي هذه المجموعة طالما أنها لا تتمتع بشخصية قانونية . إلا أنه يثور البحث عما إذا كان كل عضو من أعضاء هذه المجموعة ويعتبر القذف واقعا عليهم أم لا . ذهب رأي إلى أن القذف يعتبر في هذه الحالة موجها إلى كل عضو من أعضاء هذه المجموعة ووفقا لذلك قضت محكمة النقض بأن عبارات القذف الموجهة إلي مجموعة من الناس كمجلس الأقباط الملي مثلا تعتبر موجهة إلى أفراد ذلك المجموع . فيكون لكل فرد من أفراده الحق في طلب تعويض ما ناله من ضرر بسبب هذا القذف . وخلافا لذلك اتجه رأي آخر إلى عدم المعاقبة على القذف باعتبار أن الإسناد لا يتعلق بأفراد المجموعة بصفتهم الشخصية وإنما بصفتهم أعضاء فيها .

ويقول الدكتور احمد فتحي سرور :

ونرى أن تحديد المجني عليه في جريمة قذف مجموعة من الناس لا تتمتع بالشخصية القانونية يتوقف على اعتبارين : الأول هو مضمون عبارات

القذف والثاني هو عدد أفراد المجموعة . فان كل الظاهر من عبارات القذف أنها تنصرف إلى كافة أفراد المجموعة أو أنها تنصرف فقط إلى مجلس إدارتها ، وقعت جريمة القذف سواء على كافة أفراد المجموعة أو على أفراد مجلس الإدارة فقط على حسب الأحوال . أما إذا لم يتضح ذلك من عبارات القذف وجب النظر إلى عدد أعضاء المجموعة ، فان كان العدد محددا بحيث يمكن معرفة أعضائه بسهولة اعتبر القذف واقعا على كل من هؤلاء . إلا انه إذا كان العدد كبيرا بحيث لا يسهل معرفة أفراده لا تقع جريمة القذف[1] .

* قذف الأموات :

ولا تتوافر الجريمة إذا تم القذف في حق الموتى إلا إذا تناول أحد أقاربه بطريق غير مباشر وذلك بناء على أن من عناصر اعتبار الشخص في المجتمع صفاته الوراثية واعتبار الأسرة التي ينتمي إليها مثال ذلك أن يقال عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها وأنجبت ولدا غير شرعي فهذا القذف يمس ابن المتوفاة ويعتبر سندا إليه وفي هذه الحالة يكون لهذا الابن الحق في رفع الدعوى المدنية ومطالبة القاذف بتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه من القذف في مورثته

---

[1] دكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق :

٣- علانية الإسناد :

اشترط المشرع في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أن يكون القذف بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات وهذه الطرق تتحقق بها العلانية وهذه الطرق لم ترد في المادة ١٧١ على سبيل الحصر وإنما ذكرت على سبيل البيان وباستعراض صور العلانية التي وردت في المادة (١٧١) من قانون العقوبات نجد أن تتمثل في صورة من ثلاث :

١. قول أو صياح
٢. فعل أو إيماء
٣. كتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز .

١- علانية القول أو الصياح

وتتحقق في إحدى صور ثلاث :

١. الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق
٢. الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه من يكون في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق.
٣. إذاعة القول أو الصياح بطريقة اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى

٢- علانية الفعل أو الإيماء :

تتحقق العلانية إذا وقع الفعل أو الإيماء في مكان عام وذلك مثل حالة

الجهر بالقول أو الصياح أو إذا وقع في مكان خاص بحيث يستطيع رؤية من وجد في هذا المكان الخاص

٣- علانية الكتابة :

نصت المادة ١٧١ عقوبات على أن علانية الكتابة تتحقق بإحدى وسائل ثلاث

١. التوزيع بتسليم نسخ متعددة من المكتوب
٢. التعريض للأنظار عرض الكتابة أو الرسوم أو نحوها .
٣. البيع والعرض للبيع

* الركن المعنوي

القصد الجنائي

جريمة القذف جريمة عمدية ولذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو يتحقق بتوجيه الجاني لإرادته بعبارات القذف عن علم بأن من شأنها لو صحت لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره عن أهل وطنه أو أنها تمس اعتباره بين الناس ولابد من توافر قصد العلانية في جريمة القذف

مراجع البحث :

١- المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص للدكتور حسن صادق المرصفاوي طبعة ١٩٧٥

٢- دكتور احمد فتي سرور الوسيط في قانون العقوبات طبعة ١٩٧٩

٣- دكتور نجيب حسني قانون العقوبات .

*** الإجراءات العملية للمطالبة بتعويض عن جريمة قذف :**

- رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر كالآتي :

توجه المضرور من جريمة القذف إلى قسم الشرطة الواقع في دائرته الجريمة وذلك لتقديم شكواه وذلك حيث تنص المادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٣٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢، ٣٩٣، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون

وقضت محكمة النقض بان :

- من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها – ومن بينها جريمتي القذف والسب – المقامة عنهما الدعوى المطروحة هو في حقيقته قيد وراد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ، ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة ، في أن يحرك

الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة اشهر التالية لعلمه بالجريمة ومرتكبيها ، فإذا كان المجني عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة اشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وتراخي تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة ، فيجوز له في هذه الحالة أن يلجا إلى طريق الادعاء المباشر ، لانه يكون قد حفظ له حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبته في السير فيها ، فضلا على انه لا يصح أن يتحمل معه إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها .

(الطعن رقم ٤٨١٨٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٦/١/٩)

صيغة لشكل

الشكوى المقدمة للنيابة العامة :

السيد المستشار رئيس نيابة قسم / ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم السيد / .... ومهنته/ ....

ويحمل بطاقة شخصية رقم / .... ومقيم بـ / ....

ضـــــــــد

السيد / .... ومقيم بـ / ....

الموضوع

حيث قام المشكو ضده بالتعدي على الشاكي بألفاظ وعبارات شائنة وماسة بالشرف والاعتبار وذلك أمام من كان متواجد من الناس في الكافيتيريا التي كانوا يجلسون بها واتهامه بألفاظ بذيئة مثل قوله له ....،..................،...............

وحيث أن الشاكي قد أصابه عظيم الضرر فانه يتقدم لسيادتكم بهذه الشكوى لاتخاذ اللازم ،

ولسيادتكم جزيل الشكر ،

مقدمه لسيادتكم

....

تعليق:

- للمجني عليه الحق في تقديم هذه الشكوى وكذلك يجوز توكيل محامي عنه لتقديم هذه الشكوى بتوكيل خاص .
- لا تقبل شكوى المجني عليه بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ علمه بالجريمة
- بهذه الشكوى يكون المجني عليه قد حرر محضر إداري بالواقعة
- تعرض الشكوى على النيابة وتحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة .

- الجلسة الأولى لنظر الجنحة يقدم المجني عليه حافظة مستندات تحتوي على صورة رسمية من المحضر الإداري المحرر ضد المتهم ويطلب مبلغ وقدره (٢٠٠١جنيه) على سبيل التعويض المؤقت .
- وفي حالة حضور المتهم أو وكيل عنه .

للمتهم ووكيله الحق في طلب اجل للإطلاع

*** وبعد إدانة المتهم في الدعوى الجنائية :**

من حق المجني عليه أو كل من أصابه ضرر من جراء فعل المتهم أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني والمطالبة بتعويض ضد المتهم القاذف أمام المحكمة المدنية وحيث تنص المادة ١٦٣من القانون المدني على أن : " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وحيث أن المتهم قد أخطأ وثبت هذا الخطأ بحكم جنائي بات فإنه يلزم بتعويض المضرور من الجريمة .

* صيغة جنحة مباشرة

عن واقعة قذف

انه في يوم   الموافق   /   / ٢٠٠٤

بناء على طلب السيدة / . ... المقيمة بـ /

....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بـ /

....

أنـا ....محضر محكمـة /........................ الجزئية ، قد

انتقلت إلى حيث أعلنت كلا من :

أولا - السـيد / ....ومهنـته / .... ومقـيم بـــ /

....

مخاطبا مع / ....

ثانيا- السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية

ويعلن سيادته بمقر عمله بسرايا النيابة

مخاطبا مع / ....

الموضوع

قام المعلن إليه الأول بالتعدي على الطالبة بالقذف بألفاظ وعبارات يستحي القلم أن يكتبها ويخجل اللسان أن ينطقها وذلك علانية أمام جيرانها مما

أدى هذا الفعل الآثم من المعلن إليه إلى إهانة الطالبة وجرح كرامتها حيث أن المعلن إليه الأول قذفها بوقائع تسئ إلى سمعتها وهذه الوقائع من وحي خياله مثل قوله .... وقوله .... وقد أصاب هذا القذف الطالبة بعظيم الضرر فقامت بتحرير المحضر رقم / .... لسنة .... إداري قسم .... وذلك بتاريخ ..../...../............. وهذا المحضر مرفق به كافة وقائع القذف وكذلك به شهادة الشهود الذين شهدوا الواقعة ، وحيث أن فعل المعلن إليه الأول يمثل جريمة قذف يعاقب عليها قانون العقوبات

وحيث أن الطالبة قد أصابها عظيم الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا فإنها تدعى مدنيا قبل المعلن إليه الأول بمبلغ (٢٠٠١) وذلك على سبيل التعويض المؤقت

وحيث أن الغرض من إعلان سيادة المعلن إليه الثاني هو مباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول وطلب معاقبته بمواد الاتهام التي نص عليها القانون ،

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أعلنت المعلن أليهما وسلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ....

الجزئية دائرة الجنح والكائن مقرها .... وذلك بجلستها التي ستنعقد

علنا في يوم الموافق / /

أمام دائرة جنح .... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماع المعلن إليه الأول الحكم عليه بـ

أولا : توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات على فعله .

ثانيا بأن يؤدي للطالبة مبلغ وقدره (٢٠٠١) على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

ولأجل العلم/

* جريمة السب العلني :

- نص القانون : تنص المادة ٣٠٦ عقوبات على أن :

" كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

وقضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أن المراد بالسب في اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ

الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره وكان من المقرر – أيضا – أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع من الدعوى وإلا أن حد ذلك إلا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم أو مسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تجري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها العيني في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من قبيل التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

(الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

- تمييز السب عن القذف [١]

يتميز القذف عن السب في انه لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه ، فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب . هذا بخلاف السب فانه يتحقق بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة ، ويتحقق ذلك بإسناد

---

[١] دكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٦٩٩ وما بعدها

عيب معين أو غير معين إليه أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير . ومن أمثلة إسناد العيب المعين أن ينسب الجاني إلى المجني عليه انه سارق أو مرتش أو مختلس أو سكير أو مغفل وقد يكون العيب غير معين كأن ينسب إلى المجني عليه انه اردأ من يعمل في المصلحة أو انه بعيد عن الأخلاق . ومن قبيل ذلك أيضا تشبيهه بالحيوانات كأن ينسب إليه انه حمار أو كلب أو ابن كلب . وقد عرفته محكمة النقض بان المراد به " في اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره "

ويتحقق السب بكل ما من شأنه المساس بالشرف والاعتبار كالدعاء على المجني عليه بالخراب أو الدمار ، وتوجيه عبارات الغزل إلى النساء دون رضائهن .

ويقول الدكتور أحمد فتحي سرور :

ونرى أن توجيه العبارات القاسية التي لا يقتضيها المقام تعتبر سبا متى كان من شأنها تحقير المجني عليه والمساس بشرفه أو احتقاره على أي وجه ، كأن يصبح الجاني في وجه المجني عليه بصورة مهينة لا تتناسب مع مركز المجني عليه قائلا (اطلع بره) أو (غور من هنا) والأصل أن

المرجع في تقريب حقيقة ألفاظ السب (أو القذف أو الإهانة) هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في تطبيق القانون .

ويفترض العلم بمعنى ألفاظ السب إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة بذيئة تنطق بمعنى السب .

- **العقوبة :**

يعاقب على السب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣٠٦ عقوبات) ويشترك السب مع القذف في ظروفه المشددة والعقوبات المقررة لها عدا حالة السب في ذوي الصفة العمومية إذ يقتصر التشديد على زيادة الحد الأدنى للغرامة إلى عشرين جنيها (المادة ١٨٥ عقوبات)

* السب غير العلني

نص قانون العقوبات على أن : " كل من ابتدر إنسانا بسب غير علني بغرامة لا تزيد علي جنيه مصري أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا .

ويلاحظ أن القانون قد تطلب لمعاقبة السب غير العلني أن يتم بالابتدار ويعد الجاني مبتدرا الغير بالسب إذا لم يكن المجني عليه قد استفزه إليه . فيعد السب مباحا إذا حدث نتيجة الاستفزاز . علي أنه في هذه الحالة يتعين أن يقتصر السب علي من استفز الجاني ولا تتوافر فيه العلانية . فإذا

تجاوز السب الذي نشأ نتيجة للاستفزاز غير من استفز الجاني تعين مساءلته عن مخالفة سب غير علني ، علي أنه إذا أدي الاستفزاز إلي حصول السب العلني وقعت جنحة السب العلني ، ولا شك أن إباحة السب نتيجة الاستفزاز يتطلب حصوله في وقت لازال الجاني فيه خاضعا لثورة الغضب الناشئة عن الاستفزاز .

أما عدا ذلك من البواعث فإنه لا ينفي وقوع السب غير العلني ، ولو كان الباعث هو المزاح مع المجني عليه .

ومتى وقعت الجريمة علي هذا النحو تعين توقيع عقوبة المخالفة السالف بيانها ولو اقترن بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في جريمة السب العلني . (دكتور أحمد فتحي سرور)

*** التعويض عن جريمة السب العلني :**

منعا للتكرار راجع موضوع التعويض عن جريمة القذف

وقضت محكمة النقض بان :

من المقرر أن الحكم بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة السب والقذف يجب أن يستقل بذاته علي بيان ألفاظ السب والقذف حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتبين مناطها باستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون علي وجه صحيح .

(نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٣٤ ص٦٠٠)

دعوى التعويض

عن جريمة البلاغ الكاذب [1]

- حق التبليغ :

تناول المشرع البلاغ الكاذب في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات التي نصت علي أنه ((أما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه علي أشاعه غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به)) .

وأورد المشرع هذه المادة في الباب الخاص بالقذف والسب ، ذلك أن التمعن في البلاغ نجده يتضمن إسناد واقعة معينة إلي شخص توجب عقابه بإحدى العقوبات المقررة قانونا ، ومن هنا كان وجه الصلة بين القذف والبلاغ الكاذب .وتمشيا مع ذات الفكرة نجد المشرع قد أورد نص المادة ٣٠٤ عقوبات سابقا علي جريمة البلاغ الكاذب لينفى صفة الجريمة عن من يقوم بالإبلاغ عن جريمة .

ولقد نصت المادة ٣٠٤ عقوبات علي أن ((لا يحكم بهذا العقاب علي أن من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة)) . فإذا وقعت جريمة من الجرائم شاهدها شخص ما أو تناهى إلي علمه بعض معلومات بشأنها فإنه يقوم بالإبلاغ عنها إلي

---

[1] دكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق صـــــــ ٦٩٥ وما بعدها

الجهات المختصة بتلقي البلاغات الجنائية . وقد يقتضيه الأمر في بعض الأحوال إلي اصطحاب من يسند إليه ارتكاب الجريمة إن وجد.

ويقول الدكتور المرصفاوي :

وإذا نظرنا إلي هذا التصرف لوجدنا أن ظاهره يؤدى ألي جريمة قذف وجريمة قبض بغير وجه حق وأحيانا جريمة إحراز مادة لا يجيز القانون إحرازها . ومع هذا فإنه لا تجوز مساءلة الشخص عنها لأنه يقوم بهذا الأمر مستندا إلي نصوص في القانون تخوله ذلك الإجراء ، وهو ما يقتضيه التعاون في ضبط الجرائم . ولو تصورنا الحالة العكسية لانصرف كل شخص عن تقديم مساعدته خدمة للعدالة خشية المساءلة .وفي هذا تقول محكمة النقض أن حكمه عدم المساءلة ترجع إلي أن التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا علي من تقع عليه الجريمة وإنما هو تكليف واجب علي الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة .

ويشترط حتى يتمتع الشخص بهذا السبب الخاص من أسباب الإباحة توافر عدة أمور :

أن يكون الإبلاغ ألي جهة مختصة بتلقي البلاغات الجنائية كالشرطة وجهات التحقيق حتى لا تكون الجريمة سببا للتشهير ، فتلك الجهات هي التي تقوم بمباشرة الإجراءات التالية للبلاغ .

ويشترط أيضا أن يكون موضوع البلاغ نشاطا يعد جريمة في القانون أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له . وعلي هذا الأساس إذا كان الفعل لا يشكل إلا مجرد مخالفة لواجب أخلاقي أو أدبي فإن المبلغ لا يتمتع بالإعفاء .

وأخيرا يجب أن يكون المبلغ حسن النية أي معتقدا صحة الأمور التي يسندها إلي المبلغ ضده وتكون غايته من الإبلاغ مساعدة العدالة ، علي أنه لا يشترط أن تثبت الوقائع المسندة إلي المتهم . فإسناد واقعة جنائية إلي شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة . فإذا تصورنا أن المبلغ قد هدف إلي التشفي والمبلغ ضده رغم ثبوت صحة الوقائع التي أسندها إليه ، فإنه لا يتمتع بالإعفاء المشار إليه وإن كان إثبات هذا الأمر من الناحية العملية غير يسير لتعلقه بالنية وهي أمر داخلي . ومجرد تقديم شكوى في حق إنسان إلي جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه . وقد يصل حق التبليغ عن الجرائم إلي حد إعفاء الشخص من أفعال أخرى غير القذف تعد من الجرائم . فالتبليغ عن الجرائم يقتضي في بعض الصور الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلي السلطة العامة وفيه يكون جسم الجريمة مما يخطر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه

الحالة مهما طال أمره لا يغير من طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان ظاهره يتسم بطابع الجريمة .

- **أركان البلاغ الكاذب :**

أورد المشرع جريمة البلاغ الكاذب بعد أن بين جريمة القذف ، ورغم وجه الشبه الذي يبدو بينهما إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف . فالقذف لا يكون الإعلانية والبلاغ الكاذب قد لا تتوافر له العلانية ، والبلاغ لا يكون إلا لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين وهو أمر غير مشترط في القذف ، وينصب القذف علي أمر مستوجب لعقوبة فاعله أو احتقاره عند أهل وطنه ، في حين أن جريمة البلاغ الكاذب تستوجب أن يكون موضوع البلاغ أمرا مستوجبا لعقاب فاعله (دكتور أحمد أمين)

وأركان جريمة البلاغ الكاذب وفقا لما نصت عليه المادة ٣٠٥ عقوبات ثلاثة ، الإخبار ، ويكون موضوعه أمرا كاذبا ، والقصد الجنائي .

الركن الأول : الإخبار

يراد بالأخبار في هذا المقام التبليغ أي توصيل المعلومات من الناقل لها إلي آخر . وقد استعمل المشرع لفظ أخبر مرة أخرى في المادة ٣٠٤ عقوبات وهو بهذا يشير إلي واجب التبليغ المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية .

وليست هناك صورة محددة يتم بها الإخبار ، فالقانون لا يشترط أن يكون التبليغ بالكتابة فيجوز أن يتم شفاهه . وكما يقع التبليغ صراحة يصح أن يكون حتميا مستفادا من ظروف الواقعة . فالتبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متي كان قد هيأ المظاهر التي تدل علي وقوع الجريمة بقصد إيصال خبرها إلي السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ، ولا يؤثر في ذلك أنه إنما أدى أقواله بالتحقيقات بناء علي سؤال وجهه إليه المحقق ما دام هو قصد أن يجئ التبليغ علي هذه الصورة . فالقانون لا يتطلب في البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوي في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به أو أن يكون قد أدلى به أثناء تحقيق أجرى معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . كما لا يشترط أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلي المبلغ ضده علي سبيل التوكيد ، بل أنها تقوم كذلك ولو كان قد أسند إليه علي سبيل الإشاعة أو علي وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة . ويكفي أن يتم ذلك عن طريق الرواية عن الغير .

وكما يجوز أن يحصل التبليغ من الشخص بذاته يجوز أن يتم بواسطة وكيل عنه ، ما دام يمثل شخصه . فلا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ إلي الموظف المختص مباشرة بل يكفى لاعتبار البلاغ مقدما

لجهة مختصة أن يكون من أرسل إليه البلاغ مكلفا عادة بإيصاله إلي الجهة المختصة .

وأية وسيله يتم بها الإخبار تصلح في تكوين هذا الركن ، فقد يتم هذا عن طريق التليفون أو في رسالة مكتوبة أو برقية . كما أنه لا يشترط أن يكون مصرحا في البلاغ باسم المبلغ ضده بل يكفى ما فيه من البيان معينا بأية صوره الشخص الذي قصده المبلغ ويجب أن يكون الإخبار إلي جهة مختصة أساسا بتلقي البلاغات ، ذلك أن المشرع بدأ المادة ٣٠٥ عقوبات بقوله وأما من أخبر بأمر كاذب ، بما مفاده أن هذه المادة تكمل في صورتها المادة ٣٠٤ عقوبات التي تناولت تقديم البلاغات إلي الحكام القضائيين أو الإداريين ، ويصرف هذا اللفظ الأخير إلي رجال الضبط القضائي أو الإداري . وهذا أمر منطقي لأنه في هذه الحالة فقط تباشر الإجراءات في مواجهة الشخص المبلغ ضده بما قد يؤدي إلي الإضرار به في حالة البلاغ الكاذب . وعلي هذا فالبلاغ الذي يقدم إلي والد الشخص أو أحد ذوي قرباه لا يوفر أركان جريمة البلاغ الكاذب ومن هذا القبيل الشكوى التي تقدم إلي مدرس الصغير في المدرسة فهو لا يعتبر من الحكام الإداريين .

الركن الثاني: موضوع الإخبار

يجب أن يكون موضوع الإخبار أمرا كاذبا ، أي ينصب الإخبار علي ما

يغاير الحقيقة . وكذب البلاغ أو صدقه يقدره القاضي غير مقيد أساسا بأي تصرف سابق من جهة أخري . فليس للقيد الذي انتهت إليه النيابة العامة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية في جريمة البلاغ الكاذب المرفوع بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كذبا في حقه إذ البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك الأمر إنما هو موكول إلي المحكمة تفصل فيه حسب ما ينتهي إليه إقناعها . ولا ينهض أمر الحفظ الذي تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا علي صحة الوقائع التي أبلغ عنها المتهم . هذا إلا إذا كان هناك حكم له حجيته فأنه يقيد القاضي الجنائي . فالحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه .

ولا يشترط في البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا ، بل يكفي أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلي الإيقاع بالمبلغ ضده .

وليس كل أمر كاذب يصلح لأن يكون موضوعا للإخبار ، بل يجب أن يكون هذا الأمر مستوجبا لعقوبة فاعله تمشيا مع نص المادة ٣٠٤ عقوبات

ويثور التساؤل عما إذا كان يشترط في موضوع البلاغ أن يكون مستوجبا لعقوبة فاعله بإحدى العقوبات المقررة في قانون العقوبات أم يجوز أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية ؟ الإجابة علي هذا السؤال تستشف من المادة ٣٠٤ عقوبات التي أشارت إلي الحكام القضائيين والإداريين وهؤلاء علي ما سلف القول بقصد بهم رجال الضبط القضائي والإداري . ومع ذلك قضى بأنه لا يشترط للعقاب أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ المقدم في حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفي أن يكون مستوجب لعقوبة تأديبية .

ولما كان ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها يعد ركنا من أركان الجريمة فإنه بحسب الحكم الصادر بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ .

الركن الثالث : القصد الجنائي

جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية ولذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي ، فهل يكفي القصد العام أم يتعين توافر القصد الخاص ؟ لقد ذكر المشرع صراحة عبارة مع سوء القصد بنص المادة ٣٠٥ عقوبات بما يستشف منه أن المشرع يتطلب قصدا خاصا . والقصد الجنائي يتوافر في حق الشخص بعلمه بأن الأمر المبلغ عنه كاذب وأنه يقصد الأضرار بالمبلغ . ولقد قضي بأن يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها أو أن يكون قد

أقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن بلغ ضده ، مما يتعين معه أن يعني الحكم ببيان هذا القصد بعنصريه . كما قضي بأن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن تكون الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا .

وتوافر العلم يكذب البلاغ يوفر بالضرورة سوء القصد ، لأن أقل ما يترتب عليه هو مباشرة الإجراءات قبل المبلغ ضده أو الإساءة إلي سمعته ، وليس من الميسور نفي القرينة المستفادة من العلم بكذب الأمر المبلغ به .

ولهذا نجد المشرع يكتفي بثبوت القصد بمجرد التبليغ فأورد في نهاية المادة ٣٠٥ قوله ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

وثبوت القصد الجنائي من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المطروحة عليها ، والبحث في كذب البلاغ أو صحته موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به إقناعها . بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلي المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم أن كان من الأمر التي يترتب

القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلي استقلال عن توافر سوء القصد في جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التي أثبتها تفيده في غير لبس أو إبهام .

* دعوى التعويض
عن البلاغ الكاذب [1]

ينبغي التفرقة بين أمرين **أولهما** أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المبلغ من النيابة العامة بتهمة البلاغ الكاذب أو من المبلغ ضده بالطريق المباشر فإن الحكم الجنائي الذي يصدر بالإدانة تكون له حجية أمام المحكمة المدنية لأن المحكمة أسست قضائها علي كذب البلاغ وهي مسألة أولية كانت ضرورة ولازمة للقضاء بالبراءة وتلتزم به ويكون قد أثبت وقوع خطأ من المبلغ وضرر أصاب المبلغ ضده وربطة السببية بينهما ولا يتبقى أمامها إلا أن تقدر التعويض الذي تراه مناسبا لجبر الضرر ، أما إذا صدر الحكم ببراءة المتهم المبلغ أي أنه إذا صدر الحكم الجنائي بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي فإن هذا لا يمنع من بحث المحكمة المدنية للخطأ المدني الذي يتمثل في التسرع في الاتهام أو في

---

(1) المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية طـ ١٩٨٨ ص١١٥٣ إلي ١١٥٤

الرعونة وعدم التبصر من المبلغ .

الحالـة الثانـية ألا تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المبلغ وأقام المبلغ ضده دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية فإنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تبحث أركان دعوى المسئولية من خطأ وضرر ورابطة السببية بينهما ويتمثل الخطأ في أحد أمرين الأول أن يكون التبليغ قد صدر بغية الكيد والنكاية بالمبلغ ضده والثاني أن يثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط أما إذا تبين للمحكمة أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي أبلغ عنه وقامت لديه شبهات تبرر التبليغ فلا يقوم ركن الخطأ في هذه الحالة ويكون رفض الدعوى أمرا محتوما .

ومن البديهي أنه يجوز لمن أبلغ ضده وهو المضرور أن يدعى مدنيا بطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية وذلك بالقيود والشروط الواجب توافرها في الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي

ومما هو جدير بالذكر أن القرار الصادر من النيابة العامة في جريمة البلاغ الكاذب بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ التحقيق لا يقيد المحكمة المدنية إذا رفعت أمامها دعوى التعويض وإن كان القرار الأول فقط يقيد النيابة العامة والقضاء الجنائي إذا أصبح نهائيا .

صيغة جنحة مباشرة

عن واقعة بلاغ كاذب

انه في يوم ــــــــــــ الموافق ــــــ / ــــــ / ٢٠

بناء علي طلب السيد /ــــــــــــــــــــ ومقيم بـــ

ــــــــــــــــــــــ

ومحله المختار مكتب الأستاذ /ــــــــــــــــ المحامي

الكائن بـ ــــــــــ

أنا محضر ــــــــــــــ محكمة ــــــــــ الجزئية قد

انتقلت حيث أعلنت

أولا ـ السيد /ــــــــــــــــــ المقيم بـــ

ــــــــــــــــــــــ

مخاطبا مع /

ثانيا ـ السيد الأستاذ /وكيل نيابة /ــــــــــــــــ

ويعلن سيادته بمقر عمله بسرايا النيابة

مخاطبا مع /

الموضـــــــوع

قام المعلن إليه الأول باتهام الطالب بأنه قام بسبه وقذفه وكذلك تعدى عليه بالضرب وأحضر المعلن إليه الأول شهود زور شهدوا بذلك وحرر

له المحضر رقم ــــــــ لسنة جنح قسم ــــــــ وقدم الطالب إلي المحاكمة رغم أنه لم يتعرض للمعلن إليه الأول لا بالسب ولا بالقذف ولا الضرب وكل ما ذكره المعلن إليه الأول ادعاءات من وحي خياله وحيث أن الطالب قدم إلي المحاكمة وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ــــ/ ــــ/ــــ قضت المحكمة ببراءة الطالب مما هو منسوب إليه . وحيث أن ما قام به المعلن إليه الأول يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) عقوبات وقد أثبتت المحكمة بحكمها الصادر

في ــــ/ــــ/ــــ ببراءة الطالب من التهم المنسوبة إليه وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار جمة مادية وأدبية من فعل المعلن إليه الأول ولذلك يحق للطالب أن يدعى مدنيا قبل المعلن إليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت وحيث أن الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول وتقديمه للمحاكمة وذلك عملا بنص المادة ٣٠٥ عقوبات .

بناء عليه

أنا المحضر السالف الذكر قد انتقلت حيث أعلنت المعلن إليهم وسلمت لكل منهم صورة من هذه العريضة وكلفت المعلن إليه الثاني بصفته لتحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة ــــــــ الجزئية والكائن مقرها ــــــــ وذلك

بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ـــــــــ الموافق ـــــ/ـــ/ـــــ

أمـام الدائرة (ـــ) جنح ـــــــــــ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة

صباحا وما بعدها لسماع المعلن إليه الأول الحكم عليه بـــ

(أولا) – توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٥ عقوبات .

(ثانيا) – أن يؤدى للطالب مبلغ وقدره ٢٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض

المؤقت مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحماة

ولأجل العلم

صيغة جنحة

بلاغ كاذب

أنه في يوم   الموافق   / / ٢٠ م

بناء علي طلب السيد /ـــــــــــ والمقيم ـــــــــــ ومحله المختار

مكتب الأستاذ ـــــــــــ المحامي الكائن بـ ـــــــــ

أنا ـــــــــ محضر محكمة ـــــــ قد انتقلت إلي حيث أعلنت :-

السيد /ـــــــــــــــــ والمقيم ـــــــــــــــــــ

مخاطبا مع /

السيد الأستاذ /وكيل نيابة ـــــــــ الجزئية ويعلن سيادته بمقر عمله

بمحكمة ـــــــــــــ

مخاطبا مع /

" الموضوع"

بتاريخ ــــ/ــــ/ أبلغ المعلن إليه الأول قسم شرطة ـــــــ بأن الطالب تعدي عليه بالسب والشتم وأحدث تلفيات بالمحل الخاص به مساء يوم ــ/ــ/ وقد تحرر عن هذا البلاغ القضية رقم ــــــ لسنة جنح .

وحيث أن الطالب قد أكد بتحقيقات الشرطة ولعدالة المحكمة كذب هذا البلاغ وكيديته وتأسيسا علي ذلك حكم في هذه الجنحة بجلسة ــ/ــــ/ ببراءة الطالب من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وقد أصبح ذلك الحكم نهائيا وباتا بالجلسة المنعقدة في ــــ/ــــ/ ولما كان ما ارتكبه المعلن إليه الأول ضد الطالب علي هذا النحو يشكل جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها جنائيا طبقا لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات حيث توافر أركانها القانونية وهي كالآتي :-

أولا :- الإبلاغ الكاذب وهذا ثابت من براءة الطالب مما نسب إليه بموجب الحكم الصادر في الجنحة رقم ــــ لسنة المؤيدة استئنافا بجلسة ــ/ــ/

ثانيا :- أن الواقعة المبلغ عنها ضد الطالب معاقب عليها جنائيا إذا توافرت في حقه.

ثالثا :- توافر سوء نية المبلغ وهو المعلن إليه الأول من تقديمه البلاغ للجهات المختصة قسم شرطة ـــــــ وهو يعلم تماما أن ما ينسب للطالب برئ منه فهو لا يقصد إلا الإضرار بالطالب والتشهير به ويجعله متهما انتقاما منه نظرا لوجود خلافات سابقة بينهم وحيث أن إبلاغ المعلن إليه

الأول كذبا ضد الطالب علي النحو المتقدم قد سبب للطالب أضرار أدبية لا تقدر بمال كما سبب له أضرار مادية كبيرة.

ولما كان ذلك فلا يسع للطالب إلا أن يكتفي مؤقتا بإلزام المعلن إليه بأن يدفع له ٥١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث أعلنت المعلن إليهما وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الثاني بصفته لتحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول بتاريخ ــــ/ــــ/ بوقائع كاذبة ضد الطالب وهو يعلم أنها كاذبة بسوء القصد فيما أسنده للطالب مرتكبا بذلك جريمة البلاغ الكاذب والمعاقب عليها جنائيا طبقا للمادة ٣٠٥ عقوبات .

وقد أعلنت المعلن إليه الأول بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة جنح ــــــ الكائن مقرها ــــــــ بجلستها المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم ــــــــــ الموافق ــــ/ــــ/

وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم عليه بتوقيع أقصي العقوبة الجنائية طبقا للمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ٥١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحماة .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم/

* التعويض عن جريمة
إعطاء شيك بدون رصيد

تقوم جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد بتوافر عنصرين

(١)إعطاء الشيك .

(٢)عدم وجود رصيد قابل للسحب .

تنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على أن :

((يحكم بهذه العقوبات علي كل من أعطي بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .))

ويقصد بعبارة ((يحكم بهذه العقوبات)) أي العقوبات المقررة لجريمة النصب وهي الحبس والغرامة وتشديد العقوبة في حالة العود

- التعويض المدني [1]

هل يجوز الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بقيمة الشيك وتعويض الأضرار المترتبة علي الجريمة ؟

بالنسبة إلي المطالبة بقيمة الشيك ، فإن الأمر يصطدم بمبدأ عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إلا للمطالبة بتعويض عن الضرر

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات طـ ١٩٧٩ صـــ ٨٦٠ وما بعدها

المترتب علي الجريمة مباشرة بينما قيمة الشيك لا تمثل سوى دين سابق علي الجريمة ومستقل عنها تمام الاستقلال ولهذا اتجه القضاء الفرنسي إلي تطبيق هذا المبدأ دون تردد والحكم بعد جواز المطالبة بقيمة الشيك أمام القضاء الجنائي لأن هذه القيمة لا يرجع سببها إلي إعطائه بدون رصيد قابل للسحب وإنما لسبب سابق علي واقعة الإعطاء ذاتها . وظل الحال كذلك حتى تدخل الشارع الفرنسي بمرسوم في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ فأجاز للمستفيد أن يطلب من القاضي الجنائي مبلغا مساويا لقيمة الشيك ، دون إخلال بحقه في المطالبة بالتعويض المترتب علي الجريمة . وبذا أجاز القانون الفرنسي نوعين من الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائي (الأولى) هي دعوى مدنية عادية موضوعها هو المطالبة بقيمة الشيك . و(الثاني) هي دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية موضوعها هو المطالبة بالتعويض.

ونظرا لعدم صدر مثل هذا التشريع الخاص في مصر ، فقد استقر قضاء محكمة النقض علي أنه ليس للقاضي الجنائي أن يحكم للمستفيد بقيمة الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إذا أن الحكم به لا يعد تعويض عن ضرر تسبب عن الجريمة [1]

---

[1] نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س١٠ رقم ١٧٦ ص ٨٢٠ ؛ ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٣٣ ص ١٢٤ ؛ نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٥١٧ ص ٨٣٣ ؛ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم١٨٦ ص ٩٩٧ .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى إجازة رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بقيمة الشيك علي أساس أنه من عناصر تقدير الضرر ، وأن هذه القيمة لا تمثل علاقة مديونية سابقة علي الجريمة ، وذلك بناء علي أن كون الشيك له مقابل وفاء أو لا وجود له أمر يعتبر في ذاته مكونا للجريمة ويحق بناء عليه جعله أساسا للتعويض المدني [1] . علي أن هذا الرأي مردود بأن إعطاء الشيك بدون رصيد لا ينطوي علي وفاء صحيح بالتزام الساحب قبل المستفيد ، ويجوز لهذا الأخير مطالبة المستفيد بقيمة هذا الدين كما ورد بالشيك . ومن ثم فإن إعطاء الشيك بدون رصيد لم يترتب عليه ضياع هذا الدين عليه حتى يقال بأنه قد أصيب بضرر يستحق عنه التعويض بقيمة هذا الدين . بل أن هذا الدين قد نشأ قبل إعطاء الشيك ولم يترتب علي كون الشيك بدون رصيد أي مساس به .

أما بالنسبة إلي المطالبة بتعويض الأضرار المترتبة علي الجريمة ، فلا صعوبة في الأمر . وقد استقر قضاء محكمة النقض علي جواز المطالبة أمام القضاء الجنائي . بتعويض الضرر الناتج عن عدم قابلية الشك للصرف [2]. وقضى بأنه لا يجوز المنازعة حول انتفاء الضرر استناد

---

[1] الدكتور حسن صادق المرصفاوي ص ١٢٣ .

[2] نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة لأحكام س ١٧رقم ١٥٧ ص ٨٣٣ ، ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٨٦ ص ٩٩٧ .

إلى اتفاق لاحق باستبدال ا لدين الذي أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفة بموجب سندات أذنيه ، طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك في ميعاد استحقاقه [1] . وأكثر من ذلك فقد أجازت محكمة النقض للمظهر إليه أن يطالب الساحب بالتعويض المترتب على الجريمة على الرغم من أن الساحب لم يصدر الشيك إليه ، وذلك استناد إلى أن من شأن تظهير الشيك ـــ متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهير الدفوع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي كرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة٣٣٧ من قانون العقوبات تقع علي المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا [2] .

ويثور التساؤل عما إذا كانت تجوز المطالبة بالتعويض عن جريمة إعطاء للشيك بدون رصيد إذا كان سببه غير مشروع كدين القمار مثلا ؟

وقد بحثت هذه المشكلة في فرنسا علي نطاق واسع ، فقضت محكمة النقض الفرنسية إلي عدم قبول دعوى التعويض عن الجريمة إلا إذا كان

---

(1) أنظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦.

(2) أنظر نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٦. وقارن نقض ٨ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة الأحكام س١٤ رقم ١ ص ١٠ حيث رفضت محكمة النقض تطبيق هذا المبدأ على المظهر إليه الشيك الأسمى نظرا إلى =

سبب الشيك دين قمار ، وتأكد ذلك بحكم حديث في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ قالت فيه محكمة النقض بان قانون الشيك لم يمنح المحكمة الجنائية سلطة أخرى غير التحقق من الموضوع وسبب الالتزام الذي يمثله الشيك موضوع الجريمة. وقد انتقد هذا القضاء على أساس أن قانون الشيك قد نص على أن تسليم الشيك إلى المستفيد يؤدى إلى نقل ملكية الرصيد إليه ، وان القانون المدني الفرنسي قد نص على أن المدين في دين القمار الذي يسدده باختياره لا يجوز أن يطالب باسترداد ما دفعه . ويلاحظ أن هذا المبدأ الذي اتبعته محكمة النقض الفرنسية من العموم بحيث يسرى علي كل المطالبة بقيمة الشيك – وفقا لما أجازه القانون الفرنسي بنص خاص – أو المطالبة بالتعويض المترتب علي الجريمة ، وهو أمر يتضح من

= ان ((الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية)) وقالت أن الجريمة تعتبر أنها وقعت أصلا على المستفيد من الشيك الذي اقتصر دوره على تظهير هذا الشيك إلى المجني عليه تظهيرا ناقلا للملكية بالطريق التجاري على غير مقتضى القانون ، وأن المظهر إليه لم يصبه ضرر ناشئ عن هذه الجريمة ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية فلا تكون له صفة في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي . وبتحليل هذا الحكم يتضح أن محكمة النقض لم تنكر على المظهر إليه الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي إلا إذا كان التظهير باطلا وفى القضية السابقة كان الشيك المظهر شيئا اسميا ومن ثم فلا يجوز تداوله إلا بطريق الحوالة المدنية وهى تتطلب لنفاذها قبول المسحوب عليه أو إعلانه . على انه يجوز للمستفيد توكيل الغير عنه في قبض قيمة الشيك وذلك عن طريق التظهير التوكيلي (أنظر أمين بدر) وبناء على ما تقدم فإن التظهير الناقل للملكية عن طريق الحوالة المدنية يعتبر باطلا ولا يرتب للمظهر إليه أي حق في المطالبة بالتعويض المدني لان هذا التظهير لم ينقل إليه ملكية قيمة الشيك.

الأسلوب الذي صاغته محكمة النقض في مبدئها المذكور [1].

ويقول الدكتور أحمد فتحي سرور :

وفي رأينا أنه يتعين التمييز بين دعوى المطالبة بقيمة الشيك فهذه تخضع لقواعد القانون المدني التي تقتضي البحث في مشروعية السبب ، ودعوى التعويض المترتب علي جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد فإن سببها الوحيد هو هذه الجريمة . ولا محل للبحث في سبب الالتزام الأصلي الذي حرر الشيك من أجله لأن هذا الالتزام ليس مطروحا علي بساط البحث.

ولكن ماذا يكون الحل لو كان المضرور بالجريمة سيئ النية أي عالما وقت تسليمه الشيك بأنه لا يقابله رصيد قابل للسحب ؟ تردد القضاء الفرنسي في الإجابة علي هذا السؤال ، فذهب حكم إلي أن المستفيد في هذه الحالة لا حق له في المطالبة سواء بقية الشيك أو بالتعويض عن الجريمة .

ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت حديثا بأن هذا المستفيد يحق له المطالبة أمام القضاء الجنائي بالتعويض المترتب علي الجريمة دون قيمة الشيك . وعلة التمييز بين الأمرين هو الفرق بين طبيعة كل من دعوى التعويض ودعوى المطالبة بقيمة الشيك . علي أن هذا التميز أمر منتقد ، فلا محل لحرمان المستفيد سيئ النية بالمطالبة بقيمة الشيك طالما ثبت أن سبب هذه المطالبة كان مشروعا . هذا إلي أن العلاقة بين المستفيد

---

[1] انظر حسن صادق المرصفاوي صـ ١٦٤ ، ادوار غالي الذهبي في اختصاص القضاء المدني بالفصل في الدعوى المدنية سنة ١٩٦٤ صـ١٢٤ .

والساحب أمر سابق علي إعطاء الشيك بدون رصيد ، ولا تؤثر واقعة لاحقة عليها هي إعطاء هذا الشيك إلي المستفيد مع علمه بأنه بدون رصيد.

ويقول الدكتور أحمد فتحي سرور :

ونرى أنه إذا كان المستفيد قد حرض الساحب على إعطاء الشيك بدون رصيد قابل للسحب فتمت الجريمة بناء علي هذا التحريض ، ففي هذه الحالة وحدها لا يحق للمستفيد المطالبة بالتعويض المترتب علي جريمة ساهم هو في ارتكابها . وهذا هو ما أقرته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض إذ قضت بأنه لا يصح في القانون أن يترتب للراشي حق المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو في ارتكابها[1] . أما إذا كان المستفيد غير مساهم في الجريمة ولكنه كان يعلم فقط بأمر عدم وجود الرصيد أو عدم قابليته للسحب وقت استلامه الشيك فذلك لا يحرمه من حق المطالبة بالتعويض . وبالنسبة إلي المطالبة بقيمة الشيك فهي أمر سابق علي الجريمة فلا يتأثر حق المستفيد في المطالبة بقيمة الشيك بكونه قد ساهم في الجريمة لأن حقه في القيمة كان سابقا علي وقوع الجريمة .

---

[1] نقض ٢٥ ديسمبر سنة١٩٥١ مجموعة الأحكام س٣ رقم ١٢٥ صـــ٣٢٤ .

أحكام النقض

(١) الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلي الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر علي تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلي الأفعال الأخرى غير المحمولة علي الجريمة – ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها – لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية – ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إصدار أمر بعدم دفع قيمته – التي دين المتهم بها ، بل هي عبارة عن دين سابق علي وقوعها غير مترتب عليها – مما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به – فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدني بما لحقه من ضرر فعلي نشأ مباشرة عن الجريمة **(الطعن رقم ١٩٠٢ له ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٦ السنة ١٠ صـ٨٢٠)**

(٢) تأسيس الدعوى المدنية علي أساس جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا علي أساس قيمة الشيك – القضاء بالتعويض علي هذا الأساس لا محل

معه للقول بانتفاء الضرر لأن الشيك لم يكن يمثل مديونية – ما دام أن ذلك لا يفيد بذاته انتفاء الضرر **(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ صـ١١٩)**

(٣)طلب التعويض في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون عن إصداره وكذلك رده إلي المجني عليه وعدم صرفه لا عن قيمته . لأنها دين سابق علي الجريمة **(مجموعة أحكام النقض السنة١٧ صـ٨٣٣)**

(٤)تظهير البنك الشيك لتحصيل قيمته . اعتبار المظهر إليه وكيلا في قبض قيمته . ولو كان الشيك لحامله . إقامة الدعوى المباشرة من الوكيل منتصبا عن نفسه وليس وكيلا عن المستفيد . عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية . **(السنة ٤٠ صـ٦٨٠)**

(٥)عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المستفيد ، بعد أن ظهر الشيك إلي المظهر إليه . لأنه غير ذي صفة . أثره عدم قبول الدعوى الجنائية .

(السنة ٤١ صـ٣٦٩)

(٦)جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك من الساحب إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب علة ذلك .

- الشيك الاسمي .خضوعه لحكم المادة (٣٣٧) عقوبات. قصر ذلك على العلاقة بين الساحب والمستفيد وأنها لا تقع ألا على الشخص الذي تحرر

الشيك باسمه. الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية . ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية في هذه الحالة.

- عدم قبول الدعوى المدنية في حالة تحويل الشيك الأسمى، ممن حول إليه الشيك أساس ذلك ، أن الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية . ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

- تحرر بيانات الشيك باللغة العربية المعمول عليه في التعامل به مرجعة إلي البيانات المحررة بها . دون اعتبار لعبارة لأمر الواردة باللغة الإنجليزية . شطب كلمة لأمر المحررة باللغة العربية في الشيك تفيد الإفصاح عن رغبة الحامل في عدم قابلية الشيك للتحويل للغير .
- عدم قبول الدعوى المدنية ممن حول إليه الشيك الاسمي . أثره عدم قبول الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ جلسة ٣١ /١٩٦٤/١٠)(والسنة ٤٥ ص ٩٠٢)

٧- التوقيع على ظهر الشيك اعتباره ناقلا للملك . ما لم يثبت صاحب الشأن أنه يقصد أن يكون التظهير توكيليا . جرت العادة على أن تظهير العميل للبنك على الشيك . يكون توكيليا يقوم بتحصيل قيمته ويقيدها لحساب العميل . رفع البنك الدعوى . دفاع الطاعن بأنه ليس له رفع

الدعوى عن نفسه . جوهري وجوي التعرض له وإلا كان قاصرا واجب النقض . (السنة ٣٩ ص٧٥٦) و(السنة ٤٧ ص ١٢١٤)

٨) استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو أذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلي المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته وله تظهيره ومن ثم فإن الجريمة النصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تقع علي المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة .

(نقض ١٩٧٠/٤/٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٣٠ ق السنة ٢١ صـ ٥١٠)

٩) خلو الشيك مما يفيد تظهيره للمدعي بالحقوق المدنية أو أنه وكيل عن حامله . عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية . (السنة ٤٣صـ٣٣٩)

(والسنة ٤٧ صـ١٢١٤)

أحكام القضاء

في تعويض حوادث السيارات

١ـ أحكام صادرة من المحكمة الابتدائية (محكمة أول درجة)

٢ـ أحكام استئنافية صادرة من محكمة الاستئناف .

٣ـ أحكام صادرة من محكمة النقض .

باسم الشعب

محكمة استئناف المنصورة

(الدائرة ١٨ تعويضات)

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩
برئاسة السيد المستشار / أحمد أحمد المليجي رئيس المحكمة
وعضوية السيد المستشار / رضوان محمد نجا رئيس محكمة
وعضوية السيد المستشار / حسني محمد أحمد رئيس محكمة
وحضور السيد / محمد السعيد أمين السر

صدر الحكم الآتي :

أولا / في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بالمحكمة برقم ٤٢٢٣ لسنة ٥٢ ق

المرفوع من

شركة التأمين .... ويمثلها قانونا السيد / رئيس مجلس الإدارة

ومقر إدارتها القانونية ....

ضـــــد

١- .... ٢- ....

المقيمان بناحية ....

ثانيا / في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بالمحكمة برقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٢ق .

المرفوع من

ورثة المرحوم /

١- .... ٢- ....

المقيمان بناحية ....

ضد

١- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته

ويعلن................

٢- السيد / مدير شركة التأمين ....فرع المنصورة بصفته

ويعلن ....

الوقائع

استئنافا الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥٨٨ لسنة ٢٠٠٠ تعويضات المنصورة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن واقعات الدعوى ومستندات الخصوم فيها وأوجه دفاعهم سبق أن أحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم تحيل إليه المحكمة وتجعله جزأ متمما ومكملا لوقائع قضائها وتوجزها في أن المدعين أقاما دعواهما ابتداء برقم ٣٥٨٨ / ٢٠٠٠ مدني كلي المنصورة بطلب الحكم لهما بإلزام المدعي عليهما بصفتهما بالتضامن بأن يؤديا لهما تعويضا قدره – مائة ألف جنيه

١٠٠٠٠٠ جنيها عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة وكذا المصاريف والأتعاب والنفاذ وذلك علي سند من القول أنه بتاريخ ٢٥/١٠/ ١٩٩٩ تسبب المدعو / .... أثناء قيادته للسيارة رقم ٥١٠٠٣٦ أجرة دقهلية والمؤمن عليه إجباريا لدي المدعي عليهما بصفتهما في وفاة مورثهما وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وتحرر عن هذا الحادث المحضر رقم ٩٩/١٩٦٨٣ جنح مركز ميت غمر والذي قضي فيه بحكم جنائي نهائي وبات بمعاقبته بالحبس وإلزامه بدفع ١ جنيه تعويض مدني مؤقت وأنهما قد أصابهما بأضرار مادية وأدبية جسيمة وموروثة من جراء وفاة مورثهما تقدر بمبلغ مائة ألف جنيه وكانت السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدي الشركة المدعي عليها ومن ثم فقد أقاما دعواهما الراهنة ابتغاء القضاء لهما بطلباتهما سالفة البيان .

وقد تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة حيث تناولت مستندات المدعين منها علي النحو الذي أبانه تفصيلا الحكم المستأنف المحال إليه .

وحيث أنه بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ قضت المحكمة بإلزام المدعي عليهما بصفتهما متضامنين بأن يؤديا للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف جنيه ١٥٠٠٠ تعويضا عن الأضرار الأدبية والموروثة توزع علي المدعين علي النحو الوارد بالأسباب وألزمتهما المصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وقد أسست المحكمة

قضائها علي توافر مسئولية قائد السيارة مرتكبة الحادث عن الخطأ المسبب للضرر وكذا مسئولية الشركة المحكوم ضدها وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري وكذا وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (١٦٣) مدني فضلا عن وأن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ يستوي في ذلك الضرر الأدبي والموروث وأن المدعين قد لحقهما أضرار أدبية وموروثة من جراء وفاة مورثهما الناتج عن الحادث مع رفض التعويض عن الضرر المادي لعدم إعالة المجني عليه لهما وإذ لم ترتض الشركة المحكوم ضدها القضاء المتقدم فطعنت عليه بالاستئناف الأول رقم ٥٢/٤٢٢٣ق بصحيفة أودعت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ وأعلنت قانونا للمستأنفين ضدهما بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به من مبالغ والنزول بها إلي الحد المناسبة والرمزية دون مغالاة أو مبالغة مع إلزام المستأنف ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين لأسباب حاصلها أن محكمة أول درجة قد بالغت في تقديرها للتعويض الأدبي والموروث فيه عن الحالات المماثلة لأن المستقر عليه أن التعويض مقصود به جبر الأضرار وليس الغرض منه الإثراء .

وإذ لم يرتض المدعيين المحكوم لهم القضاء المتقدم أيضا فطعنا عليه بالاستئناف الثاني رقم ٥٢/٤٤٤٨ ق بصحيفة أودعت بتاريخ ١٠/١٧/

٢٠٠٠ وأعلنت للمستأنف ضده بصفته بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء حكم أول درجة في شأن رفض التعويض المادي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهما بصفتهما ضامنين ومتضامنين بأداء ما هو مستحق عن هذا الضرر المادي وتعديل الحكم والقضاء مجددا بإلزامهما بصفتهما ضامنين متضامنين بأن يؤديا للمستأنفين مبلغ ١٠٠٠٠٠ مائة ألف جنيه تعويضا عما أصابهما من أضرار وإلزامهما بالمصاريف .

ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين لأسباب حاصلها أن محكمة أول درجة لم تحظ بحقيقة الأضرار المادية التي أصابت المستأنفين لأن المجني عليه كان يعمل بورشة خراطة وبوفاته أغلقت أبواب الرزق لهما فالابن يتكفل بأبيه وأمه وخاصة بعد شيخوخة الأبوين ورفضت التعويض عن الضرر المادي ما تكون محكمة أول درجة لخطأت في هذا العنصر من الضرر كما أن المبالغ التي قضت بها بالنسبة للتعويض الضرر الأدبي والموروث لا تتاسب معها وغير كاف لجبرها .

وحيث أن المحكمة نظرت الاستئنافين بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤ ومثل الطرفان كل بوكيله وبتلك الجلسة قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم ٤٤٤٨ لسنة ٥٢ق للاستئناف رقم ٥٢/٤٢٢٣ق للارتباط وليصدر فيهما – حكم واحد وبتلك الجلسة – قررت المحكمة إصدار حكمها لجلسة ٢/٢٧/

٢٠٠١ ومذكرات في أسبوعين قدم وكيل المستأنفين في الاستئناف رقم ٤٤٤٨/٥٢ق بمذكرة في الميعاد طلب فيها نفس طلباته الواردة بصحيفة استئنافية ثم قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة .

وحيث أن الاستئنافين أقيما في الميعاد وحاز سائر أوضاعهما القانونية الشكلية ومن ثم يتعين القضاء بقبولهما شكلا .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٤٤٤٨/٥٢ق وأنه عن النعي الأول في رفض قضاء محكمة أول درجة للتعويض المادي للمستأنفين فإن هذا النعي في محله ومردود عليه بأنه من المقرر قانونا أن الضرر المادي لا يتحقق للغير من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا أثبت أن هذا الأخير كان يعول المستأنفين وقت الوفاة علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد بإعالة المجني عليه المتوفى نجل المستأنفين لهما الأمر الذي تلتفت المحكمة عن هذا النعي وتشاطر محكمة أول درجة في أسباب رفضها لهذا النعي أما عن النعي لسببه وحاصلهما أن المبالغ المحكوم بها من محكمة أول درجة لا تتناسب مع الأضرار الأدبية والموروثة بالنسبة لهما فإنه لما كان الحكم المستأنف قد خلص صائبا إلي توافر مسئولية قائد السيارة مرتكبة الحادث عن الخطأ المسبب للضر وكذا مسئولية المستأنف ضدهما بصفتهما حيث نتج عن الحادث وفاة ورثهما نجلهما ولما كان من المقرر

قانونا بأن التعويض يقدر قانونا بمقدار الضرر ويجب أن يراعي القاضي في مقدار ما يجبر الضرر .

ومن ثم فإن هذه المحكمة تري أن التعويض المحكوم به ابتدائيا لا يتناسب مع الأضرار الأدبية والموروثة وتري زيادة التعويض الأدبي إلي مبلغ اثني عشر ألف جنيه ١٢٠٠٠ جنيه توزع بالتساوي فيها وتري زيادة التعويض المادي والموروث إلي مبلغ ثمانية آلاف جنيه ٨٠٠٠ جنيها توزع علي الورثة طبقا للفريضة الشرعية بحيث يصير جملة المحكوم أصلا وزيادة مبلغ ٢٠٠٠٠ عشرون ألف جنيه ذلك هو المبلغ الذي تراه المحكمة مناسبا لما لحق المستأنفين من أضرار أدبية وموروثة من جراء وفاء مورثهم نتيجة الحادث وكاف لجبر تلك الأضرار .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٥٢/٤٢٢٣ق وعن النعي لسببه حاصلها في مبالغة محكمة أول درجة في تقديرها للتعويض الأدبي والموروث فمردود عليه بما سبق وساقته المحكمة في مناقشتها للأسباب السابقة وما انتهت إليه من زيادة التعويض عن الضررين المذكورين ومن ثم بات هذا النعي لسببه في غير محلة متعينا رفضه .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وبالبناء عليه فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٥٢/٤٢٢٣ق برفضه وفي موضوع الاستئناف رقم ٤٤٤٨/ ٥٢ق برفض التعويض عن الأضرار المادية وتعديل الحكم المستأنف وفق

- ما يرد بالمنطوق واعتبار الحكم المستأنف بأسبابه التي لا تتعارض مع ما تقدم متمما ومكملا لأسباب هذا الحكم .

ومن حيث أنه عن مصاريف الاستئنافين فإن المحكمة تلزم بهما المستأنف ضدهما في الاستئناف رقم ٤٤٤٨لسنة ٥٢ق عملا بالمواد ١/١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٤٠ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولا / بقبول الاستئنافين شكلا .

ثانيا / وفي موضوع الاستئناف رقم ٥٢/٤٢٢٣ق برفضه .

- **ثالثا /** وفي موضوع الاستئناف رقم ٥٢/٤٤٤٨ وبتعديل الحكم المستأنف إلي إلزام المستأنف ضدهما – بصفتهما ضامنين متضامنين بأن يؤديا للمستأنفين مبلغ ٢٠٠٠٠ عشرون ألف جنيه علي النحو الذي جرت علي أسبابه هذا الحكم وألزمت المستأنف ضدهما بمصاريف الاستئنافين وعشرين جنيها مقابل أتعابا للمحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة استئناف المنصورة

(الدائرة الثامنة تعويضات)

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم ٢٠٠٣/١٢/٣٠م

برئاسة السيد المستشار / محمد المهدي الخطيب رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / زياده زياده راشد رئيس محكمة

وعضوية السيد المستشار / محمد أشرف جمال الدين رئيس محكمة

وحضور السيد / محمد الناقر أمين السر

صدر الحكم الآتي:

أولا – في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٦٩٣ لسنة ٥٥ ق المنصورة .

المرفوع من

ورثة المرحومة / .... وهم :-

١- .... ٢-................

٣- .... ٤- ....

٥- .... ٦- ....

٧- .... الجميع مقيمون بـ ....

ضد

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين بصفته ويعلن .....

السيد / مدير شركة ...... للتأمين فرع .... ويعلن بمقر الفرع ....

ثانيا – في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٥ ق المنصورة .

المرفوع من

شركة .... للتأمين ويمثلها قانونا الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الشركة .... المقيم .... ومحله المختار الإدارة القانونية بالعنوان السابق ذكره ....

ضد

١- .... ٢-................

٣- .... ٤- ....

٥- .... ٦- ....

٧- .... الجميع مقيمون بـ ....

الوقائع

استئنافا عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٩٣٢ لسنة ٢٠٠١ م . ك المنصورة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا ....

وحيث أن الاستئنافين تم التقرير بهما في الميعاد مستوفين أوضاعهما

الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فهما مقبولان شكلا . وحيث أن الواقعات سبق وقد تناولها الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ وإليه تحيل هذه المحكمة بشأن ما ورد به وتوجزه بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعين ورثة المرحومة ....أقاموا دعواهم بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة وأعلنت قانونا طلبوا في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتهما بأن يؤديا لهم بالتضامن مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة مع إلزامها المصروفات والأتعاب وذلك علي سند من القول أن قائد السيارة رقم ٢٣٥٦١ أجرة دقهلية تسبب بخطئه في وفاة مورثتهم وقد ثبت ذلك الخطأ بالحكم الجنائي الصادر في المحضر رقم ٩٥٢١ لسنة ٢٠٠٠ جنح أجا وأضحي ذلك القضاء باتا متضمنا القضاء بتعويض مدني مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها وقد لحق المدعون أضرار جسيمة وأن السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها لدي المدعي عليهما بصفتهما في تاريخ معاصر لتاريخ الحادث مما دعاه المدعون إلي إقامة دعواهم بطلباتهم آنفة البيان ....

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الثاني بصفته وبإلزام المدعي الأول بصفته بأن تؤدي للمدعين تعويضا أدبيا مبلغا نقديا قدره عشرة آلاف

جنيه علي أن يقسم بالسوية فيما بينهم مخصوما منه قيمة التعويض المؤقت وقدرة واحد وخمسون جنيها ومبلغ عشرة آلاف جنيه يقسم بينهم طبقا للفريضة الشرعية وألزمت المدعي عليه الأول بصفته المصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات مؤسسا ذلك القضاء علي حجية الحكم الجنائي البات وما تضمنه من قضاء بالتعويض المدني المؤقت وأن دور هذه المحكمة يقتصر علي تكملة التعويض دون ما حاجة إلي بحث أركان المسئولية التقصيرية من جديد وما أصابهم من ضرر أدبي متمثل في الحزن والأسى لوفاة والدتهم وما استحقوه من تعويض موروث لقاء بالتعجيل بوفاة مورثتهم وعدم توافر شروط القضاء بالتعويض المادي ......

وحيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولا لدي طرفي الدعوى فاستئنافه المدعون بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠٠٣/٤/١٢ وقيد برقم ١٦٩٣ لسنة ٥٥ق المنصورة وأعلنت قانونا طلبوا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا للمستأنفين مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة والمصروفات والأتعاب مؤسسين استئنافهم علي أسباب تدور حول ١- الإجحاف بحقوق المستأنفين وعدم تناسب التعويض المقضي به مع ما لحقهم من أضرار ....

٢ـ خطأ الحكم المستأنف في رفض التعويض عن الضرر المادي وأن مورثهم كانت تعمل بالتجارة وأن دخلها الشهري يفوق الخمسمائة جنيه كان يتم إنفاقه على المنزل .

بأكمله ..

وما استئنافه المحكوم ضده الأول بصفته بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠٠٣/٥/٥ وقيد برقم ٥٥/٢٠٣٩ المنصورة وأعلنت قانونا حيث قرر وكيل المستأنف ضدهم استلامه الصحيفة وإعلانه بها طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض التعويض المادي وطرح المغالاة في التعويض مع إلزام المستأنف ضدهم المصروفات والأتعاب ....

وتداول الاستئنافين بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها ومثل كل مستأنف بوكيل ثم قررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكما واحدا بجلسة اليوم ..

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٥٥/١٦٩٣ ق المنصورة المقام من المضرورين وعن النعي علي الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون لرفضه طلب التعويض عن الضرر المادي فإنه لمن المقرر والمستقر عليه في وجدان هذه المحكمة أن العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة أخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته

وعلي نحو مستمر ودائم وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع علي المضرورين من فرصة بفقد عائله كما يشترط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا ولما كان ذلك وقد خلت الأوراق مما يفيد أن مورثة المستأنفين كانت تعولهم وقت الوفاة علي نحو مستمر ودائم وأن هناك إخلال بمصلحة مالية لهم فيكون ما انتهي إليه الحكم المستأنف من رفض القضاء بتعويض المستأنفين عن الضرر المادي الذي يدعوه علي سند من الواقع والقانون .... وحيث أنه عن النعي بشأن الإجحاف بحقوق المستأنفين في خصوص الضرر الأدبي الموروث فإن هذه المحكمة إعمالا لسلطتها التقديرية وباعتبارها محكمة موضوع تري أن التعويض المقضي به غير مناسب وغير جابر لما لحق المستأنفين من أضرار وتقضي بتعديل الحكم المستأنف بزيادته إلي مبلغ خمسة وثلاثون ألف جنيه يخص التعويض عن الضرر الأدبي مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بينهم بالسوية ويخص التعويض عن الضرر المادي الموروث مبلغ عشرون ألف جنيه يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية وبإلزام المستأنف ضده الأول بصفته بالمناسب من المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة ، عملا بالمواد ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ١٨٧ من القانون رقم ١٩٨٣/١٧ في شأن

المحاماة المعدل وتأييد الحكم المستأنف فيما انتهي إليه بشأن المستأنف ضده الثاني بصفته ....

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٥ق المنصورة المقام من السيد رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين بصفته والذي ينعى فيه علي الحكم المستأنف بالمبالغة والمغالاة في التقدير فإنه لما كان ما تقدم وقضت هذه المحكمة بقضائها سالف البيان فإنها تقضي تباعا برفض هذا الاستئناف وبإلزام المستأنف بصفته بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمواد ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات و ١٨٧ من القانون ١٩٨٣/١٧ في شأن المحاماة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا – بقبول الاستئنافين شكلا ......

ثانيا – في الموضوع الاستئناف رقم ٥٥/١٦٩٣ق المنصورة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضده

(الأول) بصفته بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ خمسة وثلاثون ألف جنيه تعويضا أدبيا وماديا موروثا يقسم بينهم علي النحو الوارد بأسباب الحكم مخصوما منه مبلغ واحد وخمسون جنيها قيمة التعويض المدني المؤقت المقضي به في الدعوى الجنائية وألزمته بالمناسب من المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ......

ثالثا – في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٣٩/٥٥ق المنصورة برفضه وبإلزام المستأنف بصفته المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ....

أمين السر رئيس المحكمة

صدر هذا الحكم وتلي علنا بمعرفة الهيئة المبينة بصدره أما الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الاستئناف بالحكم وأجرت المداولة ووقعت علي مسودته فهي مشكلة من ....

برئاسة السيد المستشار / محمد المهدي الخطيب رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / زيادة زيادة راشد رئيس محكمة

وعضوية السيد المستشار / سعد مصطفي الليثي مستشار

أمين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة استئناف المنصورة

(الدائرة الثامنة تعويضات)

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الاثنين الموافق

برئاسة السيد المستشار / محمد المهدي الخطيب رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / زياده زياده راشد رئيس المحكمة

/ محمد أشرف جمال الدين رئيس المحكمة

وحضور السيد / محمد الناقر أمين السر

تصدر الحكم الآتي :

أولا – في الاستئناف المقيد بالجدول رقم ١٢٧/٥٦ق المنصورة

المرفوع من : / ورثة المرحوم /

١- .... زوجة عن نفسها وصفتها وصية علي أبنائها القصر .... ، .... ، .... ، ....، .... ، ....

قصر المرحوم ....

٢- ....(أم) المقيمين بناحية ....

ضـــد

١- السيد / رئيس مجلسة إدارة .... للتأمين بصفته ويعلن ....

٢- السيد / .... المقيم .... شارع ....

ثانيا – في الاستئناف المقيد بالجدول رقم ٥٦/٢٢٩ق المنصورة

المرفوع من :- شركة .... للتأمين ويمثلها السيد / ....رئيس مجلس الإدارة بصفته ومحله المختار الإدارة القانونية

ضد

١- ....عن نفسها وصفتها وصية علي أبنائها القصر / .... ، .... ، ....، ....، .... قصر المرحوم ....

٢- .... والمقيمان بناحية ....

٣- .... والمقيم بـ ....

الوقائع

استئنافا عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٢ م.ك ....

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع والمداولة قانونا :-

حيث أن وقاعات التداعي ومستندات الخصوم ودفاعهم وسائر الأوراق فيها أحاط بها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى الرقيمة ٢٠٠٣/١٢م . كلي مأمورية .... ومن ثم تحيل إليه المحكمة في بيانها تفاديا

لإعادة سردها ومنعا من التكرار وتوجزها ربطا لاوصال الخصومة في أن المستأنفين في الاستئناف الأول رقم ١٢٧/٥٦ق المنصورة أقاموا الدعوى المستأنف حكمها المنوه عنها آنفا بطلب الحكم بإلزام المدعي عليهما بأن يؤديا لهم مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا فضلا عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة علي سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٨ تسبب المدعي عليه الثاني في وفاة مورثهم المرحوم / .... وذلك علي سبيل الخطأ حال قيادته للسيارة رقم ٧٨٦ نقل ....ومقطورة ٧٨٧ .... وقد تحرر عن الواقعة محضر الجنحة رقم ٢٠٠١/٧٤٣١ جنح الحسينية التي قضي فيها ضد المتهم بالإدانة وبتعويض مؤقت قدره جنيه واحد وأصبح هذا القضاء نهائيا وباتا لعدم الطعن عليه بثمة مطعن ولفوات مواعيد الطعن وإذ لحق بالمدعيين من جراء الحادث أضرارا مادية وأدبية وموروثة وكانت السيارة مرتكبة الحادث مؤمن من مخاطرها في تاريخ الواقعة لدي الشركة التي يمثلها المدعي عليه بصفته في تاريخ الحادث فقد أقاموا الدعوى الراهنة ابتغاء الحكم لهم بما سبق من الطلبات ....

وحيث أن الدعوى تداولت أمام محكمة أول درجة مثل طرفي الخصومة فيها كل بوكيل عنه وتناضلا في موضوعها علي النحو المبين تفصيلا

بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٨ قضت وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات أو نفي ما ورد به ونفاذ لهذا الحكم استمعت المحكمة – إلي شاهدي المدعيين كل من .... و .... الذين شهدا بأن المتوفى كان يعول أسرته المكونة زوجته وأولاده ووالدته وأنه كان يعمل بالتجارة وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٧ قضت المحكمة بإلزام المدعي عليهما بأن يؤديا للمدعيتا مبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا توزع علي النحو الوارد بالأسباب علي أن يخصم منه ما قضي به من تعويض مؤقت قدره جنيه واحد في الجنحة رقم ٧٤٣١/ ٢٠٠١ جنح الحسينية وألزمت المدعي عليهما بالمناسب من المصروفات وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا من طلبات وذلك تأسيسا علي أن الحكم الجنائي سند الدعوى قد أصبح باتا حائزا لقوة الأمر المقضي ومن ثم فقد أحاط بكافة عناصر المسئولية التقصيرية بما لا يجوز معه إعادة بحثها مرة أخري أمام هذه المحكمة وإذ قضي الحكم الجنائي بتعويض مؤقت فإن دور هذه المحكمة يقتصر فقط علي مجرد تكملة التعويض عن الأضرار محل التداعي وإذ لحق المدعين ضررا ماديا يتمثل في موت مورثهم الذي كان يعولهم وانقطع مصدر الإنفاق عليهم ومن ثم تقدر المحكمة جبرا عن هذا الشق من الضرر مبلغ سبعة آلاف جنيه للمدعية الأولي نفسها وبصفتها

توزع عليهم بالسوية بينهم وكذلك مبلغ ثلاثة آلاف جنيه للمدعية الثانية وإذ لحق بالجميع ضررا أدبيا يتمثل في اللوعة والحزن علي مصرع مورثهم تقدر عنه المحكمة مبلغ خمسة آلاف جنيه يوزع علي جميع المدعيين بالسوية بينهم ولما كانت الإصابات التي لحقت بجسد المجني عليه من جراء الحادث وما صاحبها من آلام قد عجلت بوفاته في تاريخ كان أهلا فيه – للمطالبة بالحق في التعويض عنها فإن هذا الحق ينتقل إلي تركته ويؤول إلي ورثته من بعده وتقدر عنه المحكمة مبلغ عشرة آلاف جنيه يوزع عليهم حسب الفريضة الشرعية لكل منهم في الميراث ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمن من مخاطرها لدي الشركة التي يمثلها المدعي عليه الأول بصفته في تاريخ الواقعة وكان المدعي عليه الثاني هو المسئول عن الحادث ومن ثم تقضي المحكمة بإلزامهما – بأداء دين التعويض المقضي به ...

وحيث أن طرفي الخصومة لم يرتضيا هذا الحكم فقد طعن عليه المقضي لصالحهما بالاستئناف الأول رقم ١٢٧ لسنة ٥٦ق المنصورة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة ومعلنة للمستأنف ضده الأول رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين قانونا بطلب الحكم أولا – بقبول الاستئناف شكلا وثانيا في الموضوع بتعديل الحكم بإلزامه بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا

والمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي تأسيسا علي أسباب حاصلها جميعا ضآلة مبلغ التعويض المقضي به بالحكم الطعين وعدم كفايته لجبر الأضرار التي لحقت بالمستأنفين من جراء الحادث كما طعنت الشركة المقضي ضدها علي هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٩/٥٦ق المنصورة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة ومعلنة قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ضدها الأولي بصفتها احتياطيا رفض التعويض عن الضرر المادي بالنسبة للمستأنف ضدها الثانية لانتفاء شرط الإعالة وللاحتياط الكلي تعديل الحكم المستأنف نزولا إلي أقل قدر من التعويض للمبالغة الشديدة في التقدير مع إلزام المستأنف ضدهم بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وذلك تأسيسا علي أسباب حاصلها ١- الدفع بعدم قبول الدعوى المستأنف حكمها بالنسبة للمستأنفة الأولي بصفتها لخلو الأوراق مما يفيد تعيينها وصية علي القصر ٢- خطأ الحكم الطعين في القانون لقضائه بتعويض عن الضرر المادي للمستأنف ضدها الثانية رغم انتفاء شرط الإعالة ٣- صدور الحكم الطعين مشوبا بالمبالغة الشديدة في تقدير التعويض المقضي به ....

٤- خطأ الحكم الطعين في القانون لعدم مراعاته قدر الخطأ الصادر من المجني عليه عنه تقدر التعويض المقضي به والذي ساهم في وقوع

الحادث وإنقاصه بقدر مشاركته في هذا الخطأ إعمالا للمادة ٢١٦ مدني ....

وحيث أن الاستئنافين تداولا أمام هذه المحكمة فمثل المستأنفون في الاستئناف الأول رقم ٥٦/١٢٧ق المنصورة بوكيل عنهم وبجلسة ٢٩/٣/٢٠٠٤ قدم حافظة مستندات قرار تعيين المستأنفة الأولي وصية علي أولادها القصر وطلب إدخال خصم جديد في الاستئناف وبجلسة ٣١/٥/٢٠٠٤ قدم إعلانا بإدخال خصم جديد هو المدعي عليه الثاني أمام أول درجة والإعلان غير منفذ والحاضر عن الخصم المذكور قرر أنه تسلم الإعلان بإدخاله في الدعوى كما مثل طرفي الاستئناف رقم ٥٦/٢٢٩ق المنصورة كل منهم بوكيل وبالجلسة المذكورة أخيرا قررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وإصدار حكمها بجلسة اليوم .....

وحيث أنه عن طلب المستأنفين في الاستئناف الأول رقم ٥٦/١٢٧ ق المنصورة إدخال خصم جديد في الدعوى وهو المدعو / ....وهو المقضي ضده الثاني في الحكم المطعون عليه وتقديمهم إعلان بإدخاله في الاستئناف بجلسة ...... وقرار وكيل المطلوب إدخاله المذكور بذات الجلسة السابقة بتسليمه أصل ذلك الإعلان وعلمه بما ورد به فإنه ولما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة وإعمالا لأحكام المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن القاعدة العامة في رفع

الاستئناف أن يعتبر مرفوعا بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال الميعاد المقرر قانونا وبعد أداء الرسم المقرر لذلك ولا يغني عن ذلك الإجراء تقديم الصحيفة إلي قلم المحضرين وإعلانهما للخصم مباشرة دون إيداعها قلم الكتاب لتعلق ذلك بإجراءات التقاضي الواجب اتباعها وهي من النظام العام وللمحكمة أن تتعرض لها من تلقاء نفسها لما كان ذلك وكان المطلوب إدخاله في الاستئناف سالف الذكر هو واحد المقضي ضدهم في الحكم الطعين ومن ثم فإنه يتعين لتحريك الاستئناف ضده اتباع الإجراءات المقررة بهذا الخصوص وذلك بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة وأداء الرسم المقرر وفي خلال الميعاد المقرر للطعن ولما كان ذلك وقد خالف الطاعنين ذلك فإن الاستئناف قبل المذكور يكون غير مقبول ....

وحيث أن الاستئنافين عدا ما تقدم بالنسبة للمدعو / .... قد استوفيا كافة أوضاعهما المقرر قانونا ومن ثم تقضي المحكمة والحال كذلك بقبولهما شكلا ....

وحيث أنه عن الموضوع بالنسبة للاستئناف رقم ٥٦/٢٢٩ ق المنصورة والنعي الأول الوارد به والخاص بالدفع بعدم قبول الدعوى المستأنف حكمها بالنسبة للمستأنف ضدها الأولي بصفتها لخلو الأوراق ومن دليل تلك الصفة وهي تعيينها وصية علي أولادها القصر كما كان ذلك وقدم الحاضر عن المستأنف ضدها المذكور حافظة مستندات وبجلسة الاستئناف

الأصلي طويت علي دليل الصفة المذكور فإن هذا النعي بذلك يكون قد أضحي علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون متعينا الالتفات برفضه ....

وحيث أنه عن النعي الثاني في ذات الطعن وبالمثول به خطأ الحكم المستأنف لقضائه بتعويض عن الضرر المادي للمستأنف ضدها الثانية لانتفاء شرط الإعالة فإن هذا النعي بدوره قد جاء ظاهر الفساد وإذ الثابت من أقوال شاهدي المدعيين اللذين استمعت إليهم محكمة أول درجة واطمأنت إليها أضرارهم بإعالة مورث المذكور وهو نجلها لها حتى تاريخ وفاته الأمر الذي تنتهي معه هذه المحكمة إلي رفض هذا النعي بدوره ....

وحيث أنه عن النعي الرابع والأخير في هذا الطعن والمثول به خطأ الحكم المستأنف لعدم مراعاته قدر الخطأ الصادر من المجني عليه عنه تقدير التعويض المقضي به وإنقاص مقدار التعويض بقدر هذا الخطأ إعمالا لحكم المادة ٢١٦ من القانون المدني فإن هذا النعي بدوره قد جاء علي غير سند جدي صحيح من الواقع والقانون إذ الثابت من مطالعة صورة الجنحة سند الدعوى المنضمة للأوراق أنها جاءت خلوا من ثمة خطأ يمكن إسناده إلي المذكورين ومن ثم تقضي المحكمة لذلك برفض هذا النعي بدوره ....

وحيث أنه عن النعي الثالث والمتبقي في ذلك الطعن والمثول به صدور الحكم الطعين مشوبا بالمبالغة والمغالاة في التقدير وكذلك النعي القائم عليه

موضوع الاستئناف الضام رقم ١٢٧/٥٦ق المنصورة المثول به ضآلة مبلغ التعويض المقضي به الحكم الطعين والمطالبة في كلا الاستئنافين بتعديله سواء بالزيادة أو النقصان ولما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض هو من - اطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب عليها وبحيث ما تراه مناسبا لجبر الأضرار محل التداعي مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى بغير إسراف أو تقتير لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة تري ضآلة مبلغ التعويض المقضي به بالحكم الطعين بالنسبة للمستأنفين في الاستئناف رقم ١٢٧/٥٦ق المنصورة وذلك بالنظر إلي عمر المجني عليه في تاريخ الحادث وحاجة المستأنفين إليه الأمر الذي تقضي به معه والحال كذلك بزيادة المبلغ المقضي به جبرا عن الضرر المادي إلي أربعة وعشرون ألف جنيه وكذلك زيادة مبلغ التعويض المقضي به جبرا من الضرر الأدبي اثني عشر ألف جنيه يوزع كلاهما علي المستأنفين في الاستئناف المذكور بالسوية بينهم وذلك بعد خصم مبلغ التعويض المؤقت المقضي به بالحكم الجنائي وقدره جنيه واحد وتأيد الحكم المستأنف فيما قضي به بالنسبة للضرر الموروث ليصبح جملة المقضي به عن الأضرار الثلاثة مبلغ ستة وأربعون ألف جنيه .....

وحيث أنه متي خلصت هذه المحكمة والحال علي ما تقدم إلي زيادة المقضي به في الاستئناف الضام رقم ٥٦/١٢٧ ق المنصورة وبالترتيب علي ما سلف إيراده بشأن الرد علي أسباب الاستئناف المنضم رقم ٢٢٩/ ٥٦ق المنصورة تقضي برفضه الاستئناف المذكور أخيرا برمته موضوعا ....

وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة في الاستئنافين فالمحكمة تلزم المستأنف ضده بصفته في الاستئناف رقم ٥٦/١٢٧ ق المنصورة بالمناسب منها كما تلزم بها المستأنف بصفته في الاستئناف رقم ٥٦/٢٢٩ ق المنصورة عملا بالمواد ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٤٠ مرافعات ، ١٨٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بشأن المحاماة .....

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة أولا عدم قبول الاستئناف بالنسبة للمدعو / .... لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون وألزمت المستأنفين مصروفات هذا الشق ....

ثانيا قبول الاستئنافين شكلا فيما عدا ما تقدم ....

ثالثا – في موضوع الاستئناف رقم ٥٦/١٢٧ق المنصورة بتعديله بإلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ ستة وأربعون ألف جنيها تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا يخصم منه ما سبق القضاء به كتعويض

مؤقت بالحكم الجنائي وقدره جنيه واحد يوزع عليهم حسبما ورد بالأسباب وألزمته المناسب من المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ....

رابعا – وفي موضوع الاستئناف رقم ٥٦/٢٢٩ق المنصورة برفضه وألزمت المستأنف بصفته المصروفات مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ....

أمين السر　　　　رئيس المحكمة

صدر هذا الحكم وتلي علنا بسراي المحكمة بمعرفة الهيئة المبينة بصدره أما الهيئة التي حجزت الاستئناف للحكم ووقعت علي مسودته وتداولت فيه مشكلة من :-

برئاسة السيد المستشار / زيادة زيادة راشط　　　　رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / محمد أشرف جمال الدين　　　　رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / سعد مصطفي الليثي　　　　المستشار

باسم الشعب

محكمة استئناف المنصورة

(الدائرة السابعة المدنية)

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة اليوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/١/٢٠

برئاسة السيد المستشار / عبد الله بسيوني رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / أحمد ماهر رئيس محكمة

وعضوية السيد المستشار أحمد الدشلوطي

وحضور السيد / عاطف أحمد يوسف أمين السر

صدر الحكم الآتي :

أولا : في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٩ق المنصورة

المرفوع من

شركة .... للتأمين ويمثلها قانونا السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة بصفته ومحله المختار الإدارة القانونية بـ ....

ضـــــــد

١- ....

٢- ....

المقيمان بشارع .... المتفرع من شارع ....

ثانيا في الاستئناف الفرعي المقيد بالجدول تحت رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٩ق المنصورة

المرفوع من

١- ....

ضد

السيد رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين بصفته ويعلن سيادته بمقر الشركة ...

الوقائع

استئنافا عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٩٥ م. ك المنصورة

المحكمة

بعد سماع ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

وحيث أن الوقائع والمستندات سبق أن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٩٥ م مدني كلي المنصورة والمحكمة تحيل إليه واستكمالا لمراحل النزاع توجزها في أن المستأنف عليهما كانا قد أقام الدعوى المستأنف حكمها بصحيفة مودعه قلم كتاب تلك المحكمة ومعلنة قانونا بطلب الحكم بإلزام المستأنف بصفته (شركة .... للتأمين) بأداء ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية

والموروثة تأسيسا علي أن المدعو / .... تسبب بخطئه في وفاة نجلهما حال قيادته السيارة المؤمن عليها لدي الشركة وتحرر عن ذلك الجنحة رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٩٣ قسم ثان المنصورة المقضي فيها بحكم نهائي وبات بعقوبة جنائية ضده وتعويض مؤقت للمدعيين قدره ٥١ جنيه.

وحيث أنه تبين من المحضر أن المتوفى عمره خمس سنوات وأن السيارة مرتكبة الحادث دهمته حال رجوعها للخلف .

وحيث أنه بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ قضت محكمة أول درجة بإلزام المستأنف بصفته بأن يؤدي إلي المستأنف عليهما مبلغ ٨٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية والموروثة بعد خصم التعويض المؤقت المقضي به من المحكمة الجنائية . وأشارت في أسباب حكمها إلي المادة ١٦٣ مدني وأن أركان المسئولية التقصيرية ثابتة من خلال التعويض المؤقت المقضي به في الدعوى الجنائية وأنها تقدر التعويض عن الضرر الأدبي ٤٠٠٠ جنيه ومثله تعويضا موروثا مع رفض التعويض عن الضرر المادي لكون المتوفى عمره خمس سنوات ولم يكن يعول والديه المدعين .

وحيث أن الشركة لم ترتض هذا القضاء فأقامت استئنافها الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وأعلنت قانونا طلبت في ختامها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف

بالنزول بمقدار التعويض إلي القدر المناسب تأسيسا أن محكمة أول درجة بالغت في تقدير التعويض عن الضررين الأدبي والموروث .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٤ ولدي تداول الدعوى بالجلسات قدم المستأنف عليهما .... مذكرة تضمنت استئنافا فرعيا عن ذات الحكم طالبين في ختامها قبول - استئنافهما شكلا وبتعديل الحكم المستأنف بالحكم لهما بذات الطلبات المرفوع بها الدعوى أمام أول درجة وذلك تأسيسا علي خطأ الحكم المستأنف في رفضه التعويض عن الضرر المادي وأن تقديره للتعويض الأدبي والموروث مجحف بحقهما ولا يتناسب ومقدار الضرر متعينا تعديله بالزيادة .

وحيث أنه بجلسة ١٩٩٧/٨/١٨ حضر طرفي الاستئناف كل بوكيل عنه وبجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٢ قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن الاستئناف الأصلي مرفوع في الميعاد كما أن الاستئناف الفرعي مرفوع قبل قفل باب المرافعة (مادة ٢/٢٣٧ مرافعات) واستوفيا شروطهما وأوضاعهما الشكلية ومن ثم فهما مقبولين شكلا .

وحيث أنه عن الموضوع فإن المحكمة تساير محكمة أول درجة في رفضها الحكم بالتعويض عن الضرر المادي لكون المتوفى يبلغ من العمر

خمس سنوات وقت الوفاة ولا يعول المستأنفين ومن ثم فلا محل لطلب الحكم به .

وحيث أن الاستئنافين يدورا حول تقدير محكمة أول درجة للتعويض عن الضررين الأدبي والموروث وتري المحكمة علي ضوء ظروف وملابسات الدعوى تعديل مقدارهما بالزيادة ليكون التعويض عن الضررين ١٢٠٠٠ جنيه اثني عشر ألف جنيها بواقع ٦٠٠٠ جنيه عن الضرر الأدبي يقسم بالسوية بين المستأنفين في الاستئناف الفرعي ٦٠٠٠ جنيه تقسم بينهما طبقا للفريضة الشرعية .

وحيث أنه عن مصاريف الاستئنافين فالمحكمة تلزم بها المستأنف بصفته في الاستئناف الأصلي (شركة .... للتأمين) لخسرانه إياهما شاملة أتعاب المحاماة عملا بالمادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة **أولا** بقبول الاستئنافين شكلا

ثانيا وفي موضوع الاستئناف الأصلي برفضه .

ثالثا وفي موضوع الاستئناف الفرعي بتعديل التعويض المقضي به بجعله ١٢٠٠٠ جنيه اثني عشر ألف جنيه يقسم علي النحو المبين بالأسباب

والـزام المسـتأنف بصـفته فـي الاسـتئناف الأصـلي بمصـاريف الاسـتئنافين ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة استئناف المنصورة

(الدائرة (٨) تعويضات)

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسرايا المحكمة في يوم ....

برئاسة السيد المستشار / محمد المهدي الخطيب رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / زيادة زيادة راشد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / محمد أشرف جمال الدين المستشار

وبحضور السيد / محمد الناقر أمين السر

صدر الحكم الآتي:

أولا : في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٦ ق المنصورة .

المرفوع من

شركة .... للتأمين ويمثلها قانونا السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة بصفته ومحله المختار الإدارة القانونية بـ ....

ضـــــد

.... المقيم بـ ....

ثانيا في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي رقم ١٢٨١ لسنة ٥٦ ق المنصورة .

المرفوع من

.... المقيم بـ ....

ضد

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين بصفته ويعلن سيادته بمقر الشركة ....

٢- السيد / مدير شركة .... للتأمين فرع المنصورة بصفته ويعلن سيادته بمقر الشركة ....

الوقائع

استئنافا عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٧٣١ لسنة ٢٠٠٢ م . ك المنصورة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

حيث أن واقعات التداعي ومستندات الخصوم ودفاعهم وسائر الأوراق فيها سبق وأن حصلها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى الرقيمة ٣٧٣١ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي المنصورة فالمحكمة تحيل إليه في بيانها تفاديا لإعادة سردها ومنعا من التكرار وتوجزها ربطا لأوصال الخصومة في أن المستأنف في الاستئناف الثاني رقم ٢٨١ لسنة ٥٦ق المنصورة أقام الدعوى المستأنف حكمها بطلب الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتهما بأن يؤديا بالتضامن بينهما مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به فضلا عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة

بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة علي سند من القول أنه بتاريخ ٣٠/ ١٩٩٩/٧ تسبب قائد السيارة رقم ١٥٠٦٩ نقل .... بخطئه في إصابة المدعي وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ١٠٨٨٧ لسنة ١٩٩٩ جنح مركز المنصورة الذي قضي فيه بإدانة المتهم غيابيا وقد أعلن الحكم للمتهم بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ ولم يعارض في الحكم في المواعيد القانونية وقد أصبح الحكم النهائي وبات وقد لحقت المدعي أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث وكانت السيارة أداة الحادث مؤمن من مخاطرها لدي الشركة التي يمثلها المدعي عليه الأول بصفته في تاريخ الواقعة لذلك فقد أقام الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له بما تقدم من الطلبات ....

وحيث أن الدعوى تداولت أمام محكمة أول درجة علي النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة...................... قضت أولا بعدم قبول الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المؤمن له وتقدير المسئولية...

ثانيا بإلزام المدعي عليهما بصفتهما وعلي سبيل التضامن بأن يؤديا للمدعي مبلغ خمس وعشرين ألف جنيه مصري تعويضا نهائيا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به وألزمتهما المصروفات ومبلغ خمس وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وذلك تأسيسا علي أن – الحكم الجنائي سند الدعوى قد صار باتا حائزا لقوة الأمر المقضي ولا يقع مقدورها سوي تقدير التعويض النهائي

لما أصاب المدعي من أضرار وقد لحق بالمدعي أضرار مادية قدرتها محكمة أول درجة تعويضا لها مقداره خمسة عشر ألف جنيه كما لحق به ضررا أدبيا وقدرت عنه محكمة أول درجة تعويضا مبلغ عشرة آلاف جنيه ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمن من مخاطرها لدي الشركة التي يمثلها المدعي عليهما بصفتهما في تاريخ الواقعة فألزمتهما محكمة أول درجة بأداء دين التعويض المقضي به .....

وحيث أن هذا القضاء لم يصادف قبولا لدي طرفي الخصومة فقد طعنت عليه الشركة المقضي ضدها بالاستئناف الأول رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٦ ق المنصورة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة ومعلنة قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتعديل الحكم المستأنف نزولا إلي أقل قدر من التعويض وذلك للمبالغة والمغالاة الشديدة والعارضة في التقدير مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وذلك تأسيسا علي أسباب حاصلها (١) أن محكمة أول درجة أخطأت لعدم مراعاتها لخطأ المجني عليه ومشاركته في وقوع الحادث وإحداث الضرر لنفسه ولم تعمل المادة ٢١٦ من القانون المدني (٢) المبالغة والمغالاة في تقدير التعويض المقضي به بالحكم المستأنف ... كما طعن المقضي لصالحه أيضا علي هذا الحكم بالاستئناف الثاني رقم ١٢٨١ لسنة ٥٦ق

المنصورة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة ومعلنة قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهما بصفتهما بأن يؤديا له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وذلك تأسيسا علي أسباب تدور جميعها حول ضآلة مبلغ التعويض المقضي به وعدم مناصفة بجبر الأضرار التي لحقت به ...

وحيث أنه لدي نظر الاستئنافين أمام هذه المحكمة مثل طرفي الخصومة في كلاهما كل منهما بوكيل عنه فقررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وإصدار حكمها فيهما بجلسة اليوم ....

وحيث أن الاستئنافين قد حازا كافة أوضاعهما الشكلية المقررة قانونا وأقيما في الميعاد القانوني الأمر الذي تقضي معه المحكمة بقبولهما شكلا .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وعن النعي الأول في الاستئناف رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٦ ق المنصورة بقوله خطأ الحكم الطعين لعدم مراعاة محكمة أول درجة الخطأ المجني عليه ومشاركته في وقوع الحادث عند تقديرها للتعويض فمردود بأن الثابت للمحكمة من مطالعة صورة محضر الجنحة سند الدعوى المرفقة بالدعوى المستأنف حكمها أنها جاءت خلوا من دليل علي ثمة خطأ من جانب المستأنف ضده وكانت المحكمة الجنائية

قد أدانت قائد السيارة أداة الحادث بحكم نهائي وبات حائزا لقوة الأمر المقضي الأمر الذي تنتهي معه هذه المحكمة والحال كذلك إلي رفض هذا النعي بدوره ....

وحيث أنه عن النعي الثاني والأخير في ذات الطعن وكذلك نعي المستأنف في الاستئناف رقم ١٢٨١ لسنة ٥٦ق المنصورة والخاص بمجادلة طرفي الخصومة في الاستئنافين في مقدار التعويض المقضي به بالحكم الطعين والمطالبة بتعديله بالزيادة أو النقصان ولما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بغير معيب عليها وبحسب ما تراه مناسبا لجبر الأضرار محل التداعي تعتبر إسراف أو تعتبر في ذلك لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة تري أن محكمة أول درجة قد بالغت في تقديرها للتعويض المقضي به بالحكم المستأنف الأمر الذي تري معه هذه المحكمة تخفيض مبلغ التعويض إلي عشرون ألف جنيه عن الضررين المادي والأدبي ...

وحيث أنه متي خلصت المحكمة إلي تخفيض مبلغ التعويض المقضي به بالحكم المستأنف للمستأنف ضده في الاستئناف رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٦ق المنصورة واستنادا إلي ما سبق إيراده بشأن الرد علي أسباب الطعن في الاستئناف رقم ١٢٨١ لسنة ٥٦ ق المنصورة تقضي هذه المحكمة رفض الطعن المذكور أخيرا برمته موضوعا ...... وحيث أنه عن المصروفات

شاملة مقابل أتعاب المحاماة في الاستئنافين فالمحكمة تلزم بها المستأنف في الاستئناف رقم١٢٨١ لسنة ٥٦ق المنصورة كما تلزم المستأنف ضده في الاستئناف رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٦ق المنصورة بالمناسب منها عملا بالمواد ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ في شأن المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا بقبول الاستئنافين شكلا ..... ثانيا .... وفي الموضوع الاستئناف رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٦ق المنصورة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف بصفته بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ وقدره عشرون ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وألزمت المستأنف ضده بالمناسب من المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا ... وفي موضوع الاستئناف رقم ١٢٨١ لسنة ٥٦ق المنصورة برفضه وألزمت المستأنف المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ....

أمين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة استئناف المنصورة

(الدائرة الثامنة تعويضات)

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم .... الموافق ..../..../..........

برئاسة السيد المستشار / محمد المهدي الخطيب رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / زيادة زيادة راشد رئيس المحكمة

/ محمد أشرف جمال الدين رئيس المحكمة

وحضور السيد / محمد الناقر أمين السر

صدر الحكم الآتي :

أولا : في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ١١٠٥ لسنة ٥٦ق المنصورة.

المرفوع من

١- .... عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي ابنه القاصر /............. والمقيم بـ ....

ضـــــد

١- رئيس مجلس إدارة شركة .... للتأمين بصفته ويعلن بمقر الشركة الكائن ....

٢- مدير فرع شركة .... للتأمين ويعلن بقر عمله بالشركة بـ ....

ثانيا : في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ١٣٢٤ لسنة ٥٦ق المنصورة .

المرفوع من

١- شركة .... للتأمين ويمثلها قانونا السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة بصفته ومقر إدارتها الكائن بـ ....

٢- مدير فرع شركة .... للتأمين .

ضد

١- .... عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي ابنه القاصر ......

والمقيم بـ ....

الوقائع

استئنافا عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٠٧٠ / ٢٠٠٣ م.ك المنصورة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :-

حيث أن واقعات التداعي ومستندات الخصوم ودفاعهم وسائر الأوراق فيما سبق وأن حصلها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى الرقيمة ٤٠٧٠ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلي المنصورة فالمحكمة تحيل إليه بيانها تفاديا لإعادة

سردها ومنعا من التكرار وتوجزها ربطا لأوصال الخصومة في أن المستأنف عن نفسه وبصفته في الاستئناف الأول رقم ١١٠٥ لسنة ٥٦ ث المنصورة أقام الدعوى المستأنف حكمها بطلب الحكم بإلزام المدعي المستأنف حكمها بطلب الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتهما بأن يؤديا له مبلغ مقداره مائتي وخمسون ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به فضلا عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة علي سند من القول أنه بتاريخ ١٢/٩/ ٢٠٠١ تسبب قائد السيارة رقم .... نقل الدقهلية بخطئه في إصابة نجله .... بالإصابات الواردة بالتقرير الطبي وتحرر عنه الواقعة المحضر رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ جنح والذي قضي فيه حضوريا بإدانة المتهم وبتعويض مؤقت قدره خمسون جنيها وقد أصبح الحكم نهائي وبات وقد لحق بالمدعي عن نفسه وبصفته أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث وكانت السيارة أداة الحادث مؤمن مخاطرها لدي الشركة التي يمثلهما المدعي عليهما بصفتهما في تاريخ الواقعة آنذاك فقد أقام الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له بما تقدم من الطلبات .

وحيث أن الدعوى تداولت أمام محكمة أول درجة علي النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ..../..../.......... قضت بإلزام المدعي عليهما بصفتهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي عن نفسه وبصفته مبلغ مقداره

عشرون ألف جنيه تعويضا ماديا علي أن يقسم فيما بينهما ومبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا أدبيا للمدعي بصفته علي أن يخصم قيمة التعويض المدني المؤقت المقضي به في الجنحة سند الدعوى وألزمت المدعي عليهما بصفتهما بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة وذلك تأسيسا علي أن الحكم الجنائي سند الدعوى قد صار باتا حائزا لقوة الأمر المقضي وإذ قضي الحكم الجنائي سند الدعوى بتعويض مدني مؤقت ومن ثم فقد أحاط بكافة عناصر المسئولية التقصيرية بما لا يجوز معه إعادة طرحها للبحث مرة أخري أمام هذه المحكمة ويقتصر دورها فقط علي تقدير قيمة التعويض النهائي وإذ لحق بالمدعي عن نفسه وبصفته ضررا ماديا تمثل فيما أصاب نجله / .... بكسر شرخي بعظام الجمجمة وما ينتج عنه من المساس بحقه في سلامة جسده فضلا عما تكبده المدعي من مصاريف وتكاليف علاج نجله وقدرت محكمة أول درجة للمدعي عن نفسه وبصفته تعويضا ماديا مقداره عشرون ألف جنيه يوزع بالسوية فيما بينهما وإذ لحق بالمدعي بصفته ضررا أدبيا تمثل فيما أصاب نجله من ألم وحزن من جراء الإصابة التي لحقت به قدرت عنه المحكمة مبلغ مقداره عشرة آلاف جنية للمدعي بصفته علي أن يخصم منه مبلغ التعويض المؤقت المقضي به من المحكمة الجنائية ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمن مخاطرها لدي الشركة التي تمثلها المدعي عليهما

بصفتهما في تاريخ الواقعة ومن ثم قضت محكمة أول درجة بإلزامها بأداء دين التعويض المقضي به.

وحيث أن هذا القضاء لم يصادف قبولا لدي طرفي الخصومة فقد طعن عليه المقضي لصالحه بالاستئناف رقم ١١٠٥السنه٥٦ق المنصورة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ..../..../............ ومعلنة قانونا طلب في ختامها الحكم بتعديل الحكم المستأنف بالزيادة علي النحو الموضح بعريضة الدعوى أمام محكمة أول درجة ويصدر عريضة الاستئناف مع إلزام المستأنف ضدهما بصفتها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وذلك تأسيسا – علي أسباب تدور جميعها حول ضآلة مبلغ التعويض المقضي به بالحكم الطعين وعدم مناسبته لجبر إضرار المستأنف عن نفسه وبصفته كما طعنت الشركة المقضي ضدها أيضا علي هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٦ق المنصورة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ...................... ومعلنة قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به من مبالغ والنزول بها إلى الحدود المناسبة والرمزية دون مغالاة أو مبالغة مع إلزام المستأنف ضده عن نفسه وبصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وذلك تأسيسا علي أسباب حاصلها (١) فساد أسس الحكم المستأنف

ودعامته في تقدير التعويض إذ اعتمد علي تقرير طبي مبدئي دون إحالة المجني عليه للطب الشرعي لبيان حالة الأصلية علي وجه التحديد (٢) المبالغة والمغالاة في تقدير التعويض المقضي به بالحكم المستأنف .

وحيث أنه لدي نظر الاستئنافين أمام هذه المحكمة مثل طرفي الخصومة في كلاهما كل منهما بوكيل عنه وقدم الحاضر عن المستأنف عن نفسه وبصفته في الاستئناف رقم ١١٠٥ لسنة ٥٦ق المنصورة مذكرة بجلسة ....التمس في ختامها الحكم بتعديل الحكم المستأنف بالزيادة فيما قضي به من تعويض مادي وأدبي ليتناسب مع ما لحق المستأنف عن نفسه وبصفته علي النحو الموضح بعريضة الدعوى أمام محكمة أول درجة وعريضة الاستئناف مع إلزام شركة التأمين ....بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وإصدار حكمها فيهما بجلسة اليوم .

وحيث أن الاستئنافين قد حازا كافة أوضاعهما الشكلية وأقيما في الميعاد القانوني الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك بقبولها شكلا .

وحيث أنه عن موضوع الاستئنافين وعن النعي الأول في الاستئناف المنضم رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٦ق المنصورة المقول به خطأ الحكم المستأنف لاعتماده في تقدير التعويض علي تقرير طبي مبدئي دون إحالة المجني

عليه للطب الشرعي لبيان ما آلت إليه إصاباته تمهيدا لتقدير التعويض الجابر لها فإنه لما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في الدعوى وأنها غير ملزمة بإجابة الخصوم بندب خبير فيها متي هي ارتأت أن ما حوته من أوراق ومستندات كافية للفصل في موضوعها لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى وما بها من مستندات كافية لتكوين عقيدة المحكمة والفصل في موضعها ومن ثم فإن هذا النعي يكون علي غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أنه عن النعي الثاني والأخير في ذات الطعن وكذلك نعي المستأنف عن نفسه وبصفة في الاستئناف الضام رقم ١١٠٥ لسنة ٥٦ق المنصورة والخاص بمجادلة طرفي الخصومة في مقدار التعويض المقضي به بالحكم الطعين والمطالبة بتعديله بالزيادة أو النقصان ولما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب عليها وبحسب ما تراه مناسبا لجبر الأضرار محل التداعي بغير إسراف أو تغيير في ذلك لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة تري أن محكمة أول درجة قد غالتا في تقديرها للتعويض المقضي به بالحكم المستأنف الأمر الذي تري معه هذه المحكمة تخفض مبلغ التعويض المقضي بجعله خمسة عشر ألف جنيه تعويضا ماديا يوزع بالسوية ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا عن الضرر الأدبي للمستأنف ضده بصفته في

الاستئناف ١٣٢٤ لسنة ٥٦ق المنصورة ليصبح – جملة المقضي به مبلغ عشرون ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا علي أن يخصم مبلغ التعويض المؤقت المقضي به من المحكمة الجنائية في الجنحة سند الدعوى .

وحيث أنه متي خلصت المحكمة إلي تخفيض مبلغ التعويض المقضي به بالحكم المستأنف في الاستئناف رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٦ق المنصورة واستنادا إلي ما أوردته بشأن الرد علي أسباب الطعن في الاستئناف رقم ١١٠٥ لسنة ٥٦ق المنصورة تقضي المحكمة برفض الاستئناف المذكور أخذا برمته موضوعا :-

وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة في الاستئنافين فالمحكمة تلزم بها المستأنف عن نفسه وبصفته في الاستئناف ١١٠٥ لسنة ٥٦ق المنصورة كما تلزم المستأنف ضده عن نفسه وبصفته في الاستئناف رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٦ق المنصورة بالمناسب منها عملا بالمواد ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات المادة ١٨٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ في شأن المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا :- بقبول الاستئنافين شكلا

ثانيا :- في موضوع الاستئناف رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٦ق المنصورة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف بصفته بأن يؤدي المستأنف ضده عن

نفسه وبصفته مبلغ عشرون ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا يوزع علي النحو الوارد بأسباب هذا القضاء بعد خصم مبلغ التعويض المؤقت المقضي به من المحكمة الجنائية وألزمت المستأنف ضده عن نفسه وبصفته بالمناسب من المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا :- في موضوع الاستئناف رقم ١١٠٥ لسنة ٥٦ق المنصورة برفضه وألزمت المستأنف عن نفسه وبصفته المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة المنصورة الابتدائية

(د (١٤) تعويضات)

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم السبت الموافق ١٩٩٨/٢/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ / إبراهيم عبد الونيس رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / أحمد محب و عماد عبد المقصود القاضين

سكرتارية السيد / محسن وحيد

صدر الحكم الآتي:

في القضية المرفوعة من / .... عن نفسها وبصفتها وصية علي أولادها القصر .... و .... وقصر المرحوم / .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

ضـــــد

١- السيد / رئيس إدارة شركة .... التأمين

الواردة بالجدول تحت رقم / ٤٥٨٧ / ١٩٩٦ م . ك المنصورة .....

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا :

حيث أن وجيز واقعات تلك الدعوى حسبما تبين للمحكمة من مطالعة سائر أوراقها ومستنداتها تتحصل في أن المدعية عن نفسها وبصفتها عقدت لواء الخصومة فيها قبل المدعي عليه بصفته عليه بموجب صحيفة موقعة من

محـام أودعـت وقـيدت قلـم كـتاب المحكمـة فـي ١٩٩٦/١٠/١٧ وأعلنـت للمدعـي عليه بصفته قانونا طلبت في ختامها الحكم بإلزامه بأداء مبلغ مائة وخمسـون ألـف جنيه تعويضـا عـن الأضـرار الماديـة والأدبـية ومـات هـو مستحق لهم من تعويض موروث فضلا عن المصروفات والأتعاب والنفاذ وقالت شرحا لدعواها أنه بتاريخ ٩٤/١٠/١ وبدائرة مركز أجا تسبب قائد السـيارة رقـم ٧٠٠٤٧ نقـل دقهلـية بخطـئه فـي إصـابة مورثهـا المدعـو .... ونتج عن الحادث وفاته نتيجة الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبـي المرفق وقد تحـرر عن الواقعـة الجنحة رقم ١٩٩٤/١٠٣٨٣ جنح مركز أجا والتـي قضـي فيها بحكم بـات بمعاقبة هذا السـائق وبإلزامه بأن يـؤدي لهـا تعويضـا مؤقـتا قـدره ٥٠١ ج وإذا كانـت السـيارة أداة الحـادث مؤمنا عليها لدي المدعي عليه بصفته وأصابها من جرائه أضرارا مادية وأدبية واستحق لها تعويض موروثا الأمر الذي حدا بها لإقامة دعواها بغية الحكم لهـا بمـا سلـف مـن طلبات وقدمت سندا وتأييدا لدعواهـا المسـتندات الآتية ...

١- إعـلام تحقـيق وفـاة وورواثـة المـرحوم .... يفـيد أن المدعييـن ورثته ....

٢- شـهادة بيانـات صـادرة مـن مرور .....تفيد أن السيارة رقم ٧٠٠٤٧ نقـل دقهلـية مقيدة باسـم .... وشـريكه ....مؤمـن علـيها

لدي شركة التأمين .... بالوثيقة رقم ٤٨٨٢٢ عن المدة من ١٣/ ١٩٩٣/١١ حتى ١٩٩٤/١٢/١٣ ....

٣- شهادة من الجدول صادرة من نيابة أجا تفيد أن الجنحة رقم ١٩٩٤/١٠٣٨٣ جنح أجا مقيدة ضد ....لانه في يوم ١٠/١/ ١٩٩٤بدائرة مركز أجا

٤- تسبب خطأ في أصابه .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجني عليه وأحدث أصابته .....

٢- قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وحكم فيها بجلسة ١٩٩٥/٢/٤ توكيل بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠١ج علي سبيل التعويض المؤقت ولم يؤشر بالجدول بما يفيد الاستئناف حتى ٢٣/ ١٩٩٦/١٢....

٤- صورة رسمية من تحقيقات الجنحة رقم ١٩٩٤/١٠٣٨٣ جنح مركز أجا اطلعت عليها المحكمة وتبين مطابقتها لما جاء بأصل الصحيفة .

وحيث نظرت المحكمة الدعوى علي النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢١ /١٩٩٦/١٢ مثل وكيل المدعية والمحكمة أجلت الدعوى لجلسة ٩٧/٣/١ لسند الوكالة من المدعية بصفتها ولضم أصل الجنحة رقم ١٠٣٨٣ / ١٩٩٤ جنح مركز أجا سند الدعوى وبذات الجلسة مثل وكيل المدعية عن

نفسها وبصفتها والمحكمة أجلت الدعوى بجلسة ١٩٩٧/٥/٣ لتقديم شهادة بيانات عن السيارة مرتكبة الحادث وبالجلسة المحددة أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٩٧/٥/٣١ للقرار السابق وبذات الجلسة أجلت المحكمة الدعوى ١٩٩٧/٧/٥ للاطلاع كطلب الحاضر عن الشركة المدعي عليها وبالجلسة المحددة مثل وكيل المدعية قررت المحكمة حجز الدعوى الحكم لجلسة ١٩٩٧/٨/٩ ......

حيث قضت المحكمة بذات الجلسة إحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود أن وفاء المرحوم / .... نشأ بسبب إصابته المحرر عنها الجنحة رقم ١٠٣٨٣/١٩٩٤ جنح أجا وأنه قد حاقت بها من جراء ذلك أضرار وماهية تلك الأضرار والتعويض الجابر لها وللمدعي عليه نفي ذلك بذات الطرق وحددت لإجرائه جلسة ١٩٩٧/١٠/١١ وبذات الجلسة مثل وكيل المدعية وطلب أجلا للشهود والمحكمة أجلت الدعوى لجلسة ١٩٩٧/١١/١٥ للشهود وبذات الجلسة استمعت المحكمة لشاهدي المدعية وهما ....و ....حيث قرر الأول أن مورث المدعية المرحوم / .... توفي في حادث سيارة وأنه كان العائل الوحيد لا سرته وأنها حاقت بها أضرارا مادية وأدبية وترك قيمة الأضرار للمحكمة بينما شهد الثاني بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الأول وبذات الجلسة قررت المحكمة إعادة

الدعوى للمرافعة بجلسة ١٩٩٧/١٢/١٣ وبالجلسة المحددة مثلت المدعية والمدعي عليه بصفته كل بوكيل عنه وطلبا حجز الدعوى للحكم والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٨/١/٢٤ والمحكمة قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام البحث والاطلاع ....

وحيث أنه عن الموضوع فلما كان من المقرر بنص المادة ١٦٣ مدني أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ومفاد ذلك أن المسئولية عن العمل الضار أو ما يطلق عليه بالمسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في حق المسئول إلي ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه (الطعن رقم ١١٦٠ س٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١) وإذا كان ذلك وكان المستقر عليه في قضاء النقض أن الحكم بالتعويض الموقت متي حاز قوة الأمر المقضي وان لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية في مختلف عناصرها ويرس دين التعويض في أصله ومبناه ولا يبقي إلا تحديد قدر التعويض ومقداره النهائي .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٥ ص١٣٣٠) ونقض الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الجنائي رقم ١٩٩٤/١٠٣٨٣ جنح مركز أجا أنه قضي للمدعية بتعويض مؤقت عن الأضرار التي حاقت بها من جراء وفاء مورثها المرحوم .... ولم يطعن علي الحكم بالاستئناف أو بأي طعن بالرغم من فوات مواعيد الطعن المقررة قانونا ومن ثم فإن الحكم بالتعويض المؤقت أصبح باتا وحاز بذلك قوة الأمر المقضي في شأن توافر عناصر المسئولية التقصيرية ما تلتزم به هذه المحكمة ولا تخالفه ويقتصر دورها علي تقدير التعويض النهائي .....

وحيث أنه عن مقدار التعويض فالأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والأدبي (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١/٨/ ١٩٨٥ والضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور ويكفله القانون .

ويشترط فيه أن يكون محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا .

(نقض ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ - الطعن رقم ١٦٥٧ س٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢) والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة أخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر

القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض علي هذا الأساس .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩) والطعن رقم ١٥٩٨ س٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ ويكفي أن يكون من فقد العائل له حق في النفقة عليه ولو لم يكن يعال بالفعل ذلك أن فقد العائل قد أضاع عليه حقا ثابتا هو حقه في النفقة أما إذا لم يكن له حق في النفقة ولكن كان يعال فعلا فالضرر الذي ينزل به في هذه الحالة يكون إخلالا بمصلحة مالية لا إخلالا بحق ثابت وأما الضرر الأدبي فهو كل ضرر يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معني أخر من المعاني التي يحرص الناس عليها (السنهوري الجزء الثاني المجلد الثاني ص١١٩٦) ولا يقصد بالتعويض عنه وهو لا يمثل خسارة مالية نحو هذا الضرر أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي دائما يقصد بالتعويض عنه أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥) ومن المقرر أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه .

(الطعن رقم ١٤٥٨ س ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٨) ويكفي في تقدير التعويض أن يكون مواسيا للضرر ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف (الطعن رقم ١٣٦٨ س٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨) وأن التعويض عن الضرر المادي والأدبي يقدر بمقدار ما أصاب المضرور من ضرر ولا يورث ومن ثم فلا يقسم

بين ورثة المجني عليه وفقا للأنصبة الشرعية وإنما يقدر بمقدار ما أصاب كل منهم من ضرر مادي وأدبي علي أنه يتعين في حالة التقدير النهائي خصم التعويض المؤقت منه (راجع قضاء المحاكم الجزئية والابتدائية للمستشار السيد خلف محمد ص٢٣٩ وما بعدها)....

وحيث أنه بالبناء علي ما تقدم وعن طلب المدعية عن نفسها وبصفتها تعويضا ماديا فلما كان الثابت من الأوراق أن المدعيين هم زوجة المجني عليه ....وأبناؤه القصر وان صفتهم وإعالتهم واجبة عليه شرعا وقانونا وان في وفاته حرمانا لهم من هذه النفقة لانقطاع مصدرها والعائل لهم بما يتحقق به الضرر المادي وتري المحكمة في ستة آلاف جنيه تعويضا جابرا لهذا الضرر ....

وحيث أنه عن الضرر الأدبي بما لا شك فيه أن المدعيين وهم زوجة المجني عليه وأولاده القصر قد أصابهم الهم والأسى واللوعة والحسرة من

جراء وفاته مما يتحقق به الضرر الأدبي وتري المحكمة في مبلغ ستة آلاف جنيه تعويضا مناسبا لجبر هذا الضرر ويوزع بالسوية بينهم بعد خصم التعويض المدني المؤقت المقضي به من المحكمة الجنائية ....

وحيث أنه عن التعويض الموروث فالضرر في قضاء النقض أنه إذا تسبب وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتي ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم وبالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم الموت الذي أدي إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٠/١/٣١ والطعن رقم ٦٥١ سنة ٥٢ جلسة ١٩٨٦/١/١٢) وإذا كان ذلك وكان الثابت من التقرير الطبي المرفق بالجنحة أن المورث أصيب من جراء الحادث بإصابات عجلت بوفاته وإذا كان الموت حقا علي كل إنسان وإيمان المحكمة بالقضاء والقدر إلا أن التعجيل بموت المجني عليه الحق به ضررا ماديا محققا إذا ترتب عليه علاوة علي ما أصابه من حرمانه من الحياة في فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته ومن ثم فالمحكمة تقدر له مبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضا عما أصابه من ضرر مادي يبقي

في تركته ويؤول إلي ورثته كل حسب نصيبه الشرعي في الميراث وحيث أنـه عن مسئولية المدعي عليه فمفاد نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع أنشأ للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الحادث دون اشتراط استصداره حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث أو اختصامه في الدعوى هو أو قائد السيارة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ جلسة ٦/٢٩/لسنة ١٩٧٨ لسنة ٢٩ ص١٦١٢) إلا أنه يشترط لالتزام المؤمن بالتعويض أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليه لديه وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ السنة ٢٨ ص١٣١٧ والطعن ١٧٤٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦) ولما كان ذلك وكان الثابت من شهادة البيانات المقدمة من المدعيين أن السيارة مرتكبة الحادث رقم ٧٠٠٤٧ نقل دقهلية مؤمنا عليها في تاريخ الحادث لدي شركة التأمين ....التي يمثلها المدعي عليه بصفته وكانت مسئولية قائدها عن الضرر قد ثبت بالحكم الجنائي الصادر بالتعويض المؤقت ومن ثم تحققت مسئولية المدعي عليه بصفته عن تعويض المدعيين ويتعين القضاء بإلزامه بأداء التعويض المقضي به إليهم وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم المدعي عليه بصفته بالمناسب منها إذ لم يقضي

للمدعين بكل طلباتهم عملا بنص المادة ١٨٦ مرافعات والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ٨٣ بشأن المحاماة ....

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فالمحكمة لا تري موجب له ومن ثم تقضي برفضه........

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة – بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي للمدعيين مبلغ تسعة عشر ألف جنيها تعويضا نهائيا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة توزع بينهما علي النحو الموضح بالأسباب بعد خصم قيمة التعويض المؤقت المقضي به من المحكمة الجنائية وقدره ٥٠١ جنيه وألزمته بالمناسب من المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ....

سكرتير الجلسة   رئيس المحكمة

* الحكم الاستئنافي للحكم الابتدائي السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

(الدائرة الثانية)

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم ١٩٩٨/٧/٢١

برئاسة السيد المستشار / السعيد إسماعيل فوده   رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / بدوي جمجوم عمر جمجوم   المستشارين

وأحمد عامر لطفي

وحضور السيد / يوسف محمد يوسف   أمين السر

صدر الحكم الآتي :

أولا :- في الاستئناف المقيد برقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق المنصورة .

المرفوع من / .... عن نفسها وبصفتها وصية علي أولادها .... و .... قصر المرحوم / .... والمقيمة بناحية ....

ضـــد

رئيس مجلس إدارة شركة ....

ثانيا :- في الاستئناف المقيد برقم ١٧٣٢ لسنة ٥٠ ق المنصورة .

المرفوع من :- رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته

ضد

.... عن نفسها وبصفتها وصية علي أولادها القصر .... و ....

قصر المرحوم / ....

والمقيمون / ....

الوقائع

الاستئنافان عن الحكم رقم ٤٥٨٧ لسنة ٩٦ق م.ك المنصورة

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

حيث أن واقعات النزاع ودفاع الخصوم ومستنداتهم قد أحاط بها تفصيلا الحكم المستأنف والذي تحيل إليه هذه المحكمة منعا من التكرار وتكتفي بوجيز في شأن بيانها حاصلة أن المستأنفة ....عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى رقم ٤٥٨٧ لسنة ١٩٩٦ م .ك المنصورة ضد رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة والمصاريف والأتعاب والنفاذ وذلك علي سند من القول أنه بتاريخ ٩٤/١٠/١ بدائرة مركز أجا تسبب قائد السيارة رقم ٧٠٠٤٧ نقل دقهلية في وفاة مورثهم .... وقد تحرر عن ذلك

المحضر رقم ١٠٣٨٣ لسنة ١٩٩٤ جنح مركز أجا وقد قضي فيها بمعاقبة السائق وبتعويض قدره ٥٠١ جنيها وقد أضحي الحكم باتا بعدم الطعن عليه وأن السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها لدي شركة التأمين المستأنف ضدها وقد حاقت بالمستأنفة وأولادها أضرارا مادية وأدبية تستوجب التعويض ومن حقهم المطالبة بالتعويض الموروث الأمر الذي حدا بها إلي إقامة الدعوى المستأنف حكمها بطلباتها سالفة البيان .

وحيث أن الدعوى تداولت أمام محكمة أول درجة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث مثل كل من طرف التداعي بوكيل وبجلسة ٢١/ ١٩٩٦/١٢ أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات ونفي عناصرها علي النحو المبين بمنطوق ذلك القضاء وقد أشهدت المدعية عن نفسها وبصفتها شاهديها وهما : .... و .... حيث شهدا أن مورث المدعية وأولادها توفي في حادث سيارة وأنه كان العائل الوحيد لأسرته وأنه حاقت بهم أضرار مادية وأدبية من جراء ذلك . وبجلسة ١٩٩٨/٢/٢٨ قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي للمدعين مبلغ تسعة عشر ألف جنيه تعويضا نهائيا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة توزع بينهم علي النحو الموضح بالأسباب بعد خصم قيمة التعويض المؤقت المقضي به من المحكمة الجنائية وقدره ٥٠١ جنيه وألزمته بالمناسب من المصاريف

وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وأسست محكمة أول درجة قضائها علي ثبوت المسئولية التقصيرية عملا بالمادة ١٦٣ مدني في حق مرتكب الحادث وأن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدي الشركة المستأنف عليها وذلك إعمالا لنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

وحيث أن هذا القضاء لم يصادف قبولا لدي المحكوم لهما عن نفسها وبصفتها فطعنت عليه بالاستئناف رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق المنصورة بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب في ١٩٩٨/٣/٢٥ وأعلنت للمستأنف عليه قانونا بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بصفته بأن يؤدي للمدعيين مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية وما يستحق من تعويض موروث مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقد بني الاستئناف علي أسباب حاصلها أن التعويض المقضي به لا يتلاءم مع الأضرار المادية والأدبية والموروثة التي حاقت بهم من جراء فقدهم لعائلهم الوحيد وأن التعويض قد أجحف بحقوقهم .

وحيث أن رئيس مجلسة إدارة شركة التأمين .... بصفته لم يرتض ذلك القضاء بطعن عليه بالاستئناف رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٠ ق المقصورة بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب في ١٩٩٨/٣/٣٠ وأعلنت قانونا

للمستأنف عليها عن نفسها وبصفتها بطلب قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والنزول به إلي الحدود المناسبة مع إلزام المستأنف ضدها عن نفسها وبصفتها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقد بني أسباب الاستئناف علي أن ما قضي به الحكم المستأنف من تعويض أدبي مادي وموروث مغالى فيه وينبغي تخفيضه إلي القدر المناسب.

وحيث نظرت المحكمة الاستئنافين علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث مثل كل مستأنف من المستأنفين بوكيل وبجلسة ١٩٩٨/٦/١٦ قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٠ ق المنصورة إلي الاستئناف رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق المنصورة للارتباط وليصدر فيهما حكما واحد وبذات الجلسة قررت حجز الاستئنافين للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أن كل من الاستئنافين قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فهما مقبولين شكلا .

وحيث أنه عن موضوع الاستئنافين فإن ما ينعاه كل مستأنف بأسباب استئنافه هو زيادة ونقصا في قيمة التعويض المادي والأدبي والموروث المقضي به في الحكم المستأنف .

ولما كان ذلك الحكم في محله للأسباب الصحيحة والسائغة التي بني عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة أسبابا لقضائها وتضيف بأنها وقد أخذت في

اعتبارها كافة الظروف الملابسة أن التعويض المقضي به عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة قد جاء مناسبا وجسامة تلك الأضرار التي حاقت بورثة المتوفى وتنحصر عنه قاله المغالاة والقلة الأمر الذي يضحي معه كل من الاستئنافين قائم علي غير سند من القانون والواقع أنه قضى برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم كل مستأنف بمصاريف استئنافه عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه وعشرون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

* أحكام محكمة النقض

باسم الشعب

محكمة النقض

(الدائرة المدنية)

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهيم ، محمد جمال الدين سليمان

السيد عبد الحكيم ، ممدوح القزاز

نواب رئيس المحكمة

وبحضور رئيس النيابة السيد / محمد عبد الحليم .

وأمين السر السيد / ماجد عريان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدنية القاهرة

في يوم الثلاثاء ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٣٩٢٥ لسنة ٧٢ ق .

المرفوع من

شركة .... للتأمين ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته .

ومقرها ....

حضر الأستاذ / .... عن الشركة الطاعنة بصفتها

ضـــــــد

أولا : ورثة :- .... وهم :-

١- السـيدة / .... عـن نفسـها وبصـفتها وصـية علـي

أولادها القصر : .... و .... و ....و......... قصر المرحوم

/ ....

٢- السيدة / ....

وهـــم مقـــيمون جمـــيعا بمحـــل إقامـــتهم الكائـــن بناحـــية

....

(٢)

٣- السيد / ....

المقيم ....

حضر الأستاذ / .... المحامي عن المطعون ضدهما

الأولي والثانية .

الوقائع

فـي يـوم ٢٠٠٢/٦/١٩ طعـن بطـريق الـنقض فـي حكـم محكمـة اسـتئناف

القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ في الاستئناف رقم ٩١٩٧ سنة ١١٨

ق – وذلـك بصـحيفة طلبـت فيها الشـركة الطاعـنة بصـفتها الحكـم بقبول

الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلي محكمة استئناف القاهرة وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب .

وفي اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة .

وفي ٢٠٠٢/٦/٢٩ أعلن المطعون ضدهما الأولي والثانية بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٢/٧/١٤ أودع المطعون ضدهما الأولي والثانية مذكرة بدفاعهما طلبتا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦ عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الشركة الطاعنة بصفتها والمطعون ضدهم والنيابة كل علي ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلي جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / السيد عبد الحكيم السيد – والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا علي الطاعنة الدعوى ٩٤٧٠ سنة ١٩٩٩ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لإلزامها بأن تؤدي إليهم مبلغ ١٨٠,٠٠٠ تعويضا عما أصابهم من

(٣)

أضرار مادية وأدبية وعما أصاب مورثتهم من أضرار قبل وفاتها من جراء حادث سيارة مؤمن عليها لدي الطاعنة وأدين قائدها بحكم بات . حكمت المحكمة بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥ بوقف الدعوى وقفا تعليقيا حتى يصير الحكم الجنائي باتا . وفي ٢٠٠٠/٩/٢٤ قام المطعون ضدهم بتعجيل الدعوى من الوقف ، قضت المحكمة بإلزام الطاعنة بالتعويض الذي قدرته بحكم استأنفته الأخيرة بالاستئناف ٩١٩٧ سنة ١١٨ق القاهرة ، وفيه قضت المحكمة برفض الاستئناف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، وعرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعى به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضي برفض الدفع المبدي

منها بسقوط الخصومة لتعجيل السير في الدعوى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم بوقفها تعليقيا في ١٩٩٩/١٢/٢٥ علي سند من أن التعجيل تم قبل انقضاء سنة من هذا التاريخ بالمخالفة لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٩/٥/٧ علي أنه " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " يدل علي أن للمدعي عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي متي انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح فيها وأن سقوط الخصومة لمضي ستة أشهر علي آخر إجراء صحيح في الدعوى – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – جزاء فرضه المشرع علي المدعي ومن في حكمه كالمستأنف الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر متي طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في صحيفة استأنفها للحكم المستأنف ، بالدفع بسقوط الخصومة في الدعوى لقيام المطعون ضدهم بتعجيلها من الوقف التعليقي في

٢٠٠٠/٩/٢٤ بعد انقضاء ستة أشهر من آخر إجراء صحيح فيها وهو الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥ بوقف الدعوى تعليقا لحين صيرورة الحكم الجنائي باتا وذلك إعمالا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ المعمول به اعتبارا من ٥/١٧/ ١٩٩٩ والذي جعل مدة سقوط الخصومة ستة أشهر بدلا من سنة ، وإذ واجه الحكم المطعون فيه هذا الدفع بأن وقف الخصومة قد تم في ١٢/٢٥/ ١٩٩٩ وأن التعجيل من الوقف قد تم في ٢٠٠٠/٩/٩ ومن ثم فإن إجراء التعجيل يكون قد تم قبل انقضاء السنة المقررة قانونا وأن الإعلان قد تم صحيحا ودون أن يفطن إلي التعديل الذي ورد علي المادة ١٣٤ من قانون المرافعات بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ والذي جعل مدة سقوط الخصومة ستة أشهر بدلا من سنة كاملة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث شروط إعمال نص المادة ١٣٤ سالفة الذكر مما يعيبه ويوجب نقضه علي أن يكون مع النقض الإحالة .

لـــــــــــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلي محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهيم ، السيد عبد الحكيم

ممدوح القزاز ، نواب رئيس المحكمة

محمود العيسوي

وبحضور رئيس النيابة السيد / مجدي الشريف

وأمين السر السيد / أحمد مصطفي النقيب

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الثلاثاء ١٣ من ذي القعدة ١٤٢٤هـ الموفق ٦ من يناير سنة ٢٠٠٤

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٤٢٦٢ لسنة ٧١ ق .

المرفوع من

شركة التأمين .... ويمثلها رئيس مجلس الإدارة بصفته

ومقرها ....

لم يحضر أحد عن الشركة الطاعنة بصفتها

ضـــــــد

١- السيد / ....

٢ـ السيدة /...

المقيمين/..

لم يحضر أحد عن المطعون ضدهما

الوقائع

في يوم ٢٠٠١/٨/٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ في الاستئنافين رقمي ٣٤ ، ٥٠ سنة ٧٦ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلي محكمة استئناف أسيوط وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف والأتعاب .

وفي اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة .

وفي ٢٠٠١/٨/١٦ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٧ عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٣/١١/٤ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت

النيابة علي ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلي جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / محمود محمد العيسوي – والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع تتحصل – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى ١١ لسنة ٢٠٠٠ مدني محكمة أسيوط الابتدائية علي شركة ....للتأمين وآخر " قائد السيارة " بطلب إلزامهما متضامنين أن يؤديا إليهما مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما والأضرار التي لحقت بمورثهما نتيجة وفاة الأخير في حادث سيارة ضبط عنه محضر الجنحة ٣٧٦٣ لسنة ٩٦ مركز أسيوط والتي قضي فيها بحكم بات بإدانة السائق أدخل المطعون ضدهما الشركة الطاعنة " شركة التأمين........................ " وآخر " مالك السيارة " بطلب الحكم بإلزامهم جميعا متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ التعويض المطالب به – قضت محكمة أول درجة بإلزام قائد السيارة ومالكها متضامنين وبالتضامم مع الشركة الطاعنة بأن يؤدوا للمطعون ضدهما مبلغ عشرة آلاف جنيه

تعويضا أدبيا ومبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا موروثا بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف ٣٤ لسنة ٧٦ ق أسيوط واستأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف ٥٠ لسنة ٧٦ ق أسيوط . وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم علي سببين تنعى بهما الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضي برفض الدفع المبدي منها بسقوط الحق في رفع الدعوى قبلها بالتقادم لاختصامها فيها بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات علي صيرورة الحكم الجنائي باتا . علي سند من أن الدعوى أقيمت قبل مضي هذه المدة في حين أن العبرة بتاريخ اختصامها في الدعوى وليس بتاريخ قيدها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن مؤدي نص الفقرة الأولي من المادة ٦٣ من قانون المرافعات وعلي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ترفع بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك وأن الآثار التي تترتب علي إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب هي بذاتها الآثار التي يرتبها قانون المرافعات علي رفع الدعوى وسوي

المشرع في هذا الصدد بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو إدخال الغير أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلي ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أي منهم .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢ في الجنحة رقم ٣٧٦٣ لسنة ١٩٩٦ المستأنفة برقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٩٦ شمال أسيوط سند الدعوى الماثلة بإدانة المتهم بحكم صار باتا في ١٩٩٧/٣/١٢ بعد انقضاء ميعاد الطعن عليه بالنقض وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية قبل الشركة الطاعنة ، ومن ثم فإن إدخال المطعون ضدهما للشركة الطاعنة خصما في الدعوى أمام محكمة أول درجة في ٢٠٠٠/٤/١٨ يكون قد تم بعد انقضاء ثلاث سنوات علي صيرورة الحكم الجنائي باتا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض دفع الشركة الطاعنة بسقوط الحق في رفع الدعوى قبلها بالتقادم الثلاثي معتدا في ذلك بتاريخ إقامة الدعوى مع أن إدخال الشركة الطاعنة فيها يسري أثره في قطع التقادم اعتبارا من تاريخ إيداع صحيفة الإدخال دون أن يرتد إلي تاريخ إقامة الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه وكان الحكم الجنائي الصادر في الجنحة ٣٧٦٣ لسنة ١٩٩٦ جنح مركز أسيوط أصبح باتا في ١٢/١/ ١٩٩٧ وأقيمت دعوى التعويض من قبل المطعون ضدهما بإيداع صحيفتها قلم الكتاب في ١٢/١/٢٠٠٠ ثم تم إدخال الشركة الطاعنة فيها بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٠ ومن ثم تكون الدعوى قبل الشركة قد أقيمت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتا ويكون دفعها بسقوط الحق في رفع الدعوى قبلها بالتقادم الثلاثي قد أصاب صحيح القانون مما يتعين معه الحكم في الاستئناف ٣٤ لسنة ٧٦ق أسيوط بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للشركة الطاعنة وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالنسبة لها .

لـــــــــــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه بالنسبة للشركة الطاعنة وألزمت المطعون ضدهما المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف ٣٤ لسنة ٧٦ق أسيوط بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بالنسبة للشركة المستأنفة وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالنسبة لها وألزمت المستأنف ضدهما المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة النقض

(الدائرة المدنية)

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهيم ، محمد جمال الدين سليمان

السيد عبد الحكيم ، ممدوح القزاز

نواب رئيس المحكمة

وبحضور رئيس النيابة السيد / محمد عبد الحليم .

وأمين السر السيد / ماجد عريان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الثلاثاء ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٨١ لسنة ٧٢ ق .

المرفوع من

شركة .... للتأمين ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته .

ومقرها ....

لم يحضر أحد عن الشركة الطاعنة بصفتها .

ضـــــــد

١- السيد /

٢- السيدة /

ويعلنان بمحل إقامتهما بناحية ....

لم يحضر أحد عن المطعون ضدهما

الوقائع

في يوم ٢٠٠٢/١/١٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف بني سويف (مأمورية الفيوم) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ في الاستئناف رقم ٣٦٥ سنة ٣٧ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلي محكمة استئناف بني سويف (مأمورية الفيوم) وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف والأتعاب .

وفي اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة .

وفي ٢٠٠٣/٦/٩ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٣/١١/٤ عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٤/١/٦ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت

النيابة علي ما جاء بمنكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلي جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / ممدوح القزاز – نائب رئيس المحكمة – والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما علي الشركة الطاعنة الدعوى ٣٤٣ لسنة ٢٠٠١ مدني الفيوم الابتدائية طالبين إلزامها بأن تؤدي إليهما مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضا عما لحقهما من أضرار أدبية نتيجة لإصابة / .... زوجة الأول ، وابنه الثانية – في حادث سيارة مؤمن عليها لدي الطاعنة ضبط عنه المحضر رقم ١٢٢٩٥ لسنة ١٩٩٦ جنح قسم الفيوم وقضي فيه بإدانة قائدها بحكم نهائي . قضت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف ٣٦٥ سنة ٣٧ ق بني سويف – مأمورية الفيوم – وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي إليهما التعويض الذي قدرته . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم علي ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضدهما في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي لصدور الحكم الجنائي النهائي بتاريخ ٩/١٩٩٧/٤ وإقامتهما الدعوى بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورته باتا . إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد علي هذا الدفاع الجوهري ومن ثم يكون معيبا ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه ، وبما مؤداه أنه إذا طرح علي المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدي جديتها حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلي فحصه لتقف علي أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الاستئناف أثناء فترة حجز الدعوى للحكم – خلال الميعاد المصرح به – بسقوط حق المطعون ضدهما في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي إعمالا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني وذلك لصدور الحكم الجنائي النهائي بإدانة قائد السيارة أداة الحادث بتاريخ ١٩٩٧/٤/٩ وإقامتهما الدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورته باتا . وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع الجوهري – الذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى – دون الرد عليه ودون أن يورد بمدوناته ما يبرر هذا الاطراح ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث السبب الثاني من أسباب الطعن .

لـــــــــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلي محكمة استئناف بني سويف مأمورية الفيوم – وألزمت المطعون ضدهما المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهيم ، محمد جمال الدين سليمان

، ممدوح القزاز نواب رئيس المحكمة

وصلاح الجبالي

وبحضور رئيس النيابة السيد / محمد عبد الحليم .

وأمين السر السيد / ماجد عريان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدنية القاهرة

في يوم الثلاثاء ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٣٢٥٧ لسنة ٧٢ ق .

المرفوع من

شركة .... للتأمين ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته .

ومقرها ....

حضر الأستاذ / .... عن الشركة الطاعنة بصفتها .

ضـــــــد

ورثة /.. وهم :

السيدة / .... علي عن نفسها وبصفتها وصية علي أولادها

القصر : .... و .... و ....

المقيمة بناحية / ....

الوقائع

في يوم ٢٠٠٢/٥/١٩ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ في الاستئنافين رقمي ٧٦٢٢ ، ٧٦٧٥ لسنة ١١٨ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلي محكمة استئناف القاهرة وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها المصاريف والأتعاب . وفي اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة .

وفي ٢٠٠٢/٦/٦ أعلنت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢ عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم

محامي الشركة الطاعنة بصفتها والنيابة كل علي ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت الحكم إلي جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / صلاح الجبالي – والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها ، أقامت علي الشركة الطاعنة الدعوى ١٥١٩ لسنة ٢٠٠٠ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لها مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية تعويضا عن الأضرار التي لحقت بهم وبمورثهم نتيجة وفاة الأخير بخطأ قائد السيارة ٣٧١١١ نقل الإسكندرية ، والمؤمن عليها لديها وإدانته بحكم بات في الجنحة رقم ٢٧٢٥ لسنة ١٩٩١ مركز قنا ، حكمت المحكمة بالتعويض الذي قدرته ، بحكم استأنفته الطاعنة والمطعون ضدها بالاستئنافين ٧٦٧٥ سنة ١١٨ق ، ٧٦٢٢ سنة ١١٨ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ بالتأييد . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم علي سببين تنعى الشركة الطاعنة بهما علي الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض علي أساس ثبوت مسئولية قائد السيارة رقم ٣٧١١١ نقل الإسكندرية المؤمن عليها لديها عن مقتل مورث المطعون ضدهم وسبق إدانته جنائيا في الجنحة رقم ٢٧٢٥ بسنة ١٩٩١ قنا بحكم صادر باتا في حين أن الثابت من تحقيقات تلك الجنحة والأحكام الصادرة فيها أنه لم يوجه إليه الاتهام بل وجه إلي قائد سيارة الشرطة رقم ٢١٨٩٠ وحكم بإدانته وصار الحكم باتا بقضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقام منه وقد تمسكت الشركة بعدم مسئوليتها لانتفاء مسئولية قائد السيارة المؤمن عليها لديها غير أن الحكم المطعون عليه أطرح هذا الدفاع وقضي بإلزامها بالتعويض مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هي أن يكون الحكم قد بني علي تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو علي تحريف للثابت ماديا ببعض هذه الأوراق ، لما كان ذلك وكان الثابت من الواقع في الدعوى أن الشركة الطاعنة طلبت رفض الدعوى لعدم مسئولية قائد السيارة المؤمن عليها لديها عن مقتل المورث المطعون ضدهم وكان الثابت من استدلالات الجنحة رقم ٢٧٢٥ لسنة ١٩٩١ قنا والأحكام الصادرة فيها أن الاتهام لم يوجه إلي قائد السيارة رقم ٣٧١١١ نقل الإسكندرية بل أقيمت الدعوى

الجنائية علي قائد سيارة الشرطة رقم ٢١٨٩٠ وأدين جنائيا بحكم صادر باتا بالقضاء بعدم قبول الطعن بالنقض المقام منه ، فإن إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه علي أن قائد السيارة الأولي المؤمن عليها لدي الشركة الطاعنة أدين جنائيا عن مقتل مورث المطعون ضدهم فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق وقد جره ذلك إلي مخالفة القانون بما يوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه علي سند من أن قائد السيارة المؤمن عليها لدي الشركة المستأنفة قد أدين جنائيا عن قتل مورث المستأنف ضدهم رغم مخالفة ذلك للحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٢٧٢٥ لسنة ١٩٩١ قنا بإدانة قائد سيارة الشرطة رقم ٢١٨٩٠ ....مما يوجب إلغاءه ورفض الدعوى.

لــــــــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية علي القاصرتين : .... و .... بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة . وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٧٦٧٥ سنة ١١٨ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وألزمت المستأنف ضدها بالمصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهيم ، محمد جمال الدين سليمان

السيد عبد الحكيم ، ممدوح القزاز

نواب رئيس المحكمة

وبحضور رئيس النيابة السيد / مجدي الشريف .

وأمين السر السيد / أحمد مصطفي النقيب .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدنية القاهرة .

في يوم الثلاثاء ١٣من ذي القعدة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٩٤٥ لسنة ٧١ق .

المرفوع من

شركة .... للتأمين ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته .

ومحله المختار الإدارة القانونية للشركة الكائن ....

حضر الأستاذ / ....عن الشركة الطاعنة بصفتها .

ضـــــــد

ورثة / ....

١ـ السيدة / ....

٢- السيدة /...

٣- السيدة /...

٤- السيدة /...

٥- السيدة /...

٦- السيدة /...

٧- السيد /...

والجميع يقيمون ....

لم يحضر أحد عن المطعون ضدهم

الوقائع

في يوم ٢٠٠١/٤/١٢ طعن بطريق النقد في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ في الاستئنافين رقمي ٨٤١٨ ، ٨٦٧١ سنة ١١٦ ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلي محكمة استئناف القاهرة وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب .

وفي اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة .

وفي ٢٠٠١/٤/٢٨ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع

بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضي به من تعويض أدبي .

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٧ عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٣/١١/٤ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الشركة الطاعنة بصفتها والنيابة كل علي ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلي جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / السيد عبد الحكيم السيد – و المرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا علي الطاعنة الدعوى ٦٧٣٢ سنة ١٩٩٨ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه تعويضا عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية وما آل إليهم في تركة مورثهم من تعويض موروث لوفاة الأخير في حادث سيارة مؤمن عليها لدي الطاعنة أدين قائدها جنائيا وصار الحكم الجنائي باتا . ألزمت المحكمة الشركة الطاعنة بالتعويض الذي قدرته بحكم استأنفه المطعون ضدهم والطاعنة بالاستئنافين ٨٤١٨ / ٩٦٧١ سنة ١١٦

ق القاهرة ، قضت المحكمة في أولهما بزيادة مبلغ التعويض وفي ثانيهما برفضه. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، وإذ عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعى به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضي للمطعون ضده الأخير بتعويض عن الضرر الأدبي رغم أنه قريب للمتوفى من الدرجة الثالثة ولا يستحق مثل هذا التعويض بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن الأصل في المساءلة المدنية – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والآخر الأدبي ، علي أنه إذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون بكافة درجاتهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصيا إذ قصر المشرع في المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني ذلك التعويض علي الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية . لما كان ذلك وكان الثابت من إعلام الوراثة المقدم من المطعون ضدهم أن الأخير منهم هو عم المتوفى ومن ثم فإنه لا يستحق تعويضا أدبيا من جراء موته باعتباره قريبا له من الدرجة الثالثة .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون

بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

حيث أن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين القضاء في الاستئناف ٨٦٧١ سنة ١١٦ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من تعويض أدبي للمطعون ضده الأخير ورفض الدعوى بالنسبة له .

لـــــــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وألزمت المطعون ضده الأخير المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة . وحكمت في موضوع الاستئناف ٨٦٧١ لسنة ١١٦ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من تعويض أدبي للمستأنف عليه الأخير وبرفض الدعوى بالنسبة له وألزمته المصروفات عن درجتي التقاضي ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　نائب رئيس المحكمة

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهيم ، محمد جمال الدين سليمان

السيد عبد الحكيم ، ممدوح القزاز

نواب رئيس المحكمة

وبحضور رئيس النيابة السيد / محمد عبد الحليم .

وأمين السر السيد / ماجد عريان .

في الجلسة العلنية المنعقد ة بمقر المحكمة بمدنية القاهرة

في يوم الثلاثاء ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٣٧١٥ لسنة ٧٢ ق .

المرفوع من

شركة .... للتأمين ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته .

ومقرها / ....

لم يحضر أحد عن الشركة الطاعنة بصفتها .

ضـــــــد

أولا :

١ـ السيد /...

٢- السيدة /..................................

المقيمين

ثانيا :

٣- السيد / ....

المقيم ....

لم يحضر أحد عن المطعون ضدهم

الوقائع

في يوم ٢٠٠٢/٦/١٠ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ في الاستئناف رقم ٧٥٨٦ سنة ١١٨ ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلي محكمة استئناف القاهرة وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب .

وفي اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة .

وفي ٢٠٠٢/٦/٢٠ أعلن المطعون ضده الثالث بصحيفة الطعن .

وفي ٢٠٠٢/٦/٢٣ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانية بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٣/١١/٤ عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٤/١/٦ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة علي ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلي جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر – محمد جمال الدين سليمان – نائب رئيس المحكمة – والمرافعة وبعد المداولة ، حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما (البند أولا) وآخرين أقاموا الدعوى ١٣٩٢٠ لسنة ١٩٩٨ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية علي الطاعنة والمطعون ضده (بالبند ثانيا) بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليهم مبلغ مائة ألف جنيه ، وقالوا بيانا لها أن المطعون ضده الأخير تسبب بخطئه في وفاة مورثهم إثر قيادته سيارة مؤمن عليها لدي الشركة الطاعنة ، وضبط عنها المحضر رقم ١٣٠٩٨ سنة ١٩٩٦ جنح باب الشعرية التي قضي فيها بإدانته بحكم بات ، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، بحكم استأنفه المطعون ضدهما المذكوران بالاستئناف ٧٥٨٦

سنة ١١٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة والمطعون ضده الأخير بالتضامم أن يؤديا للمطعون ضدهما (بالبند أولا) مبلغ التعويض الذي قدرته ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة ، فحدد جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق – ذلك أن محكمة أول درجة قضت بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧ بوقف السير في الدعوى جزاء لمدة شهر لتقاعس المطعون ضدهما (بالبند أولا) عن تنفيذ ما أمرت به ، وإذ قام بتجديد السير فيها ، بموجب صحيفة أعلنت للطاعنة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤ فإنهما يكونان قد جددا السير فيها بعد الميعاد المحدد قانونا بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع المبدي منها باعتبار الدعوى كأن لم تكن استنادا إلي أن الإعلان بصحيفة التعجيل قد تم بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد – ذلك أنه لما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات بعد تعدلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٩/٥/١٧ والمنطبق علي واقعة الدعوى – تنص فيه فقرتيها الثانية

والثالثة علي أنه " ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى بمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعي عليه ، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن "

فإن مفاد ذلك أن تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين ، هما تحديد جلسة جديدة لنظرها ، وإعلان الخصم لهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد في النص ، وذلك إعمالا للمادة الخامسة من قانون المرافعات التي تنص علي أنه " إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " وإذا كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة قضت في ٢٠٠٠/٣/٢٧ بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر وعجل المطعون ضدهما الأول والثانية الدعوى من الوقف بصحيفة معلنة للطاعنة في ٢٠٠٠/٥/١٤ أي بعد انقضاء الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الوقف ، مما يوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٩٩ من قانون المرافعات ، وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع المبدي من الشركة الطاعنة باعتبار الدعوى كأن لم تكن علي أن تجديد السير فيها من الوقف تم بصحيفة

أعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ و ٢٠٠٠/٥/١١ وكان التاريخ الأول هو تاريخ إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب وكان التاريخ الأخير خاصا بتقديم الصحيفة لقلم المحضرين للإعلان فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق الذي حداه إلي مخالفة القانون بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث أنه فيما نقض فيه الحكم بالنسبة للطاعنة صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء في الاستئناف رقم ٧٥٨٦ سنة ١١٨ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للطاعنة .

لـــــــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضي به من إلزام الطاعنة بالتعويض وألزمت المطعون ضدهما الأول والثانية المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في الاستئناف رقم ٧٥٨٦ سنة ١١٨ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للشركة المستأنف عليها الثانية وألزمت المستأنفين الأول والثانية المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   رئيس المحكمة

* أحدث أحكام محكمة النقض

(الصادرة من المكتب الفني)

(تأميـــــــــن)

التأمين الإجباري عن حوادث السيارات :-

حق رجوع المؤمن له علي شركة التأمين بما حكم به عليه للمضرور تنفيذا لعقد تأمين اختياري بينهما :

- الموجز :

دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين . مناط قبولها . أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه وأن تثبت مسئولية قائدها عنه. المادة ٥ قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . رجوع المؤمن له علي الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبتها بأداء التعويض للأخير . مناطه . وقوع الحادث من سيارة مؤمنا عليها تأمينا إجباريا أو تنفيذا لعقد تأمين اختياري أبرم بينهما.

(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٧٠ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

- القاعدة :-

المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن مناط قبل الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين

الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه ، وأن تثبت مسئولية قائدها عنه ، وعلي ذلك فإنه ليس للمؤمن له حق الرجوع علي الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبته بأداء هذا التعويض للأخير إلا إذا كان الحادث التي نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأمينا إجباريا أو تنفيذ لعقد تأمين إجباري أبرم بينهما .

*** أثر الحكم بعدم دستورية م٥ من ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة علي الغير دون الركاب**

الموجز :-

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن المسئولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر أثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة علي الغير دون الركاب . أثره . امتناع المحاكم عن تطبيقها علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة علي صدور الحكم بعدم الدستورية إلي ما استثني أو حدد له الحكم تاريخا آخر . علة ذلك . مؤداه. زوال الأساس القانوني للطاعنة بقصور أحكام التأمين الإجباري عن تغطية راكبي السيارات الخاصة .(الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)

القاعدة :-

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية في ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر أثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة علي الغير دون الركاب ، مما يتعين معه علي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع – وعلي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي اثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناه المشرع أو حدد له الحكم تاريخا آخر مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي تستند عليه الطاعنة من قصور أحكام التامين الإجباري عن تغطية راكبي السيارات الخاصة .

* تجزئة

- من أحوال التجزئة :

الموجز :

تعلق الطعن بدفع موضوعي يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط

الدعوى في المطالبة به بالتقادم الثلاثي بالنسبة للمؤمن على أساس قانوني يختلف عن حق المؤمن له في ذلك مع عدم تمسكه به . مؤداه قبول الموضوع للتجزئة . أثره . اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن . غير لازم في الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧)

القاعدة :

ولما كان مبنى الطعن يتعلق بدفع موضوعي يترتب عليه قضاء الحق المدعي به لسقوط الدعوى في المطالبة به بالتقادم الثلاثي بالنسبة للمؤمن على أساس قانوني يختلف عن حق المؤمن له في ذلك ولم يتمسك به الأخير فان الموضوع في هذا الصدد مما يقبل التجزئة ويكون اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن غير لازم .

* تعويض

الضرر الأدبي :

مرده وفقا للدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني :

الموجز :

الضرر الأدبي وفقا لما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني . مرده . الإدراك الحسي والسلوك الانفعالي الذي يلازم

الإنسـان منذ طفولته . اتجاهه في البداية إلـي أفراد أسرته الذين يشبعون حاجاتـه . اتسـاع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء بوصوله إلي مرحلة النضج والثبات .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٢)

القاعدة :

لما كان الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور فيدخل إلي القلب أسى وحزنا ولوعة يرد – وعلى ما انتهت إليه الدارسة النفسية المعاصرة لخصـائص النمو الإنساني إلـي الإدراك الحسـي والسلوك الانفعالـي الـذي يـلازم الإنسـان منذ طفولته ويتجه في البداية إلي أفراد أسرته الذي يشبعون حاجاتـه ثم يصل إلـي مرحلة النضـج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء .

* مسئولية

المسئولية التقصيرية : -

من أركانها :

" الخطأ "

" التصريح بركوب أشخاص على الأجزاء الخارجية لمركبات النقل "

الموجز : -

الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل ، حظر وجود ركاب أ أشخاص بها إلا بتراخيص من قسم المرور . المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرور قبل إلغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه . مركبة النقل المجهزة بصهريج لنقل المياه . تزويدها بسواتر معدنية على جانبي الصهريج المحمول عليها . لا يؤدي بذاته إلي صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص . أثره . التصريح بالركوب على أي جزء خارجي منها أو بالمكان المخصص للحمولة . خطأ يستوجب المسئولية . شرطه . توافر باقي أركانها

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

القاعدة :

حظر المشرع في المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور - قبل إلغائها بالقرار ٥٣٣٠

لسنة ١٩٩٤ - وجود ركاب أو أشخاص بالأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور . مما مؤداه أن تزويد مركبة النقل المجهزة بصهريج لنقل المياه بسواتر معدنية على جانبي الصهريج المحمول عليها لا يؤدي بذاته إلي صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص ويكون مجرد التصريح بالركوب على أي جزء خارجي منها أو بالمكان المخصص للحمولة خطأ يستوجب المسئولية متى توفرت باقي أركانها .

*** مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة :**

وجوب عرض الحكم لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية في الرقابة والتوجيه عند تكييفه الأساس القانوني لدعوى المضرور قبل المسئول عن الضرر:

الموجز : -

علاقة التبعية . قوامها. السلطة الفعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية . م ١٧٤ مدني . تكييف الحكم الأساس القانوني لدعوى المسئولية التي يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذي لحقه من العمل غير المشروع الذي ارتكبه تابعه. وجوب تعرضه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية في الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥)

القاعدة :

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في توجيهه ورقابته ويكفي لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه أن يعني الحكم عند تكييف الأساس القانوني لدعوى المسئولية التي يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذي لحقه من العمل غير المشروع الذي ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية أن يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية في الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك .

*** المسئولية الناشئة عن الأشياء : -**

- مسئولية حارس البناء :

"عدم انطباقها في شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل "

الموجز :

رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئولية الذاتية عن هذا التعويض . مؤداه . عدم تطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بالمادة ١٧٧ مدني .

(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)

القاعدة :

مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدني .

شكر وتقدير

كل الشكر والتقدير والتبجيل لكل من استعنت بمؤلف من مؤلفاته كمرجع لي في إتمام هذا المؤلف فقد استعنت بمؤلفات كبار كتاب القانون الذين أثروا المكتبة القانونية لمؤلفات عظيمة لن ينساهم التاريخ بهذه المؤلفات مهما مرت السنين .

المراجع :-

- دكتور عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ط١٩٥٢.
- دكتور مصطفي مرعي المسئولية المدنية .
- دكتور محمد المنجي دعوى تعويض حوادث السيارات ط٢٠٠٤
- الأستاذ عبد المنعم حسني المحامي بالنقض الموسوعة الذهبية (العملية) للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (١٩٣١ – ١٩٧٩) الإصدار المدني (١٠أجزاء).
- الدكتور سليمان مرقس المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية طبعة ١٩٧١ .
- المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء طبعة ١٩٨١ .

- الدكتور عبد الرءوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية طبعة ٢٠٠٢ .
- دكتور حسن صادق المرصفاوي (المرصفاوي في قانون العقوبات) طبعة ١٩٧٥ .
- المستشار أنور طلبه الوسيط في شرح القانون المدني ٦ أجزاء طبعة ١٩٩٨ .
- دكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة " شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزء الأول النظرية العامة للجريمة طبعة ١٩٩٩ .
- دكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله " الوجيز في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الثاني أحكام الالتزام والإثبات طبعة ٢٠٠٠ .
- دكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن " النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام طبعة ٢٠٠٠.
- دكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات طبعة ١٩٧٩ .
- المستشار أنور العمروسي التعليق على نصوص القانون المدني جـ١ طبعة ١٩٩٣ .
- دكتور حسام الدين كامل الأهواني المدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني مقدمة القانون المدني ط ١٩٩٧ .
- دكتور محمد ناجي ياقوت عقد المقاولة طبعة ١٩٧٩ .

- دكتور حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٤.
- دكتور عبد الفضيل محمد أحمد القانون الخاص الجوي طبعة ١٩٩٧ .
- دكتور محمد محمد هلاليه مبادئ القانون الخاص الجوي .
- دكتور عبد الحميد الحفني شرح أحكام عقد البيع .
- دكتور أحمد السعيد الزقرد الوجيز في عقد الإيجار ط٢٠٠١ .
- دكتور عبد الفضيل محمد أحمد القانون الخاص البحري .
- مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية سبتمبر - ديسمبر ١٩٧٩ العددان الثالث والرابع السنة التاسعة والأربعون .
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني .
- مجموعة أحكام نقض المكتب الفني .

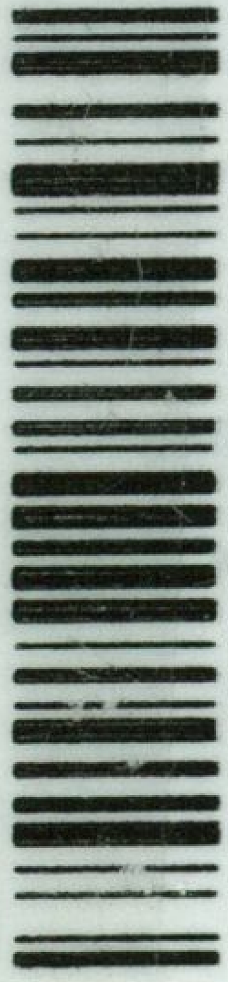
بالإضافة إلي المراجع المشار إليها في حينها .

المُحتَويَاتُ

فهرس

قاعدة الجنائي يوقف المدني

الجرح والضرب



Bibliotheca Alexandrina
0647935

